جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص:.قانون أعمال

رقم:.....

إعداد الطالب(ة):
(1) بعيسي رتيبة
(2) بالطيبي آمال

يوم : 2024/06/10

حماية المستهلك في مجال المنتجات الغذائية

لجنة المناقشة:

العضو1 : بودوح ماجدة شهرزاد – أستاذ محاضر في جامعة : محمد خيضر – بسكرة	* رئيسا *
العضو2 : بشيري عزيزة – أستاذ تعليـــم عالـــي في جامعة : محمد خيضر – بسكرة	* مشرفا *
العضو3 : صولي الزهرة – أستاذ محـــــاضر في جـــــامعة : محمد خيضر – بسكرة	* مناقشا *

السنة الجامعية:2023 – 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات الا بذكرك ولا تطيب الاخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله إلا من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة لنا نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الى من كلله الله بالهبة والوقار الى من أحمل إسمه بكل إفتخار والدي العزيز بالطيبي لعبيدي الى معنى الحنان وسر الوجود أمي الحبيبة ياسمينة شاوش الى فقيدي الذي افتقده بشدة ولم يعد بحيلتي سوى الدعاء اللهم ارحمه واجعله من الضاحكين المستبشرين بجنتك اخي فؤاد و إلى سندي في الحياة إخوتي فاروق، فوزي ،رياض، شافية ،أميرة. إلى ملاكي وحبي وبسمتي أبنائي رنيم، رزان، بلقاسم إلى صديقاتي وحبيبات قلبي ورفيقات دربي هناء حوحو، رحمة هدار ،ايمان سديرة.

شكر وعرفان

اشكر الله عز وجل الذي أتم علي بنعمته ووفقني في إتمام هذه المذكرة كما أقدم الشكر وإمتنامي لوالدي ووقوفهم بجانبي طوال مسيرتي الدراسية، ولا يفوتني أن أسجل شكري وعرفاني لأستاذتي الفاضلة الأستاذة الدكتورة شبري عزيزة التي تكرمت بقبول الاشراف على هذه المذكرة وأنارت الطريق بالارشادات والتوجيهات القيمة وفي هذا المقام اتقدم بخالص الشكر الجزير والتقدير إلى اساتذة الإجلاء جميعا وأخص بالذكر أعضاء اللجنة الموقرة وكل من كان لي عونا في طريق البحث والتعليم.

المقدمة

يمثل العنصر البشري العصب الرئيس الذي تدور حوله مواضيع التطور والانتقال من مجتمع لأخر، وهو ما تدل عليه التجارب الإنسانية التي حملت في طياتها الانتقال من المجتمع الزراعي إلى الصناعي ومن المجتمع الذي يطغى عليه الطابع الإنتاجي فرديا كان أو جماعيا إلى مجتمع يغلب عليه الطابع الاستهلاكي محليا كان أو غير محليا.

وبالتركيز على بدايات القرن الواحد والعشرين يمكن ملاحظة أنه يتميز بتسارع وتيرة العصرنة خاصة في مجال الصناعة الصنعة بشكل علم والصناعات الغذائية على وجه الخصوص، الأمر انعكس على زيادة معدلات ونوعية الإنتاج الغذائي. وهو ما يؤشر لمسألة الإنتقال الملحوظ من مستوى نمط الاستهلاك من المنتجات الطبيعية البسيطة إلى منتجات صناعية معقدة ومركبة ومجهولة الخطورة.

وبالنظر لكون المستهلك يعتبر المحور الذي يدور حوله الموضوع السابق، فهو يسارع إلى اقتناء المنتوجات الغذائية لسد الحاجات اليومية، وهو ما يضعه في موقع قد يهدد نظامه الصحي والبيولوجي انطلاقا من المخاطر التي قد تعرض سلامته للخطر نتيجة الاستهلاك الغير مدروس للمنتجات الغذائية، الأمر الذي استلزم تدخل المشرع في كل دوله لوضع ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تشكل ضمانة لحماية المستهلك، وهذا خلال مسار مضبوط من أول مرحلة في الإنتاج إلى غاية وصول المنتج الغذائي للمستهلك وبناء عليه جاء تدخل المشرع ليغطي مراحل الإنتاج، الاستيراد ،التخزين، والتوزيع.

وفي واقع الأمر فإن عملية الإنتاج عمليه واسعة ومتعددة الروافد، ويدخل في نطاقها تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول.

وهذا كله لفائدة المستهلك الذي يقصد به كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو يحصل مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال الإنساني النهائي من اجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو قد تكون موجهة لاستهلاك حيوان متكفل به.

ونظرا لأن المتدخل شخص طبيعي أو معنوي ويتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك، فهو ملزم بسلامة المنتوجات الغذائية، عن طريق إتباع القوانين واللوائح المحددة التي تحمي حقوق المستهلكين.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية الموضوع من أهمية حماية النظام الغذائي الإنساني بدرجة أولى والمستهلك في مجال المنتجات الغذائية بدرجة ثانية والذي يجب أن يحظى بالضمان الكافي واللازم لسلامة وجود الأغذية بمختلف أنواعها بما تشمله من المكونات المستخدمة وطرق التخزين والتوزيع.

كما تشمل حماية المستهلك توفير معلومات دقيقة عن التغذية والمكونات المستخدمة في المنتجات الغذائية وتوفير طرق للتحقق من تاريخ انتهاء الصلاحية والتخزين السليم، فتحقيق حماية قوية للمستهلكين يساهم في الحد من التزوير والغش في صناعة المنتجات الغذائية، مما يحافظ على سلامتهم ويحد من المخاطر الصحية.

أسباب اختيار الموضوع

إن ما يقف وراء اختيارنا للموضوع أسباب ودوافع نوجزها في ما يأتي :

- شغفي في الموضوع اختصاصه في حماية المستهلك فهو موضوع حيوي يلمس الواقع الذي نعيشه.
- كما انه من المواضيع المشوقة التي تشد الباحث على حب الاكتشاف والاستطلاع.
- إن دراسة هذا الموضوع تحقق الصحة والتنمية المستدامة في المجتمعات.
- ارتباط الموضوع بمجال تخصصي قانون أعمال.
- السعي إلى تبيان أهمية حماية المستهلك في مجال المنتوجات الغذائية وتكريس المشرع في وضع قوانين حمائية وأكثر فعالية.

أهداف دراسة الموضوع :

يمكن إجمال أهم الأهداف المستنبطة من دراسة موضوع حماية المستهلك في مجال المنتوجات الغذائية في ما يلي:

- الاطلاع على حماية المستهلك قبل الوضع بحيث يشمل ضمانات سلامة الغذاء وجودته ،وتوفير معلومات دقيقة عن المكونات والقيم الغذائية، والتطرق إلى الضمانات المطبقة لمعرفة معايير النظافة والسلامة الغذائية من خلال عمليات التصنيع والتعبئة.
- بعد وضع المنتج الغذائي وتوجيهه للاستهلاك فيكون الهدف ضمان سلامة الغذاء بعد التخزين والتوزيع والتأكد من عدم تلف المنتجات وعدم تعرضها للتلوث أثناء عرضها للبيع واستهلاكها، ومن ناحية دور وزارة التجارة والهياكل التابعة لها والخاضعة لوصايتها، في تجلى الهدف في الاطلاع على وضع السياسات ومعرفة التشريعات لحماية حقوق المستهلكين ومراقبة جودة المنتجات الغذائية وتطبيق اللوائح لضمان سلامتها في السوق.
- كما سعينا الوصول إلى رصد وتحليل المخاطر المحتملة للصحة العامة لضمان سلامة الأغذية التي يتناولها المستهلكون والمشاكل المحتملة في الإنتاج والتوزيع والتسويق وهدفنا أيضا إلى رصد المخاطر والمخالفات التي قد تؤثر على سلامة المستهلكين والتزود المعرفي لإتخاذ الإجراءات اللازمة للحد منها وضمان وسلامة المنتجات الغذائية المتاحة في السوق.

الإشكالية:

ومن خلال دراستنا للموضوع تبرز الإشكالية التالية:

ما هي حدود ونوعية الآليات التشريعية والمؤسساتية الوقائية والزجرية التي تؤطر حماية المستهلك في مجال سلامة المنتجات الغذائية؟

المنهج:

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي والوصفي بحيث اعتمدنا على عرض النصوص التشريعية والأحكام القانونية التي وردت في موضوع البحث بغيت تأصيلها وتحليلها واستخلاص نقاط القوة والضعف تمهيدا لعرض البدائل الممكنة والضرورية في هذا الصدد.

تقسيم الموضوع

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الموضوع بما يخدم في نظرنا الهدف منه إلى فصلين تم التطرق في الفصل الأول إلى الآليات الوقائية لضمان سلامة المستهلك في مجال المنتجات الغذائية، في حين تم التعرض في الفصل الثاني للمسؤولية الجزائية لحماية المستهلك في مجال المنتجات الغذائية

الفصل الأول

الآليات الوقائية لضمان سلامة المستهلك في مجال سلامة المنتجات الغذائية

الفصل الأول

الآليات الوقائية لضمان سلامة المستهلك في مجال سلامة المنتجات الغذائية

أضفى المشرع الجزائري حماية قانونية، وردعية لحماية المستهلك في سلامة المنتوج الغذائي خاصة بازدياد المنتجات في السوق وتطورها، مما يفتح المجال أمام المتدخلين لفرض شروطهم،فمبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية الذي يقع على عاتق المنتج والمصنع، أنتج آليات وقائية لتضمن وتحمي المستهلك، مما نلمس اتجاه إرادة المشرع إلى جعل حماية المستهلك من كونه طرف ضعيف مقارنة بالمتدخل الذي يتصف بالاحترافية، فلا يتجسد الالتزام بضمان أمن المنتجات الغذائية إلا من خلال مطابقتها للشروط والخصائص المتعلقة بأمنها.

فتحديد المشرع مجموعة من القيود، أو الشروط الواجب توافرها في المنتجات الغذائية حيث تختلف الآليات المقررة في تحديد هذه الشروط، والخصائص باختلاف درجة خطورة المنتجات والآثار الناجمة من استهلاك هذه الأخيرة.

فباتخاذ كل الإجراءات والتدابير الوقائية التي وضعتها المنظومة الغذائية لحماية المستهلك يضمن غذاء صحي وامن على مسار خطوط الإنتاج.

المبحث الأول

ضمانات سلامة المواد الغذائية قبل وضعها

سن المشرع الجزائري مجموع قواعد لحماية المستهلك وقمع الغش ولضمان سلامة المواد الغذائية.وذلك للحفاظ على الجانب الصحي والاقتصادي للمستهلك. ففي المادة 4 من المرسوم التنفيذي 15-172 اوجب على كل متدخل التقيد بشروط النظافة والنظافة الصحية طيلة العملية لحماية المادة الإنتاجية الغذائية وألا تكون عرضة للتلف وغير صالحة للاستهلاك.

فالوقاية للمستخدمين والأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين ووسائل نقل هذه المواد، يضمن عدم التعرض للعوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية، لكنه أهمل الالتزام بنظافة المادة الأولية المكونة للمادة الغذائية، في حين أن المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك قد نص على النظافة الصحية للمادة الغذائية.[1]

وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى ضمان سلامة المواد الغذائية عند تكوينها في (المطلب الأول) وضمان سلامة المواد الغذائية بضمان سلامة المواد المعدة لملامستها في(المطلب الثاني) ضمان سلامة المواد الغذائية بمراعاة احتياطات اتجهيز والتسليم في (المطلب الثالث).

المطلب الأول

ضمانات سلامة المواد الغذائية عند تكوينها

قد يقع المستهلك في طعم يهدد سلامة صحته لجهله بسير نمط المادة الأولية وتعرضها لملوثات بكتيريا مرضية ذات علاقة بالأغذية بالإضافة إلى المخاطر الكيماوية في المحاصيل الزراعية فضلا عن سوء استعمال الهرمونات والمضادات الحيوية للماشية والدواجن مما سبب بانتقال وتراكم هذه المواد في الأغذية مسببا ظهور أنماط غير متوقعة من الأمراض.

هذا ولا ننسى المضافات الغذائية وسوء استعمالها في الصناعات الغذائية والذي تنجر عنه أمراض خطيرة قد تؤدي إلى الموت أو إلى الأمراض المزمنة.

[1] نضيرة بوعزة،"الالتزام بضمان المادة الغذائية ونظافتها "،مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحى، جيجل، العدد السادس، جوان 2018،ص 269.

كما يجب مراعاة مرحلة تغليف المواد الغذائية، خاصة أنها تلامس هاته الأخيرة بصفة مباشرة والتي يتم بها تسليم المادة الغذائية وعرضها للاستهلاك.[1]

لقد ارتبطت حماية المستهلك بالتعاملات البشرية منذ بداية الخلق وذلك بسبب انتشار الكثير من التصرفات غير أخلاقية بين أطراف العلاقة الاستهلاكية من منتجين ومحترفين ومستهلكين [2].

الفرع الأول

نظافة المستخدمين في مجال الإنتاج الغذائي

لقد شدد المشرع الجزائري على ضرورة نظافة المستخدمين في مجال الإنتاج الغذائي، فأهميتها تكمن في سلامة المنتجات وصحة المستهلكين وإتباع إجراءات النظافة، تعزز الصحة والأمن في اقتناء المنتوج.

فالنظافة ليس لها حد أو تتوقف في مرحلة ما من مراحل إعداد وإنتاج المادة الغذائية فقط .فهي تكمن في العامل والمواد الأولية ونظافة محلات التصنيع واحترام شروط النقل وعرض المواد الغذائية للاستهلاك.

فالنظافة الشخصية خط الدفاع الأول للوقاية ومحاربة انتشار العدوى والتسبب بالمرض وفي هذه الحالة لا يكون هدا الموضوع أمر شخصيا بل "إلز " لجميع العاملين من في خدمات الطعام لان الجراثيم كانت دقيقة جدا لا ترى بالعين المجردة وإنما بالمجهر وتعيش على جميع الأسطح (كاليدين، الفم، الشعر، الملابس) وهي غير مؤذية إلا إذا انتقلت من الأيدي إلى الطعام وفي الظروف المناسبة لنموها تفرز سمومها حيث لا تقضي على هذه السموم خلال الطبخ أو التجميد مسببة بذلك التسمم الغذائي ومن هنا تكمن أهمية النظافة الشخصية.[3]

أولا: ضرورة نظافة المواد الأ ات والمعدات المرتبطة بها:

---

[1]– رقية جري، هشام كلو،"شروط وضع الأغذية للاستهلاك البشري طبقا للمرسوم التنفيذي 17–140 المؤرخ في 11 أفريل 2017 "، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة، الجزائر،المجلد32، العدد2، جوان 2021،ص 131.

2–عليان بوزيان، **الضبط الاقتصادي وحماية المستهلك**، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق تخصص قانون اقتصادي، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2015/2014، ص27.

3– محمد السيد الطيار، جودة وسلامة الغذاء، أنظرالرابطnour.book.com ، ص17.

لابد على المتدخلين في سير الإنتاج الأولي أن يسهر، ويكون حريص في احترام الإحكام التشريعية، والتنظيمية المعمول بها والمتعقلة بالوقاية من إخطار التي قد تشكل تهديدا على صحة المستهلك وأمنه.

فاتخاذ كل التدابير اللازمة لتجنب كل تلويث قادم كل من الهواء والماء والتربة والحشرات والقوارض وأغذية الحيوانات والأسمدة والأدوية البيطرية.[1]

فالإنتاج الأولي يعرف انه مراحل السلسلة الغذائية التي تشمل على الخصوص جمع المحصول والذبح والحلب وتربية الحيوانات والصييد البحري والبري.[2]

فبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم17 –140 في المادة 7 اوجب أن تكون المواد الأولية محمية من أي تلوث يتسبب في تغيير الذي قد تتعرض له المادة الغذائية.

بحيث جاء في النص أعلاه "يجب أن تكون المواد الأولية محمية من كل تلويث مع مراعاة كل عملية تحويل قد تتعرض له لاحقا".[3]

إن نظافة المواد الغذائية للاستهلاك لابد من أن تكون أكثر دقة، وذات أهمية خاصة من طرق مختلف الجهات المعنية، وعلى هذا الأساس فالمواد الموضوعة للاستهلاك من بداية سلسلة إعدادها إلى غاية وصولها إلى المستهلك يجب أن تكون محمية ونظيفة، وهذا ما أكده المشرع، وأولى أهمية لهذا الأمر.

فالمرسوم التنفيذي رقم **17-140** في المادتين **7**و**8**تضمن ضوابط تطبق على المواد الأولية واتخاذ كل ما يلزم لتجنب كل تلويث قادم من :الحشرات، القوارض، النفايات ...الخ ولقد أدرج في المادة **7**و**8**:

– أن تكون المواد الأولية محمية من كل تلويث مع مراعاة كل عملية تحويل قد تتعرض له لاحقا.

–وجوب على المتدخلين في الإنتاج الأولي،السهر على الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمتعلقة بالوقاية من الأخطار التي يمكن أن تشكل خطرا على صحة المستهلك وأمنة ولاسيما منها

1-علواشي مهدي، "حق المستهلك في غذاء نظيف قراء تحليلية على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 17-140 "،مجلة البحوث في العقود وقانون أعمال، مخبر العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، الجزائر،المجلد05،العدد01،ص 39.

2- رقية جري،هشام كلو،مرجع سابق ص131

3- المرسوم التنفيذي17-140يحدد شروط النظافة الصحية أثناء عملة وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري،المؤرخ في14 11افريل سنة 2017، العدد24،16بتاريخ افريل2017، ص5

التدابير اللازمة لتجنب كل تلويث قادم من الهواء والتربة والماء والحشرات والقوارض وأغذية الحيوانات والأسمدة والأدوية البيطرية ومواد الصحة النباتية والمبيدات وكدا التخزين ومعاملة النفايات والتخلص منها وكذا المحافظة على النباتات التي يمكن أن تتسبب في تأثيرات على الصحة البشرية.[1]

لابد أن لا ننسى ضرورة نظافة التجهيزات والمعدات المرتبطة بالمواد الأولية ولقد تضمنت المادة 9 ضوابط تطبق على أماكن التحويل والتخزين والتكيف والتوزيع بالجملة أو بالتجزئة وأجهزتها.

حيث قضى المشرع بخصوصها ضرورة أن تكون هذه المحلات مؤمنة ضد التلوث الخارجي وكل الإضطربات الجوية، والفيضانات أو تسرب للغبار، وأن لا يتم تطهيرها إلا بعد توقيف كل نشاط إنتاج أو تحويل أو تداول أو تكييف.

بالإضافة لذلك تضمنت الأحكام التي تطبق على النقل ,حيث فرض المشرع ضرورة أن يكون العتاد المخصص لنقل الأغذية مزودا بالتجهيزات الضرورية لضمان حسن حفظ المنتجات المنقولة والحيلولة دون فسادها، وينبغي ألا تلامس الأغذية غير المغلفة وسيلة النقل بينما المنتجات الطازجة أو القابلة للفساد،ينبغي نقلها في عربات مخصصة لذلك تراعي مقاييس ومواصفات الحماية المطلوبة، فمثلا العتاد المخصص للخضر لا ينقل فيه اللحم وهكذا، هذا ما أكدته المادة20 من القرار الصادر عن وزير التجارة بتاريخ **2000/7/26** المتعلق بالقواعد المطبقة على تركيبة المنتجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك.[2]

ثانيا: شروط تحضير الأغذية للاقتناء:

يشترط أن تكون المواد الأولية أثناء عمليات جنيها وتحضيرها ونقلها مطابقة للمقاييس القانونية وأن تكون محمية من كل تلوث،فان كانت هذه المواد الأولية أصلها حيواني فلا بد قبل

[1]–المرسوم التنفيذي رقم 17–140 يحدد شروط النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري،مرجع سابق، ص 5.

[2]– عمار زعبي، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة**، أطروحة دكتوراه العلوم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2013، ص ص105،104.

وضعها رهن الاستهلاك أن تخضع إلى تفتيش بيطري لأجل الحصول على الموافقة الصحية لها، وهذا بوضع دمغات طوابع على اللحوم الموجهة للاستهلاك البشري .

أما إذا كانت المادة الأولية ذات أصل نباتي مثل الخضر والفواكه والحبوب الجافة فيجب أن تكون سليمة من العيوب المضرة كوجود حشرات بداخلها وانلا تكون مطابقة مع معايير الشرب أو النوعية، أما المواد المعدة لملامسة الأغذية فقد نظمها القانون أيضا، وشدد على أن تكون مهيأة بشكل ملائم ومصنوعة من مكونات لا تشكل خطرا على صحة المستهلك.

كما يتعين على المتدخل توفير مجال ذا سعة كافية وجيدة من حيث الإنارة والتهوية.

كما أن من بين الأساليب الفعالة لحفظ الأغذية ومنع تلوثها استعمال أساليب التبريد والتجميد في درجات حرارة متغيرة بحسب طبيعة ومميزات كل مادة غذائية.[1]

ثالثا: نظافة المستخدمين:

أن الإهتمام الخاص بالعناية والنظافة سوف يقلل من الفقد في النوعية، والإنتاج وكذلك من مخاطر التلوث بالكائنات الدقيقة التي تسبب فساد الطعام.[2]

وإضافة إلى ما سبق أشارت المادة **55** في المرسوم التنفيذي رقم **17-140** على ضوابط مطبقة على المستخدمين والتكوين حيث نصت: يجب على المتدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك اتخاذ التدابير اللازمة من اجل:

-أن يلبس المستخدمون الذين يعملون في منطقة التعامل والتداول مع المواد الغذائية، بدلة ملائمة وأن يكونوا على مستوى عال من النظافة الجسدية والهندام وألا يرتدوا وألا يدخلوا أشياء شخصية مثل الحلي والساعات والدبابيس وأشياء أخرى مشابها.

- منع الأشخاص الممكن أن يكونوا مصابين أو حاملي لمرض متنقل عن طريق المواد الغذائية أو يعانون من جروح متعفنة أو طفح جلدي أو إسهال أو مصابين بالتهابات،من التعامل مع المواد الغذائية والدخول إلى أماكن التعامل مع المواد الغذائية.

---

[1]- مصطفى بودسة، حامق ذهبية، **حماية المستهلك من أخطار المنتوجات الغذائية**، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر كلية الحقوق قسم حماية المستهلك وقانون المنافسة ص 26

[2]- Goran Londahl، حفظ الأسماك بالتبريد، سلسلة مصايد الأسماك، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة للطباعة، 1985،ص 65، انظر الرابط،https://books.googls.dz

وأن يخضع المستخدمون المنوط بهم التعامل مع المواد الغذائية لفحوصات طبية دورية ولفحوصات تكميلية كل ستة أشهر على الأقل ولعمليات التطعيم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

فرض تدابير وقواعد النظافة على المستخدمين لتجنب كل تصرف من شانه أن يؤدي إلى تلويث المواد الغذائية كالأكل والمضغ واستهلاك المواد التبغية والبصق وكل تصرف غير صحي في مناطق التعامل مع المواد الغذائية، وأن يكون غسل الأيدي بإنتظام قبل التعامل مع المواد الغذائية خصوصا بعد استعمال المراحيض، وذلك عن طريق وضع لافتات وإعلانات وتوصيات للمستخدمين في الأماكن المناسبة.

تنظيم دخول الأشخاص الأجانب عن المنشات (زوار ومتربصون) إلى الأماكن المخصصة للمواد الغذائية وتحديد إجراءات النظافة المطبقة لا سيما في مجال النظافة الجسدية ونظافة الهندام.[1]

رابعا: نظافة محلات تصنيع وتخزين المواد الغذائية :

ينبغي من جهة أخرى تطبيق ضوابط وشروط النظافة الصحية الخاصة بمحلات وأماكن عملية تصنيع المواد الغذائية، حيث جاء قانون حماية وقمع الغش بقاعدة إمرة توجب على كل متدخل في وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للأماكن، ومحلات التصنيع الغذائي يتطلب المرور بعدة مراحل كعمليات تحويلية، أو معالجة كيميائية، وتخزين للمواد الغذائية، أو المواد الأولية المستعملة في التصنيع الغذائي، وهو ما يستلزم أن يكون في محلات، أو أماكن نظيفة ومعقمة، وخالية من أي تلوث، أو غبار،أو غازات سامة،أو تسرب فيضانات،أو حشرات.

وقد ألزم التنظيم المستخدم بالخضوع لضوابط وشروط تطبق خصيصا على أماكن تحويل وتخزين وتكييف المواد الغذائية بان تكون المجال وملحقاتها واسعة، وكافية بالنظر لطبيعة استعمالها، والتجهيزات، والمعدات المستخدمة والعمال المطلوب استخدامهم.

[1]- المرسوم التنفيذي، 17-140 يحدد شروط النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري،مرجع سابق، ص10،11

ومن جهة أخرى يجب أن تكون هذه المحلات والأماكن وملحقاتها مهيأة على نحو يسمح بالفصل بين عدة أقسام يخصص بعضها لاستلام المواد، ولتخزينها وتحضير المنتوج وتكييفه، وأخرى لصنع المنتجات التجميلية، وتخزينها وأخرى لتداول الأغذية الساخنة بالنسبة لنظيرتها الباردة.

كما يجب أن تجهز هذه المحلات بماء الشرب الجاري، ومحتوية على قنوات الصرف الصحي المنجز بإحكام تام، وتحتوي على نظام التهوية، والإنارة وأجهزة ومعدات التبريد...الخ.[1]

خامسا: احترام شروط نقل وعرض المواد الغذائية للاستهلاك:

من بين الالتزامات الواقعة على عاتق المتدخل لضمان النظافة والشروط الصحية للمواد الغذائية نجد ذلك الالتزام المتعلق باحترام شروط نقل وعرض المواد الغذائية للاستهلاك، حيث نص المشرع الجزائري في المادة السادسة من القانون الجديد لحماية المستهلك وقمع الغش رقم **03/09** على انه :"يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك.أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين ومحلات المعالجة أو التحويل أو التخزين وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية "[2]

وبالنسبة لعرض المواد الغذائية للاستهلاك، فقد أحال المشرع الجزائري بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم**03/09** إلى التنظيم مسالة شروط عرضها للبيع مما يستدعى اللجوء إلى نفس المرسوم التنفيذي رقم **53/91** الذي أكد على ضرورة أن تشتمل منشات البيع القارة الواقعة خارج المحال التجارية على تعديلات ملائمة وذات أبعاد كافية بالنظر لمختلف الأغذية المتداولة، وكذا ضمان حماية كافي من أي تلوث خارجي، وأن يتم التكفل بالمواد الغذائية المعروضة للبيع في الهواء الطلق بان لا تتعرض لأشعة الشمس، أو الغبار، أو التقلبات الجوية، أو الحشرات لا سيما الذباب، وكذلك في حالة عرض المواد الغذائية للبيع في الهواء الطلق ألح

[1]– علاق عبد القادر، **مبدأ الإلتزام بالسلامة الغذائية لحماية المستهلك، دراسة تحليلية في الفقه والتشريع الجزائري**، دكتوراه في القانون الخاص، معهد العلوم القانونية و الإدارية، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت،2017، ص 126.

[2]– القانون رقم 09–03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،المؤرخ في 25فيفري2009، ج ر، العدد 15، بتاريخ 8مارس2009،ص13.

التنظيم على ضرورة خضوعها لنظام التبريد ملائم عن طريق استعمال قضبان الثلج بالخصوص أو الثلج المدكوك.

غير أن الملاحظ واقعيا هو وجود نقائص كثيرة وخروقات في مجال نظافة المستخدمين أو نظافة محلات وأماكن تصنيع وتخزين ونقل وعرض المواد الغذائية حيث أن الفرق واضح بينها،ما يجب أن يكون وهو كائن، فالشروط والضوابط الصحية المذكورة نظريا على مستوى التشريع، وتحتاج لتحسين وتعديل فقط، في حين أن النقص يتمثل في التطبيق والتنفيذ في الميدان، الأمر الذي يؤدي إلى وقوع حوادث وأمراض وتسممات غذائية خاصة في ظل غياب ثقافة استهلاكية صحية، وإقبال فئة المستهلكين على إقتناء المواد الغذائية رغم عدم إستيفائها للشروط النظافة الصحية، ناهيك عن ضعف الردع والرقابة والصرامة في تطبيق القوانين في ظل تنامي اللامبالاة والتوسع في النشاط التجاري الموازي في هذا المجال.[1]

الفرع الثاني

ضمان سلامة المستهلك من المواد المعدلة وراثيا

سنتعرض في هذا الفرع إلى أهم النقاط التي نظمها المشرع الجزائري لضمان السلامة الصحية للمستهلك من إخطار المواد المعدلة وراثيا ومدى تأثيرها على الصحة خاصة في عصرنا الحالي

أولا:تعريف المادة الغذائية: ولقد عرفته المادة 3 من قانون **رقم03/09**المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش «المادة الغذائية هي كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ"[2]

ثانيا:تعريف التعديل الوراثي:

التعديل الوراثي والتعديل الجيني والهندسة الوراثية كلمات مترادفة لنفس التقنية، فالهندسة الوراثية كلمة من شقين، الهندسة وهي التصميم والتخطيط للوصول إلى هدف معين والوراثة هي

[1]– علاق عبد القادر، مرجع سابق، ص 126.

[2]– القانون رقم 09-03يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، ص13

العلم الذي يهتم بدراسة كيفية إنتقال الصفات الوراثية من جيل إلى أخر كما يعني بتفسير التشابه والتباين بين أفراد النوع الواحد في الكائنات الحية .

ومن المفاهيم الأخرى لتعديل الوراثي هي القدرة على عزل جيني من كائن حي ونقله إلى كائن حي أخر وبذلك يتم تخليق نباتات وحيوانات مجنة جينيا تمتلك الصفات المرغوبة.

ويمكن تعريفه– التعديل الوراثي– بأنه مجموعة من التقنيات والأساليب التي يمكن طريقها إعادة تشكيل المادة الوراثية"A D N' والمتواجدة بنواة الخلية بحذف أو إضافة أجزاء منها بهدف تغيير التركيب الوراثي للكائن الحي لإنتاج صفات وراثية جديدة ومحسنة.

والهندسة الوراثية ما هي إلا احد تطبيقات التكنولوجيا الحيوية إذ تقتصر على تقنية التطويع أو التعديل الجيني فقط أما التكنولوجيا الحيوية فهي واسعة وتشمل العديد من التقنيات المختلفة والغرض من هذه التقنية إيجاد نباتات وحيوانات وكائنات محورة وراثيا تتصف بوفرة الإنتاج المقاومة للحشرات أو غيرها من الصفات المرغوبة.

ومن التعريفات أيضا للهندسة الوراثية : هي التدخل في الكيان الموروثي أو البنية الوراثية في نواة الخلية الحية بطريقة من طرق أربع إما بالحذف أو بالإضافة أو بإعادة الترتيب أو بالدمج.

والملاحظ من خلال هذه التعريفات لأنها ركزت على وسيلة الهندسة الوراثية ونقل المادة الوراثية من خلية إلى خلية والغاية منها وهي تغيير الصفات للحصول على كائنات جديدة "نباتات– منتجات نباتية– حيوانية" من أجل الحصول على الصفات المرغوبة بعيدا عن الطرق التقليدية مثل التهجين التي تستغرق الوقت والجهد.[1]

ثالثا: الحماية من أضرار ومخاطر المعدلة وراثيا :

تخوفا من الأخطار المحتملة للهندسة الوراثية أصدر المشرع الجزائري قرار مؤرخ24ديسمبر 2000 يحضر استيراد وإنتاج وتوزيع والتسويق النباتات المعدلة جينيا، وبالتالي فقد اعتمد المشرع مبدأ الحيطة والحذر للضمان سلامة المستهلك من مرحلة إنتاج وتوزيع واستيراد البذور إلى مرحلة العرض للاستهلاك.

[1]– بومدين محمد، بوخني أحمد،"الإحتياطات من المواد المعدلة وراثيا في إطار حماية المستهلك"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف،مسيلة، المجلد2،العدد2،جوان 2017 ص 93.

كما أن المنع الذي نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة03 من القرار المؤرخ في24 ديسمبر2000 يسري على كل منتوج غذائي معدل بينما يجوز استعمال العضوية المعدلة من طرف المعاهدة العلمية وهيئات البحث وحيازتها وفقا للشروط التي يحددها الوزير المكلف بالفلاحة.

بالإضافة إلى ذلك أن المشرع الجزائري وضع قاعدة عامة بموجب المادة 09 من القانون رقم **03/09**تقضي بأنه "يجب أن تكون المنتجات الموضوعية للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها وأن لا تلحق ضرر بالصحة المستهلكة وأمنة ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للإستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".[1]

كذلك تبنى المشرع الجزائري في هذا الإطار مبدأ الاحتياط المعروف عالميا، حيث تم النص بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش على التدابير التحفظية التي ترد على السلع التي تكون حيازتها أو تداولها، أو بيعها أو عرضها للبيع مخالفة لأحكام القانون، فقد تكون السلع موضوع التحفظ من المنتوجات المغشوشة سواء ورد الغش على ذاتية السلع أو طبيعتها أو جنسها أو نوعها أو صفاتها الجوهرية أو مصدرها أو قدرها،أو غير ذلك من الأمور التي حددها القانون كما قد تكون السلع موضوع التحفظ غير مطابقة للموصفات المقررة ويستوي في ذلك أن تكون مصنعة محليا أو مستوردة من الخارج.

ويتخذ الأعوان هذه التدابير للتأكد من صحة شكوكهم حول المنتوجات التي يعتقدون أنها ستسبب أضرارا للمستهلك.

فقد جاء في نص المادة**53**من القانون رقم**03/09** بأنه يتخذ الأعوان المذكورون في المادة 25من هذا القانون كافه التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه وبهذه الصفة يمكن الأعوان القيام برفض الدخول المؤقت أوالنهائي للمنتجات المستوردة عند الحدود والإيداع والحجز والسحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات أو إتلافها والتوقيف المؤقت للنشاطات طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون تحدث شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".[2]

[1]– القانون رقم 09–03يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، ص 14.

[2]- القانون رقم 09-03يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، ص15

كما جاء في القانون رقم**03/09** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة25 "بالإضافة إلى الضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك".[1]

حيث تأهل المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بالقيام بالتحاليل والاختبارات والتجارب قصد حماية المستهلكين وذلك عن طريق أخذ العينات من المنتوجات المشكوك في تعديلها الوراثي المعيب واخذ العينات هو إجراء إداري بحث بوصف طريقة ملائمة للبحث والتحري في مجال رقابة الجودة وقمع الغش حيث أنه قد لا تسمح المعاينة المباشرة أحيانا بالكشف عن المخالفات لاستحالة إدراكها بالعين المجردة أو حتى باستعمال المكاييل،بالتالي في حالة قيام الشك لدى أعوان قمع الغش حول مدى مطابقة وصلاحية المنتوجات يلجؤون لأسلوب إقتطاع العينات بغية إجراء التحاليل.[2]

وتشير المادة40 لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب تقتطع ثلاث (03) عينات متجانسة وممثلة للحصة موضوع الرقابة وتشمع.

ويتم إرسال العينة الأولى إلى المخبر المؤهل بموجب هذا القانون لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب وتشكل العينات الثانية والثالثة عينتين شاهدتين واحدة تحتفظ بها مصالح الرقابة التي قامت بالاقتطاع والأخرى يحتفظ بها المتدخل المعني.

تستعمل العينة التي يحتفظ بها المتدخل وتلك التي يحتفظ بها الأعوان الذين قاموا باقتطاع العينات في حالة إجراء الخبرة، تحفظ العينات الشاهدتان ضمن شروط الحفظ المناسبة، تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

إذا كان المنتوج المراد تحليله سريع التلف فقد نصت على المادة**41** "إذا كان المنتوج سريع التلف أو بالنظر إلى طبيعته أو وزنه أو كميته أو حجمه أو قيمته تقتطع عينة واحدة وتشمع ثم ترسل فورا إلى المخبر المؤهل لإجراء التحليل أو الاختبارات أو التجارب بموجب هذا القانون."[3]

---

[1]– المرجع نفسه، ص 312.

[2]– القانون رقم 09-03يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق،ص18.

[3]– القانون رقم 09-03يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،مرجع سابق، ص18.

وتعزيزا من المشرع الجزائري لسياسة السلامة الغذائية إنشاء اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال الحماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية وهي تقابل في فرنسا للتشريع الفرنسي يلاحظ من خلال نص المادة**1386-16**أن المشرع وضع على عاتق المنتج التزم بتتبع المنتجات وما قد ينتج عنها من أخطار وهو مبدأ معروف في القانون الأمريكي ويعتبر مظهرا من مظاهر مبدأ الحيطة الذي أصبح يضع بصماته على القانون الحديث للمسؤولية وخاصة في مجال صناعة الدواء باعتباره من الصناعات شديدة الأهمية عظيمة الخطر لتعلقها بالسلامة الجسدية للإنسان مما يلقى على المنتوج التزاما بضرورة اتخاذ الإجراءات الخاصة التي تمكنه من تحاشي النتائج الضارة لمنتجه فيجب عليه متابعة تطور المعرفة العلمية والتقنية ومراعاة التكنولوجيا للوقوف على ما قد يظهر فيه من عيب.[1]

كما أنه في خضم الصراع الدولي بين الدول الغنية المتقدمة من جهة، والدول الأخرى الصغيرة من جانب آخر حول ضوابط إنتاج وتصدير الأغذية المعدلة أو المحورة وراثيا اجتمع مندوبو**138** دولة في مولت ريال بكندا في أواخر سنة**2000** لبحث سبل أو ضوابط الهندسة الوراثية في إنتاج الغذاء وضوابط حماية المستهلك من هذه الأغذية والتي لم يثبت بأنها آمنة من الناحية الصحية والمستوحى من مشروع بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية المنعقدة بكولومبيا والذي فشل أنذاك المجتمعون في التوصل إلى اتفاق لتوقيع بروتوكول يضمن حماية المستهلك من هذه الأغذية.[2]

الفرع الثالث

تجنب وضع مواد غذائية بها ملوثات غير مقبولة

[1]-بن بعلاش خاليدة، "حماية المستهلك في الجزائر من مخاطر الأغذية الفاسدة والمعدلة وراثيا،"مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، المجلد 1، العدد5، جانفي 2017، ص 313

[2]- أتى هذا البروتوكول في إطار تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي في يونيو سنة**1992** والذي يهدف إلى تعزيز تعاون الدولي والإقليمي بين الدول من اجل صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار وهذا تدعيما لاستخدام تقنية الهندسة الوراثية في المجال الزراعي للمزيد من التفصيل في هذا الموضوع انظر الى بن حميدة نبهات،"ضمان سلامة وامن المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، العدد4 ، جوان 2016،ص 378.

يوجد في المواد الغذائية نسبة معينة من التلويث وهي غير متعمدة من طرف المصنع أو المنتج أو الموزع وأحيانا تكون طبيعية غير ضارة للمستهلك فهذا التلوث مسموح به من طرف الرقابة، ولقد تدخل المشرع الجزائري لحماية الصحة البشرية والحيوانية في أن تحتوي المادة الغذائية على ملوث بكمية مقبولة وقاية من السموم والأمراض.

وكما ورد سابقا واتساقا لذلك جاء في نص المادة 05 من القانون**03/09** يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوثات كمية غير مقبولة بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب الساملة.

تحدد الشروط والكيفية المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية عن طريق التنظيم".

وإضافة إلى ذلك تعتبر المنتوجات الغذائية هي أهم مصدر لبقاء الإنسان حيا فإنها من جانب آخر تعتبر مصدر يهدد صحة المستهلك وسلامة إذا لم تراعي المواصفات المعدة سابقا عند إنتاج أو التصنيع في مختلف الأغذية فالأخطار الغذائية تأتي أساسا من البكتيريا والجراثيم وهي من أسباب فساد الأغذية وتلوثها.

ولقد أشارت في ذلك المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم **172/15** المقصود "بكل من الكائنات الحية الدقيقة البكتيريا والفيروسات والخمائر والعفن والطحالب والطفيليات وحيدات الخلية والديدان المعوية المجهرية وكذا سمومها ونواتج الأيض.

خصائص ميكروبيولوجية: معايير تحدد مدى قبول منتوج أو حصة من المواد الغذائية أو طريقة على أساس غياب أو وجود الكائنات الحية الدقيقة أو عدد منها أو كمية من سمومها نواتج الأيض لوحدة أو وحدات الكتلة أو الحجم أو المساحة أو الحصة .

معايير امن المواد الغذائية :معايير تحدد مدى قبول منتوج أو حصة من المواد الغذائية المطبقة على المواد المعروضة للبيع".[1]

وانطلاقا من هذا المرسوم فان المواصفات الميكروبيولوجية تعزز غياب الأمراض التي تشكل من تواجد ميكروبات سامة وبذلك تدني عنها الخطر الذي سيحل بصحة المستهلك .

[1]– للمزيد من التفصيل انظر إلى مرسوم تنفيذي رقم 15–172 يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية،مؤرخ في 8يونيو، ج ر،201 ، العدد37، بتاريخ 8يوليو2015، ص ص15،16.

لكن مهما يكن من أمر فان غياب الكل للخطر يعد أمرا مستحيلا و أنما أصبح العمل على إبقاء الخطر في مستوى أدنى قدر الإمكان لهذه الأسباب فان المشرع قد اخضع تنظيم المواصفات الميكروبيولوجية للأغذية لكثير من الصرامة والشدة في تحديد مقاييس والمقادير.[1]

وانطلاقا من ذلك جاء في المادة 3 القرار الوزاري المطبق على فئات المواد الغذائية الآتية :

-الحليب ومشتقاته.

- اللحوم الحمراء والبيضاء وكذا مشتقاتها.

-منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات.

- الدهون الحيوانية والنباتية.

- المصبرات ونصف المصبرات.

- أغذية الرضع والأطفال صغار السن.

- الحبوب والمنتوجات المشتقة منها.

- الأطباق المحضرة.

- المياه وعصير الفواكه والخضر والمشروبات غير الكحولية.

واعتبارا لنص المادة تحديد الحد الأدنى لعدد الجراثيم في الغرام أو المليمتر من المنتوج الغذائي المحلل.[2]

وإضافة إلى ما سبق جاء في نص المادة 8 من القرار الوزاري المشترك تمثل الثوابت س وج وم1 وم2 المستعملة في الملحقين بهذا القرار مايأتي :

-س: عدد الوحدات التي تشكل العينة.

-م1: عدد الجراثيم الموجودة في الغرام الواحد أو المليلتر الواحد من المنتوج المحلل الذي يوافق المقدار الأدنى الذي دونه تعتبر نوعية المنتوج مرضية .

-م2: عدد الجرائم الموجودة في الغرام الواحد أو المليلتر الواحد من المنتوج المحلل الذي يوافق المقدار الذي إن تجاوزه تعتبر نوعية المنتوج غير مقبولة.

---

[1]- مصطفى بوديسة،حماية المستهلك من إخطار المنتوجات الغذائية، مذكرة ماجستير، تخصص حماية المستهلك وقانون المنافسة،جامعة الجزائر 1، 2015،ص ص21،22.

[2]- بن بعلاش خليدة، مرجع سابق، ص 313.

– ج :العدد الأقصى من وحدات عينات المنتوج المحلل الذي يمكن أن يتجاوز"م1"،على أن يبقى أقل من"م2" دون أن ترفض الحصة.[1]

وبناءا على ما سبق ورغم الاهتمام الفعلي إلا أن بعض المتدخلين لم يراعي أهمية للضمانات التي وضعها المشرع لحماية المستهلك فعلى سبيل الذكر قضية الحليب الجاف الذي يحمل علامة "لولي" فقد دعت وزارة التجارة بتاريخ **12/2/2014**المستهلكين بتجنب إقتناء واستهلاك الحليب الجاف الكامل الدسم" لولي"نظرا للمخاطر التي يشكلها على صحة المستهلك.

وأوضحت الوزارة أن التحاليل الميكروبيولوجية التي أجرتها المديرية العامة للمراقبة الاقتصادية وقمع الغش على عينات من المنتوج بأنه يحتوي على نسبة عالية من "بكتيريا القولون" وان النسبة المسموح بها يجب أن لا تتجاوز 5ميليلتر، بينما التحاليل أثبتت وجود حوالي **300**من البكتيريا في المليلتر الواحد وتعتبر هذه الكمية خطيرة جدا على صحة المستهلك إذ أنها معدية وناقلة للأمراض، والسبب في ذلك أن مؤسسة "كوندي الحميز" المسؤولة عن توظيف هذه المادة لم تراعي إطلاقا شروط السلامة على مستوى التوضيب كما قامت الإدارة بسحب كل منتوج من هذه المؤسسة وتوقيف إنتاج هذا النوع من الحليب إلى غاية اكتمال التحاليل المخبرية والتحقيق مع المسؤولين.[2]

الفرع الرابع

التقيد بالمضافات المسموح بها

لقد عرفت المادة **3** من المرسوم التنفيذي رقم **12-214**المضاف الغذائي كل مادة لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها ولا تستعمل كمكون خاص بالمادة الغذائية، تحتوي أولا على قيمة غذائية، تؤدي إضافتها قصدا إلى المادة الغذائية لغرض تكنولوجي أو ذوقي عضوي في أي مرحلة من مراحل الصناعة أو التحويل أو التحضير أو المعالجة أو التوظيف أو التغليف أو

[1] – مادة 8 قرار وزاري مشترك يحدد المعايير الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، بتاريخ 4 أكتوبر سنة 2016، ج.ر العدد 39 ص 15.

[2]– مصطفى بوديسة، المرجع السابق ص 22.

النقل أو التخزين لهذه المادة، إلى التأثير على خصائصها وتصبح هي أو أحد مشتقاتها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة،مكونا لهذه المادة الغذائية.[1]

ومن هذا المنطلق المضاف الغذائي هو كل مادة لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاته أو لا تستعمل كمكون خاص بالمادة الغذائية تحتوي أولا على قيمة الغذائية وتقيم على الأضرار الصحية والقبول غير المخلف ضرر.

كما يتضح لنا أن تعريف المشرع الجزائري للمواد المضافة يكاد يتطابق مع ما جاء به التعريف الدولي فالمادة المضافة هي أي مادة يضيفها المتدخل إلى المنتجات الغذائية عند عملية وضع المنتوج للاستهلاك سواء في مراحل الإنتاج أو التخزين أو النقل ....الخ.

وهي لا تستهلك كمادة غذائية في حد ذاتها ولا تعتبر عنصر رئيسي في التكوين الخاص بالمادة الغذائية وتعمل على تأثير على المنتجات الغذائية.

والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري استبعد من نطاق تطبيق نص المادة المذكورة المضافات الغذائية التي تدمج في المواد الغذائية المعدة للاستهلاك الحيواني، وعليه فان المشرع الجزائري لا يزال اهتمامه منصبا على المحافظة على صحة وامن المستهلك ولم يصل بعد إلى الاهتمام بصحة الحيوان الذي هو أيضا جزء لا يتجزأ من حياتنا وعنصر في غذائنا.[2]

أولا: شروط استخدام المضاعفات الغذائية:

إن الاهتمام المتزايد بهذه المضافات الغذائية نتيجة عدة أسباب يفرض الاستخدام الصحي والأمن لها، من خلال إشراف هيئات ومنظمات إقليمية ودولية من اجل ضمان وامن وسلامة المستهلك ولذا عمدت الدول المتطورة، وقبل اللجوء إلى المضاف الغذائي ضرورة اتخاذ كل الاحتياطات التي يفرضها القانون من خلال المسائل التالية:

– دراسة المادة المضافة الغذائية من حيث ترتيبها وطرق تفاعلها مع جسم الإنسان والحيوان .

– القيام باختيارات للتأكد من مدى تأثير هذه المادة على الجسم .

[1]– المرسوم التنفيذي 12–214 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري،ج ر،العدد 30، المؤرخ في 16 مايو سنة 2012م، ص 19.

[2]– آمال بوهنتال، دنيا الوناس، "الظوابط القانوية لإستخدام المضافات الغذائية: ضمانة لحماية المستهلك"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 02، جامعة باتنة1 2022/06/13، ص 481.

–بعد التأكد أن المادة المضافة لا تمس بالسلامة، يتم تحويلها إلى لجنة عليها من اجل دراسة كل الجوانب النظرية والعملية حول تأثير هذه المادة على جسم الإنسان.

– في حالة ما إذا ثبت عدم أضرار هذه المادة المضافة لجسم الإنسان أو أن تأثيراتها محدودة فيتم إصدار مذكرة تفيد باستخدام هذه المادة.[1]

–يجب أن تكون هذه المضافات الغذائية حلال حسب المادة**9** من المرسوم رقم – وفي ذلك مراعاة "لمبادئ الشريعة الإسلامية" الذي حددت المادة في نصه "لا يمكن أن تدمج في المواد الغذائية إلا المضافات الغذائية الحلال".[2]

ثانيا: أنواع المضاعفات الغذائية وأسباب استخدامها :

اتفق المختصين في الاتحاد الأوروبي على توحيد أسماء هذه المواد بتنوع مصدرها وذلك بوضع حرفE متبوع رقم للدلالة على تلك المواد والحرفEأو يدل على إجازة المادة المضافة من طرف جميع دول الاتحاد الأوروبي لسلامتها وإضافتها بالتركيز المتفق عليه حيث لا تنجم عنه أضرار أما الرقم الذي يليه فيدل على نوع المادة المضافة" مواد حافظة، ملونات مضافات الأكسدة "– في حين أن النظام الدولي للمضافات الغذائية والذي تعتمد عليه الجزائر يقوم على الرقم الدولي INS وهو نفس الرقم الأوروبي مع حذف حرف[3].E

وفي هذا الصدد السالف الذكر نصت المادة من المرسوم التنفيذي رقم – " تحدد قائمة المضافات الغذائية المرخص بها وتعريفاتها ووظائفها التكنولوجية وكذا أرقامها في النظام الدولي للترقيم في الملحق الأول المرفق بأصل هذا المرسوم.[4]

وبالرجوع إلى هذا الملحق يمكن تصنيف هذه المضافات إلى ملونات مواد حافظة مضادات الأكسدة مستحلبات ومثبتات ومسخنات القوام المواد الحمضية والمحاليل المنظمة مواد النكهة

[1]– عشير جيلالي، "الحماية القانونية لصحة المستهلك من المضافات الغذائية"، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، العدد 01، المجلد 06، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة،الجزائر، 2023/03/29ن ص 1476.

[2]– المادة 09 من المرسوم التنفيذي 12–214، المرجع السابق، ص 20.

[3] – عبد الحفيظ بقة،"التنظيم القانوني للمضافات الغذائية والسلامة الصحية للمستهلك"، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 11 أفريل 2017، ص 454.

[4]- المرسوم التنفيذي 12–214، المادة 13، ص 21.

ومحسنات الطعم والمحليات تعتبر الملونات والمواد الحافظة من المضافات الأكثر استعمالاوفي صدد ذلك:

فالملونات: رمزها Eتتبعه من 100إلى 199حسب النظام الأوروبي وتعتبر الألوان من أهم العوامل التي تضفي على المادة الغذائية الجاذبية والجمال.[1]

المواد الحافظة:يرمز لهاE تتبع 200الى 299 حسب النظام الأوروبي بغرض منع فساد الأغذية.

المواد المانعة للأكسدة (مضادات مضادات الأكسدة):

يرمز له بالرمزE تتبعه من 300 إلى399، وهي مواد قصد منع تفاعل الأكسجين مع احد مكونات الغذاء الذي يسبب لها تغيير في اللون والطعم والرائحة.

المستحلبات والمثبتات ومثخنات القوام :

يرمز لها بالرمزE تتبع 400 إلى499 فالمستحلبات تساعد على مزيج متجانس من سائلين غير قابلين للامتزاج كالماء والزيت.[2]

المثبتات:تعمل على تثبيت المزيج المتجانس أو ما يسمى بالمستحلب بعد تكوينه.

مسخنات القوام: هي مواد كربوهيدراتية طبيعية تحسن قوام ومظهر الغذاء.

الجيلاتين:المضاعف الغذائي المثخن للقوام والمثير للجدل 441E.

الجيلاتين:هو عبارة عن مادة هلامية تكون صلبة وشفافة ويتم إنتاج هذه المادة البروتينية من عظام الحيوانات وجلودها وأربطتها وغضاريفها.وقد أثارت مادة الجيلاتين جدلا كبيرا حول مدى مشروعية استهلاكها باعتبارها

مصدرها محرم ومهما اختلف العلماء في تحريمها إلا أن اغلبهم يؤكد حرمتها وحتى من لم يحرمها قطعا أدرجها ضمن الشبهات علما أن المشرع اشترط في المادة 09 السالفة الذكر أن تكون المضافات حلال.[3]

[1]- د عبد الحفيظ بقة، المرجع السابق، ص 454.

[2]– د عبد الحفيظ بقة، المرجع السابق، ص 455.

[3]– مرجع نفسه، ص 457.

- **المواد الحمضية والمحاليل المنظمة:** مواد ضبط الرقم الهيدروجيني يرمز لها بالرمزE متبوعة ب500إلى5.

ا-**الأحماض:** من اجل أعطاء الحموضة للمادة الغذائية وصفت في القائمة الدولية إلى ثلاثة الهيدروكلوريك الكبريتيك واللاكتيك .

ب-مواد التحميض: تضم القائمة الدولية تسع مواد تحميض وتسمح التشريعات باستعمال حامضالترتريك في الجيل المنكهة بطعم العنب أوالليمون.

في حين يستعمل حامضالفيوماريك كمادة تحميض منكهة لأغراض الإنضاج كما يستعمل حمض استريك كماده منكهه ومضاد للأكسدة.[1]

ج- **القواعد (القلويات):** بلغ عدد الموادالقلوية11 مادة بيكربونات الأمونيوم والصوديوم والبوتاسيوم وهيدروكسيد المنغيزيوم وكربونات الصوديوم والبوتاسيوم وتسمح التشريعات بإضافة هيدروكسيد الصوديوم إلى الزيتون الأسود واللحوم والدواجن.

-**المواد المنظمة للحموظة:** تضاف للمخبوزات والمشروبات الغازية وهي عبارة عن أملاح الأمينيومأو الكالسيوم أو المنغنيزيوم أو البوتاسيوم أو الصوديوم.

المحليات ومواد النكهة ومحسنات الطعم:

- **المحليات:** تختلف في تركيبها الكيمياوي وفي درجة حلاوتها وتصنف إلى ثلاث مجموعات الأولى السكريات الثانية الكحوليات السكرية الثالثة محليات مركزة تركز تركيزا شديدا وهي مناسبة لمرضى السكر.

وقد أشار المرسوم التنفيذي**214/12** إلى أنه في حالة إحتواء المحليات المدمجة في المواد الغذائية على البوليولات أو الأسبارتام أو ملح الأسبارتام يجب أن يحتوي الوسم على التنبيهات التالية:

- **بوليولات:** يمكن أن يسبب استهلاكها المفرط أثارا ملينة.

-**أسباتارم- ملح الأسباتارمأسيسوفام:** يحتوي على مصدر الفيلالنين عبارة لا ينصح بتناوله من طرف الأطفال.

[1]- عبد الحفيظ بقة،المرجع السابق، ص 459.

– في حالة استعمال المحليات عبارة "لا ينصح بتناوله من طرف الأشخاص ذوي الحساسية المفرطة من المضافات الغذائية.

مواد النكهة ومحسنات الطعم :يرمز لها بالرمزEمتبوعة من 600 إلى699تعمل على تحسين الطعم المنتجات المصنعة ومذاقها[1].

ثالثا:مخاطر المواد المضافة للأغذية على صحة المستهلك:

يتأثر المستهلك بالمواد المضافة للأغذية.

– **الأول:**مقدار تركيز المادة المضافة في الغذاء وفي هذا الإطار فان منظمة الصحة العالمية قد وضعت جداول ثابتة وملزمة لكل الدول بالتركيز الأدنى الممكن استخدامها من هذه المواد المضافة للأغذية في مختلف أنواع الأغذية على أن لا تزيد نسب وجود هذه المواد عن الحد المسموح به دوليا.

–**الثاني:** الحد الأقصى لتناول المادة المضافة فيتجاوز هذا الحد وبمعدلات أعلى من المسموح به فإنها تتراكم في جسم المستهلك وتحد بعض الأضرار الصحية المباشرة أو غير المباشرة وهذا يتوقف على مقدار ما يتناوله المستهلك من الأغذية المحتوية على مثل هذه المواد الكيميائية.[2]

رابعا:كيفية الوقاية من أثار المواد المضافة للأغذية :

–القراءة الجيدة لجميع البيانات الموجودة على السلع الغذائية قبل الشراء.

– شراء الأغذية الخالية أو المحتوية على نسبة أقل من المواد المضافة للأغذية من خلال قراءة قائمة مكونات تلك السلع الغذائية.

– تجنب الأغذية ذات المواد المضافة للأغذية غير المرغوب فيها.

– عدم الإكثار من تناول الأغذية التي تحتوي على المواد المضافة للأغذية .

---

[1]- د عبد الحفيظ بقة، المرجع السابق، ص 460.

[2]– لعور صالح، **قياس تأثير بطاقة البيانات الموجودة على السلعة الغذائية في إتخاذقرلر الشراء**، مذكرة ماجستير – دراسة ميدانية على عينة من المستهلكين في مدينة البليدة– جامعة سعد دحلب، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص تسويق، البليدة، 2012، ص 36.

-إن عدم احترام المتدخل لكمية المضافات المسموح بها قانونا يعد جريمة معاقب عليها حيث نجد أن المتدخل يكون في غالب الأحيان هدفه تحقيق الربح الأمر الذي جعل المشرع يضبطه بالقدر الكافي في استخدامه للمضافات في المنتوجات الغذائية.[1]

المطلب الثاني

ضمان سلامة المواد الغذائية بضمان سلامة المواد المعدة لملامستها

لم يكتفي المشرع الجزائري بتلك الضوابط والقواعد الوقائية بل أضاف قاعدة أخرى تتعدى المادة الغذائية بذاتها لتشمل حتى المواد المخصصة لسلامتها كالعتاد والالآت كما توسع المشرع حين ادخل مستحضرات التنظيف التي تستعمل في نظافة المواد المعدة لملامسة المواد الغذائية تطرق المشرع عن طريق المرسوم التنفيذي رقم **299 /16** الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم المواجهة لملامسة المواد الغذائية ومستحضرات تنظيف هذه المواد بوضع أحكام وقائية تتمثل في ضرورة التزامية سلامة المواد المعدة لملامسة المواد الغذائية وذلك عند وضعها وعند استعمالها.[2]

الفرع الأول

حماية سلامة المواد المعدة لكي تلامس الأغذية

أولا- المقصود بالمواد المعدة لملامسة الأغذية:

جاء في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم **91-04**وصف المواد المعدة" لكي تلامس الأغذية كل تجهيز أو عتاد أو أداة أو غير ذلك من المواد أو المنتجات التامة الصنع مهما تكن مادتها الأصلية المعدة بحكم استعمالها المألوف لكي تلامس الأغذية وتمتد هذه الصفحة لتشمل العمارات أو أجزاء العمارات التي من شانها أن تكون ملامسة للأغذية".[3]

---

[1]- لعور صالح، المرجع السابق، ص 37-610.

[2]- محمودي سماح، "المضافات الغذائية بين حماية المستهلك والضرورات العملية – دراسة في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02، المجلد 07، 2020/06/11، ص147.

[3]- – فاتح بن خالد، "القواعد الوقائية لتحقيق آمن المنتوجات الغذائية"، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة الحاج لخضر1، العدد01، المجلد07 ،باتنة، 2020/04/12، ص 147.

يقصد المشرع الجزائري في هذا السياق إلى المادة المصنعة من ماكينات للصناعة الغذائية ألآت المزج الخلط التعبئة التغليف أو الحاملة للغذاء بمختلف نوعيته وهنا يشير إلى نوع المادة سواء كانت بلاستيكية أو مطاطية

ثانيا-التنظيم التشريعي للمواد المعدة لملامسة المواد الغذائية:

نصت المادة ستة من المرسوم التنفيذي **299/16** على انه يجب أن تضع الأشياء واللوازم المحددة في المادة 4 أعلاه، فقط من مركبات لا تشكل أي خطر على صحة المستهلكين وأمنهم.

من خلال هذه المادة تظهر صرامة المشرع في ضمان أمن المنتوجات الغذائية من خلال تدخله في إنتاج اللوازم المعدة لملامستها حيث ألزم أن تكون هذه المواد مصنوعة بمركبات لا تضر بالمادة الغذائية.

وفقا لظروف الصنع الجيدة كما أوجب المشرع أن يتم صناعة هذه اللوازم والأشياء، وأن يتم تخزينها ووضعها للبيع ضمن الشروط المطبقة في مجال النظافة وأن يلتزم المصنع أو المستورد أو المنتج لهذه المواد بتقديم شهادة المطابقة التي تسلم له من طرف هيئات معتمدة تثبت مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذا المرسوم.[1]

كما نصت المادة **6** من المرسوم التنفيذي رقم **91 /04** يجب توفرها على شروط واللوازم المعدة لملامسة الأغذية" لا يجوز أن توضع مواد سبق أن لامست منتجات أخرى غير غذائية، موضع ملامسة الأغذية إلا بترخيص صريح يمنح الوزير المكلف بالتوعية يجب أن تذكر الرخصة سالفة الذكر الترتيبات الواجب اتخاذها مسبقا لتفادي أي تلوث يصيب الأغذية ولا سيما عند إجراء عمليات التنظيف" ونستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد منع المتدخلين من استعمال مواد قد لامست منتوجات غير غذائية إلا بعد الحصول على رخصة من الوزير المكلف بالتوعية من خلالها الترتيبات والاحتياجات اللازمة اتخاذها من قبل المتدخل لمنع حدوث أي تلوث يمكن أن يرصد الأغذية كتنظيفها أو تطهيرها جيدا قبل توجيهها لملامسة الأغذية.

غير أنه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم **16-299**والذي ألغى المرسوم التنفيذي**39-04** نجد أن المشرع الجزائري قد حذف هذا الشرط على الرغم من أهمية البالغة إذ بإلغائه يمكن أن

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي المتعلق ب المواد المعدة لكي تلامس الأغذية و بمستحضرات تنظيف هذه المواد، المؤرخ في3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991، ج ر، العدد 04، ص 73.

تتلامس هذه اللوازم مع منتوجات غذائية غير حلال أو منتوجات سامة مما يتطلب اتخاذ التدابير اللازمة وتقنيات النظافة والتطهير الملائمين لتلقي أي خطر قد يصيب المستهلك في صحته وأمنه.[1]

بالنسبة للمواد المعدة لملامسة بعض المنتوجات الغذائية المستوردة أو الموزعة بالجملة نظرا لتركيبتها وطبيعتها فقد اوجب المشرع أن يحمل واسمها عبارة لكي لا تلامس إلا متبوعة باسم جنس هذه الأغذية كما اوجب أن توضع هذه العبارات على الفاتورة أو الوثائق المصحوبة بها".[2]

وهذا ما أشارت له المادة **14** من نفس المرسوم المذكور أعلاه "ويجب أن تكون الأشياء واللوازم المصنعة أو المستوردة الموجهة للملامسة الحصرية لبعض المواد الغذائية بسبب تركيبها وعطلاتها، مرفقة بفواتير أو وثائق تحمل بيان/ للملامسة الحصرية مع..." متبوعا باسم جنس هذه المواد.[3]

كما استبعدت المادة 15 من نفس المرسوم" لا تطبق أحكام المادتين **13-14**أعلاه على الأواني والأوعية المستعملة في الطبخ التي تكون بطبيعتها موجهة لملامسة المواد الغذائية.[4]

أما بالنسبة للمواد التي تتوفر فيها شروط المنصوص عليها في المادة 6 والتي تبدو أنها موجهة بطبيعتها لملامسة المواد الغذائية فيجب أن تحمل بيان لا يمكن أن تلامس المواد الغذائية وهذا ما أشارت إليه المادة **16** "يجب أن تحمل الأشياء واللوازم التي تبدو إنها موجهة بطبيعتها للملامسة المواد الغذائية ولكنها لا تستجيب للشروط المحددة في المادة **6**أعلاه بيان لا يمكن إن تلامس المواد الغذائية محرر بطريقة ومقروءة ومتعذر محوها.[5]

---

[1]- بن خالد فاتح، **الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية في قانون حماية المستهلك**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، ص 182.

[2]- فاتح بن خالد، المرجع السابق، ص 147.

[3]- أنظر المرسوم التنفيذي 16-299 الذي يحدد شروط وكيفيات إستعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، المؤرخ في 23 نوفمبر 2016، ج ر، العدد 69، بتاريخ 6 ديسمبر 2016، ص 14.

[4]- نفس المرجع، ص 14.

[5]- المرسوم التنفيذي 16-299، المادة 16، المرجع السابق، ص 18.

كما أوجب المشرع بنص المادة **7**من المرسوم التنفيذي**299/16** على انه" يجب أن تضع الأشياء واللوازم طبقا للطرق الحسنة حتى لا تنتقل إلى المواد الغذائية ضمن شروط العادية أو المتوقعة لاستعمالها مركبات بكميه قابلة لما يأتي.

– أن تشكل خطرا أو مخاطرة على صحة المستهلك.

– أن تحدث تغييرا غير مقبول في تركيبها.

– أن تفسد مميزاتها العضوية الذوقية .[1]

وذلك لاستبعاد الأخطار الصحية وتجنب فساد المادة الغذائية، لكن عند رجوعنا للواقع العملي نجد أن المشرع قد سمح باستعمال البلاستيك كمادة ملامسة للمنتوجات الغذائية رغم النتائج التي توصلت إليها الأبحاث والتي اثبت وجود تفاعلات داخلية بين مادة البلاستيك والمنتوجات الغذائية التي بداخلها خصوصا إذا كان المنتوج الغذائي من الأطعمة التي يساهم في ذوبان البلاستيك فيها نتيجة درجة الحرارة المحيطة بالعبوة وكل ذلك يؤثر سلبا على صحة المستهلك وامنة الجسد وبالتالي يجب عليه إلغاء إدراج هذه المادة كمادة ملامسة للمنتوجات الغذائية.[2]

الفرع الثاني

احترام شروط مستحضرات التنظيف هذه المواد

أولا–المقصود بمستحضرات تنظيف اللوازم الملامسة للأغذية .

نص المشرع الجزائري مستحضرات التنظيف من خلال المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم **169** السالف الذكر على أنها يجب إلا تحتوي مستحضرات التنظيف الأشياء واللوازم على مركبات تشكل خطرا أو مخاطرة على صحة المستهلكين وأمنهم كما يجب أن تستعمل حسب توافقها مع الاستعمال الموجهة إليه" ومن خلال نصه على كل ما يحقق نظافة وامن تام للعتاد متفاديا بذلك أي خطر محتمل على صحة وأمن المستهلكين كما عرفها المرسوم التنفيذي **16–99** المادة 4 "كل منتوج يملك خصائص التنظيف أو التطهير يستعمل وحده أو مركبا مع منتوج أو منتوجات أخرى قصد زيادة فعاليته بما في ذلك المنتوجات الموجهة لتحسين الغسل بعد استعمال منتوجات التنظيف أو التطهير.

[1]- المرسوم التنفيذي 16–299، المادة 7، نفس المرجع، ص 14.

[2]– فاتح بن خالد، المرجع السابق، ص 148.

إذا يقصد بمستحضرات التنظيف كل مادة أو مستحضر يستعمل لتنظيف الأشياء واللوازم المعدة لملامسة المنتوجات الغذائية سواء استعملت بمفردها أو اندمجت مع مادة أخرى لضمان نظافة أكثر فعالية لهذه المواد كما يدخل ضمن التعريف مختلف المستحضرات الأخرى المعدة لتحسين الغسل بعد التنظيف.

وتجدر الإشارة إن المشرع الجزائري ادخل تحت مفهوم مستحضرات التنظيف والمواد المخصصة للتطهير علما أن عمليتي التنظيف والتطهير تختلفان اختلافا كليا من حيث مضمونها.

فالتنظيف يقصد به تلك المواد المستعملة مع الإزالة الأتربة وبقايا الأغذية والقاذورات والدهون وغيرها من المواد العضوية غير المقبولة في حين، إن تطهير هو استعمال المواد الكيميائية التي تعمل على إبادة أو وقف نمو الكائنات الحية أو خفض عددها إلى مستوى يجعلها غير ضارة بأمن وسلامة المنتوج الغذائي.[1]

وللتوضيح حول تنظيف والتطهير كما هو معروف في مجال النظافة جاء في المرسوم التنفيذيرقم **17/ 140** في المادة **3** تعريف التنظيف " إزالة الأوساخ وبقايا الأغذية والقاذورات والدهون وكل مادة أخرى غير مرغوب فيها".

التطهير خفض عدد الكائنات الدقيقة الموجودة في البيئة عن طريق عوامل كيميائية أو طرق فيزيائية حتى الوصول إلى مستوى لا يشكل خطرا على الأمن أو النظافة الصحية للمواد الغذائية"[2]

ثانيا-شروط استعمال مواد التنظيف الأشياء واللوازم:

فقد نظم المشرع في المواد **22**إلى **26** على شروط الاستعمال حيث تقضي المادة **22** المذكورة على أن تكون مستحضرات التنظيف الأشياء واللوازم خالية من المركبات التي تشكل خطرا أو مخاطرة على صحة المستهلك وأمنه ويتم استعمالها حسب توافقها مع الاستعمال الموجهة إليه.[3]

[1]- أنظر المرسوم التنفيذي 17-140، الذي يحدد شروط النظافة و النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري، المؤرخ في 14 رجب عام 1438 الموافق 11 أبريل سنة 2017، ج ر، العدد 24، ص 2.

[2]- المرسوم التنفيذي 140/17، ص 4.

[3]-نفس المرجع، ص 148.

كما أوجب المشرع أن تستعمل هذه المستحضرات طبقا للتعليمات المسجلة على الوسم من اجل تفادي كل أخطار تلوث المادة الغذائية والذي يمكن أن يكون له تأثير مضر على صحة المستهلك.

وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم **17-140** حيث نصت المادة **41** مواد الصيانة والتنظيف "يجب أن تستعمل مع توفير جميع ضمانات لتفادي كل المخاطر التلويث المواد الغذائية ويجب أن لا تخزن في مناطق حيث يتم التعامل مع المواد الغذائية ولكن يجب أن تخزن في أماكن أو خزائن مانع للتسرب وتغلق بما وينبغي ن تطبق هذه التدابير على جميع الأشياء التي من المحتمل أن تجعل المواد الغذائية ضارة أو أن تفسد تركيبها أو مميزاتها".[1]

تحدد قائمة المستحضرات المعدة لتنظيف الأشياء واللوازم الملامسة بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين لحماية المستهلك والصناعة والصحة والموارد المالية والبيئة.[2]

ومن هنا يتعين على المتدخل ضمان سلامة المواد المعدة لملامسة الأغذية عن طريق الالتزام بشروط تنظيفها ليصبح لتصبح جاهزة لتلامس هذه الأخيرة.

المطلب الثالث

ضمان سلامة المواد الغذائية بمراعاة احتياطات التجهيز والتسليم

بعد إنتهاء المنتج من عملية تصنيع المنتوجات الغذائية يقوم بتجهيز منتوجة من أجل العرض والتسليم النهائي للمادة الغذائية على أن يتم ذلك بطريقة تمنع فسادها أو تلوثها.[3]

الفرع الأول

فيما يخص التجهيز يتم تجهيز المادة الغذائية بتعبئتها وتغليفها

أولا-مفهوم التعبئة: تعرف التعبئة العملية التي يتم بمقتضاها التجهيز المنتج وتقديمه وفق رغبات المتلقي ووضعه في حيز يحويه ويحافظ عليه بكامل القوة الأدائية طوال عمره الافتراضي.[1]

[1]- المرسوم النفيذي 17-140،المادة 41، المرجع السابق، ص 9.

[2] - فاتح بن خالد، المرجع السابق، ص 148.

[3]- بن خالد فاتح،المرجع السابق، ص 148.

ثانيا–تعريف التغليف: وفق أحكام القانون رقم **3/9** في المادة عرف التغليف على انه" كل تعليم مكون من مواد أيا كان طبيعتها، موجهة للتوضيب وحفظ وحماية وعرض المنتوج والسماح بشحنه والتفريغ وتخزينه ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك".[2]

ويلعب كل من التغليف والتعبئة دورا أساسيا في إستراتيجية المنتج، فمن جهة يحميان المنتوج ومن جهة أخرى يعطيان صورة إشهارية وإعلامية جد مهمة لدى تسويقه لمنتجه حيث أن الغلاف الجذاب يؤثر على انتباه المستهلك.

بالتالي لابد للمنتج خاصة أن يوازن بين عاملي المنفعة للمستهلك والترويج للمنتجات، بان يضع الاعتبارات الجمالية جانبا ويختار من أشكال التجهيز وسائل تشكل عوائق مادية تقي المستهلك من خطر هذه المنتجات بشكل كاف بان تكون مواد التغليف والتعبئة عازلة ونظيفة وفاقدة للتفاعل الكيميائي وذات صلابة كافية لتضمن سلامة المنتوجات عند نقلها وتداولها.[3]

تغليف المواد الغذائية المعبئة مسبقا لقد نص المرسوم التنفيذي رقم **05–484** في المادة**3** "وعاء كل تعبئة مادة غذائية موجهة للتوزيع كوحدة مفردة سواء كانت هذه التعبئة تغطيها كليا أو جزئيا ويشمل هذا تعريف بالأوراق المستعملة للتعبئة يمكن الوعاء أن يحتوي على عدة وحدات أو إضافة تعبئة عند تقديمها للمستهلك".[4]

وفي صدد المرسوم أعلاه يقصد بالتعبئة المسبقة كلما دق مثبتة مسبقا في وعاء لتقديمها للمستهلك أو المطاعم الجماعية والتي لا يمكن معها إدخال تغيير ما على المحتوى دون فتح التعبئة أو التغيير فهنا كمواد تعبا قبل العرض النهائي للمادة نظرا لخصوصيتها

---

[1]– د بن عطم كمال، أ سامية سرحان،"أهمية الإلتزام بالمعايير البيئية والتغليف بالنسبة للصادرات الجزائرية"، مجلة تنمية الموارد البشرية، العدد الثاني عشر، جوان 2016، ص 90.

[2]– د بن داود ابراهيم، **قانون حماية المستهلك وفق أحكام القانونرقم 3/9 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، دار الكتاب الحديث، ط 1، القاهرة، 2012، ص 108.

[3]– بن بعلاش خاليدة، المرجع السابق، ص 181.

[4]– أنظر المرسوم التنفيذي 05–484 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، المؤرخ في 20 ذي القعدة هام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2006، ج ر، العدد 83، سنة 2005، ص 5.

كالمياه والعصائر التي توضع في القارورات المواد المصبرة التي توضعف يعلب والتيحدد المشرع أحكام تغليفها عن طريق التنظيم.[1]

وعلى سبيل المثال نص المادة **14**من القرارالوزاريالمحددلمواصفاتمياهالشربالموظبةمسبقا"يجب أنتوضب مياه الشرب موضوع هذا القرار في وعاءات من الزجاج من متعدد كلور الفينيل ومن متعدد الإيتيلينتريفلات مغلقة بأحكام ومعدة لتفادي كل احتمال التلوث .

يجب أن تغسل هذه الوعاءات وتطهر، إلا إذا كانت صناعتها تضمن نظافتها وتعقيمها عند ملئها، باستثناء الوعاءات المصنعة بدون انقطاع أو المسلمة معقمة يجب أن تغسل الوعاءات بماء صالح للشرب وتقطر، عندما لا يتم الغسل الأخير بواسطة ماء الشرب الموجه مسبقا للتوظيف.[2]

وجاء في نص على ضرورة توضيب مياه الشرب في وعاء من الزجاج لضمن أمنها وسلامتها.[3]

وقد اشترط المشرع أن تكون التعبئة والتغليف عازلة ونظيفة وفاقدة للتفاعل الكيميائي ذات صلابة كافية في اختيار حاويات ذات درجة متانة قليلة لا تتحمل ضغط المنتجات المعبئة فيها أو لا تتحمل عمليات النقل والتداول يؤدي الانفجار العبوات أو تمزيقها، مما يؤدي للتلفت وتلوث المادة الغذائية وجعلها غير أمنة.

لذا يجب على المنتج أن يراعي المظهر الخارجي للغلاف بما يضمن أمن المنتوج الغذائي خلال نقله وتداوله.[4]

وهذا ما جاء في المادة **51** مرسوم تنفيذي **17-140** الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية" يجب ألا تكون المواد المكونة لتغليف المواد الغذائية مصدر للتلويث.

---

[1]- فاتح بن خالد، المرجع السابق، ص 146.

[2]- أنظر المادة 14 م القرار المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 20 يوليو، سنة 2000، يتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا و كيفيات عرضها، ج ر، العدد 51، ص 20.

[3]- فاتح بن خالد، المرجع السابق، ص 146.

[4]- فاتح بن خالد، المرجع السابق، ص 146.

يجب أن تستجيب مكونات التغليفات المعدة لكي تلامس المواد الغذائية للمتطلبات المحددة في التنظيم المعمول به والمتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس المواد الغذائية".

كما ورد أيضا في نص المادة **52** "يجب أن تتم عمليات التوظيب والتغليف بطريقة تسمح بتجنب كل تلويث للمواد الغذائية خصوصا في حالة استعمال علب حديدية وأوعية زجاجية ويجب ضمان سلامة الأوعية ونظافتها يجب أن تخزن التغليفات بطريقة تسمح بعدم تعرضها لمخاطر التلويت والتلف يجب أن تكون تغليفات الموجهة لإعادة استعمال التوظيب المواد الغذائية سهلة التنظيف وعند الاقتضاء سهلة التطهير".

وللإشارة على نص المادة **52** يقصد بالتوضيب حسب ما جاء في المادة **3** من المرسوم التنفيذي **17-140**وضع مادة غذائية فيتغليف أوحاوي لامس مباشرة المادة العينة".[1]

تغليف المواد الغذائية غير المعبأة مسبقا:هي تلك المواد التي لا تقدم معبئة وتعرض على حالتهاعلى المستهلك النهائي نظرا لطبيعتها كالسمك والفواكه واللحوم...الخ.

لكن رغبة من المشرع في ضمان آمن هذه المادة من جميع أنواع الملوث التيقد تتعرض لهاعندعرضها ألزم المتدخل بلفها أو وضعها في أكياس خاصة عند عملية البيع لغرض الوقاية الصحية.[2]

الفرع الثاني:

فيما يخص التسليم

أما بالنسبة لتسليم المادة الغذائية تعتبر المرحلة الأخيرة في عملية وضع المنتوج الغذائي للاستهلاك فهي تعتبر بدورها من الإلتزامات الواقعة على عاتق المتدخل.[3]

[1]- أنظر المرسوم التنفيذي 17-140 المادة 51، مرجع سابق، ص 10.

[2]- فاتح بن خالد، المرجع السابق، ص 153.

[3]- لخذاري عبد الحق، زغلامي حسيبة، مرجع سابق، ص 419.

حيث جاء في المرسوم التنفيذي المتعلق بالشروط الصحيةالمطلوبةعندعملياتعرضالأغذيةللإستهلاك.

في المادة**19**لايجوز بحال من الأحوال أن تلامس الأغذية الأرض ملامسة مباشرة ولا أن تتناولها الأيدي فيظروفيمكن أنتلوث".

في المادة **20**"إذاما استثنينا الأغذية المحفوظة طبيعيا بغلاف أو قشرة تنزع قبل استهلاكها فإن المنتجات الغذائية الجاهزة يجب أن يحميها من جميع أنواع التلوث إذ عند بيعه اغلاف رزم يكفللها الضمان الصحي وفقا للتنظيم في مجال المواد الملامسة للأغذية ويمنع استعمال ورقا لجرائد مكان غلاف الرزم الذي تفرض ضرورة الطبيعة للمنتوج".

أما في المادة**21** فأوجبت أن تكون الأغذية الجاهزة للبيع مخزونة أومعروضة للبيع حسب شروط تمنع أي فساد لها أو تلوث ويجب أن تكون الأغذية غير المحمية طبيعيا أو غير المبيعة مرزومة مفصولة عن ملامسة الزبائن لها بواسطة واقيات زجاجية أو حواجز مزودة بمشبك دقيق الثقوب أو بأية وسيلة فصل آخر بذات فعالية".

كما جاء في المادة **22** يجب أن تخزن الأغذية القابلة للفساد والأغذية المجمدة في غرف التبريد حسب الشروط المنصوص عليها بالمادة**13** أعلاه وأن تعرض للبيع في واجهات زجاجية مبردة لها من التجهيزات من الغرف التبريد".[1]

التسليم فقد يسال عنها المنتج إذا كان هو من يتولى مباشرة تسليم السلعة وخاصة الغذائية منها للمستهلك وفي هذا الصدد ذهب القضاءالفرنسي إلى إلزام المنتج بأن يستفسرمن المشتري قبل تسليم

[1]–علواشي، حق المستهلك في غذاء نظيف :قراءة تحليلية على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 17–140،مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال،العدد01جامعةالاخوة مستوري قسنطينة، الجزائر ص1811

المنتجات إليه عن مهنتة وواصفت هو عن الجهة التي يقصد استخدامه فيها كما ألزمهم كذلك أن يمتنع عن تسليم السلعة الخطيرة للمستهلك.

إذ كان يظهر من حالتها نهي حس نادرا كالخطر الذي منها كالمجنون أو السكر أنا والصغير أو قد يسأل عنها البائع وهذا في الحالة يتولى المنتج بيع منتجاتهم مباشرة المستهلكين أو المستعملين و أنما يتوسط بينه وبين هؤلاء موزعين أو تجار وبالتالي فن الإحتياطات المادية متعلقة بتسليم السلعة الغذائية يقع عبئ اتخاذها على عاتقهم إلا إذا اثبتوا أنهم كانوا معذورين في جعلهم بما كان ينبغي عليهم أن يتخذوا في هذا الشأن خاصة عندما يكون المنتج قد أخلى منال اصلب واجبه في علاما والتحذير.[1]

المبحث الثاني: ضمان سلامة المواد الغذائية عند وضعها للاستهلاك

لقد طرأ في نظام السوق قفزة نوعية من ناحية تنوع المنتجات مما أدى ذلك إلى توسع الفجوة بين المستهلكين والمتدخلين،حيث أصبح مؤخرا هدف جل المنتجين السعي من وراء تسويقهم للسلع والخدمات إلى تحقيق أهداف تجارية ألا وهي الربح السريع كحد أقصى، دون مراعاة صحة وسلامة المستهلك والذي يمكن تسميته بالحلقة الأضعف في العملية التجارية وتجاوز المنتجين كل القيود المفروضة عليهم.[1]

لذا قام المشرع الجزائري بسن العديد من القوانين على المنتجين لإيقاف جشعهم للوصول لفائدة أكبر من منتجاتهم وسلعهم المعروضة، وهذا نظرا لإختلاف أنواعها مما يترتب صعوبة التحقق من مدى مطابقة هذه المنتجات وقت البيع، إستنادا إلى عرض أوصاف المنتوج المبيع، لذا كان من الضروري فرض إلتزامات على المنتجين لتوفير

[1] – مصطفى بوديسة، مرجع سابق، ص 27.

الحماية الكافية للمستهلك[1] وهذا ما سنتطرق إيه من خلال مطلبين الأول بعنوان الالتزام بالإعلام والثاني إلزامية المطابقة.

المطلب الأول: الالتزام بإعلام المستهلك

أوجب القضاء الحماية للمستهلك بهدف الحصول على المعلومات التي يحتاج إليها بحكم قلة خبرته كون أن المستهلك هو الضعيف في العلاقة الاستهلاكية لذا فرض الالتزام بالإعلام على المتدخل.[2]

بالرجوع إلى القوانين المتعلقة لحماية المستهلك في التشريع الجزائري لاسيما أن المشرع لم يكتفي بالإلتزام الواقع على عاتق الأعوان الإقتصاديين بل تبنى طريقة لنقل هذا الإعلام ألا وهي الوسم لذا سنعالج في هذا المطلب فرعين فالفرع الأول جاء تحت عنوان الوظيفة المزدوجة للالتزام بالإعلام والفرع الثاني جاء بعنوان وسائل نقل الإعلام (الوسم).[3]

الفرع الأول: الوظيفة المزدوجة للإلتزام بالإعلام

نص المشرع الجزائري على الإلتزام بالإعلام في القانون رقم **03/09** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة **17** على أنه : يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم، ووضع علامات، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.[4]

1– بودران سهام، ألولة حسيبة، **الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق للعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019، ص22.

2–بولعراس مختار، **الحماية المدنية للمستهلك من أضرار المنتجات الغذائية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة أحمد دراية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016/2015، ص 30.

3– ماني عبد الحق، **حق المستهلك في الإعلام دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد حيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2009/2008، ص122.

4 – أنظر إلى المادة 17 رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، ص 15.

وأيضا ما جاء في نص المادة **07** من المرسوم التنفيذي رقم **378/13** المؤرخ في **18** نوفمبر **2013** الذي يتعلق بالشروط التي تقع على عاتق المتدخل على أنه : يجب أن تحرر البيانات الإلزامية لإعلام المستهلك باللغة العربية أساسا وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الاستيعاب لدى المستهلك، وتسجل في مكان ظاهر وبطريقة مرئية ومقروءة بوضوح ويتعذر محوها.[1] ومن خلال ما سبق نجد أن المشرع أكد وأجبر المحترف بتعريف ووصف كل المكونات لمنتجه لكي يكون المستهلك على دراية بما يود اقتناءه ولا يتعرض لأي خداع وغيرها.

فالالتزام بالإعلام يعد إجراءا وقائيا وقد أقره القضاء وأيده الفقه حديثا, لذا بات الأمر ملحا وضع المستهلك في مأمن ضد مخاطر المنتوج المسلم إليه.[2]

أولا: حماية رضا المستهلك:

إن المستهلك تقابله الكثير من الصعوبات عند قيامه باقتناء المنتوج لنقص المعلومات عن الجودة والأسعار لأن حاجاته تتكون لحد ما عن طريق الأعلام لذا فرض الإلتزام بالأعلام للمتدخل.[3]

ولكن ليس حسب أهوائه أو رغباته إنما القانون تولى تحديد المعلومات التي يجب أن تقدم للمستهلك ليضمن له إعلاما موضوعيا حيث أشير على ذلك في المادة **04** من المرسوم رقم **378/13** المحدد لشروط وكيفيات شروط المستهلك.[4]

---

[1] – محمد بكار، سفيان سوالم، "**الإلتزام بضمان سلامة المواد الغذائية المصنعة بتقنية الناتو**" مجلة دفاتر السياسية والقانون، المجلد 4، العدد 01، جامعة مجمد الشريف مساعدية، الجزائر، سوق أهراس، 2022، ص 55.

[2] – مولاي زكريا، **حماية المستهلك من الغش التجاري**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2015–2016، ص 25.

[3] – صياد الصادق، مرجع سابق،

[4] – مصطفى بوديسة، مرجع سابق، ص 29.

فمضمون الالتزام يكون في إحاطة المستهلك علما بالمنتوج في مكوناته وخصائصه, تاريخ الإنتاج والإنتهاء وكيفية الإستعمال ولفت انتباهه للمخاطر الناجمة عن سوء الإستعمال.[1]

كما جاء في نص المادة **352** من القانون المدني حيث نصت على أنه : يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه, فيتبين هنا أنه إذا كان المشتري يعلم بما اقتنى جيدا وأحيط بكل المعلومات اللازمة حيث أن البائع قام بكل ما عليه من التزامات يسقط حق المشتري في إبطال العقد وإذا ذكر البائع في عقد البيع أنه عالم بالمبيع.

والعلم بالمبيع تكون رؤيته ذاتية كما تبين في المادة **352** قانون مدني لبيان العلم بما استهلك هما:

-أن يشمل عقد المبيع على تبيان المبيع وأوصافه الأساسية بيانا يمكن من التعرف عليه.

-إقرار المشتري في عقد البيع بأنه على علم بكافة المادة الإستهلاكية وسبقت له رؤيته ما جعله في الأخير غير قادر على الطعن.[2]

ثانيا: ضمان حماية المستهلك

لتحقيق هذا الضمان فالمتدخل لا يتوقف عند إعلام المستهلك بمكونات المنتوج المبيع وجودته لإقناعه بإبرام العقد إنما وجب عليه أن يحذره من الأضرار الناتجة للمنتَج والسلامة تكون في منوال العرض باستخدام الوسم وأي نقص في البيانات يعتبر عيب في المنتوج.[3]

[1] – مولاي زكريا، مرجع سابق، ص 29.

[2] – بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص82.

[3] – مصطفى بوديسة، مرجع سابق، ص30.

لذلك اعتبر البعض أن الالتزام بالإعلام يتفرع من الإلتزام بالسلامة ويعد تطبيقا خاصا لهذا الإلتزام العام, الذي يهدف إلى توفير الأمان للمستهلك من مخاطر المنتوجات, وأعتبر الإلتزام بالإعلام الخطوة الأولى لتحقيق الأمان اللازم للمستهلك.

ولا يحدث ذلك إلا إذا كان المشتري على دراية بمميزات المنتج وكيفية التطبيق والأضرار الناتجة عنه وطرق الوقاية منه, ومن هنا نتوصل إلى أن هناك علاقة جد وطيدة بين الإلتزام بالإعلام والالتزام بضمان السلامة وهذه العلاقة التكاملية أصبحت الضمان الأمثل صحة المستهلك.[1]

إضافة إلى ذلك نجد الالتزام بالتحذير فهو أمر جد ضروري ويفوق الإلتزام بالإعلام، لأنه يكشف فيه الملتزم عن المخاطر وكيفية الابتعاد وتفادي سلبيات المنتَج، فهنا يقوم البائع بإرشاد المشتري في كيفية استعمال المنتج المباع.

إذ تتعلق بالسلامة البدينة للمستهلكين، إذ من الضرورة لا يمكن التنازل عنها، فالخطر الذي يمكن أن يصيب بيئة المستهلك يحرضه للخطر فواجب بنا لفت الانتباه لأهمية الالتزام بالتحذير.[2]

ومن جهة أخرى نجد الالتزام بالنصح والذي يفوق الالتزام بالإعلام إذ هنا نجد المهني يوجه المستهلك للاختيار المناسب ويتميز هذا الالتزام بالتدخل التام من المهني برأيه حيث يؤثر على قرار المستهلك يعرض عليه الحل المناسب لتلبية طلبه.

وتعتبر النصيحة أشد أو أعلى درجات التدخل، إذ نجد أن المحترف يسعى لمعرفة رغبات المستهلكين واهتماماتهم، ومحاولة البحث عما يناسبه من المنتجات.[1]

1- بن سالم المختار، **الإلتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك**، دكتوراة نظام ل م د ، تخصص قانون المنافسة والإستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص 15.

2- بن سالم المختار، مرجع سابق، ص 13.

الفرع الثاني: وسائل نقل الإعلام (الوسم)

عرف المشرع الجزائري الوسم في المادة **2** من الفقرة **3** من المرسوم التنفيذي **367/90** المتعلق بوسم السلع وعرضها على انه : البيانات أو الإشارات، أو علامات المصنع أو التجارة، أو الصور أو الرموز المرتبطة بسلعة غذائية معينة والموضوعة على كل تعبئة أو وثيقة أو لافتة أو بطاقة أو ختم أو طرق، تكون ملازم لهذه السلعة الغذائية أو متعلقة بها.[2]

كما عرفه أيضا في المادة **3** رقم **484/05** المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها أنه : كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة، الذي يرفق بالمنتوج أو يوضع أو قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع. ونشير إلى أن المادة 3 تعدل وتتمم أحكام المادة **2** من المرسوم التنفيذي **367/90**.[3]

كما جاء تعريفه في المادة **3** فقرة **4** من القانون **03/09** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها.[4]

أولا: صور الوسم في القانون الجزائري :

نذكر منها مثالين :

أ) وسم المنتجات الغذائية:

---

[2] – أنظر إلى المادة (3) من المرسوم التنفيذي 367/90 المتعلق برسم السلع الغذائية وعرضها المعدل والمتمم، المؤرخ في 10نوفمبر 1990، ج ر، العدد 50، ص 86.

[3] – أنظر المادة (3) من المرسوم التنفيذي 484/05 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2005م يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 90/ 367 المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها، ج ر، العدد 83 المؤرخ في 25 ديسمبر 2005،ص 4.

[4] – أنظر رقم المادة (30) فقرة (4) قانون رقم 09/ 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، ص 13.

نظمت أحكام الوسم في إطار السلع الغذائية من خلال المرسوم التنفيذي رقم **367/90** المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم **484/05** وعرف هذا المرسوم في المادة **2** فقرة **1** منه السلع الغذائية على أنها : جمع المواد المخصصة لتغذية الإنسان، والشاملة للمشروبات، واللبان، وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة الأغذية وتحضيرها ومعالجتها باستثناء المواد المستخدمة في شكل أدوية أو مستحضرات التجميل فقط.

وأيضا جاء في نفس المادة فقرة **2** ما يلي: السلع الغذائية الجاهزة التعبئة والمخصصة للعرض على حالتها على المستهلك النهائي وحدة البيع المؤلفة من السلع الموضبة قبل وضعها تحت تصرف المستهلك بكيفية لا يمكن معها إدخال تعبير ما على المحتوى دون فتح التعبئة أو تغييرها غير أن سلعة ما لا تعد جاهزة التعبئة إذا ما تم لفها عند البيع بهدف الوقاية الصحية.[1]

وأقر المشرع في نص المادة **7** من المرسوم التنفيذي رقم **484/05** على جملة من البيانات التي جاءت مبينة مضمون وسم السلع الغذائية، وهي تعدل وتتمم أحكام المادة **6** من المرسوم التنفيذي رقم **367/90** المؤرخ في **10** نوفمبر سنة **1990** ما يأتي:

1-تسمية المبيع .

2-الكمية الصافية للمواد المعبئة مسبقا.

3-إسم الشركة أو عنوانها أو العلامة المسجلة وعنوان المنتج أو الموضب أو الموزع والمستورد، إذا كانت المادة المستوردة.

4-البلد الأصلي أو البلد المنشأ.

5-تحديد حصة الصنع.

6-طريقة الاستعمال واحتياطات الاستعمال في حالة ما إذا كان إغفاله لا يسمح باستعمال مناسب للمادة الغذائية.

[1] – أنظر المادة 2 فقرة (1) (2) من المرسوم التنفيذي 90/ 367 المتعلق بوسم الغذائية وعرضها، المرجع السابق، ص 87-15.

7-تاريخ الصنع.

8- قائمة المكونات.

9-الشروط الخاصة بالحفظ.

10-بيان "نسبة حجم الكحول المكتسب للمشروبات" التي تحتوي على أكثر من 12 من الكحول في الجسم.

11-إذا اقتضى الحال بيان "معالجة بالأشعة الأيونية أو معالجة بواسطة الايونات أو رمز من الإشعاع العالمي بقرب اسم الغذاء مباشرة".

يمكن أن تلغى بعض المنتوجات أو عائلات المنتوجات من الإشارة إلى بيان أو عدة بيانات المنصوص عليها أعلاه بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش.[1]

نستنتج من المواد المذكورة أعلاه حرص المشرع على أن يكون المستهلك محاطا وملما لجميع المعلومات التي يجب له أن يعرفها لكي يتفادى الوقوع في أخطاء ويتجنب أي مكروه يمس بصحته وما جاء في المواد يبقى شيء مفروض.

ألا أنه يجوز الإعفاء من ذكر احد هذه البيانات أو حذفها والوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش هو من له القرار في ذلك، فطبيعة المادة الغذائية هي التي ترغمنا على الإعفاء من الذكر كإعفاء بيان تحديد مكونات الفواكه وهذا ما نستنتجه عند النظر للمادة **14** من المرسوم التنفيذي **484/05** المتعلق بوسم المواد الغذائية وعرضها.

ويتبين لنا أن هذه الإعفاءات هي في غير طريقها الصحيح من جانب مثلا: انه كان واجب على المشرع أن يعطي هذه التراخيص والإعفاءات بشروط مقيدة يجب على المهني أو الحرفي التقيد بها لحمية المستهلك وتطبيق الالتزام بالإعلام لمصلحته في حين أن ترك المجال وعدم الحرص على ما يقتنيه الطرف الضعيف يؤدي حتما إلى نتائج غير مرضية بل توصلنا إلى عقبات جد صعبة فالإعفاء الكلي بلا مبرر منطقي تحت غطاء شرعي ويدخل المستهلك فيما لا يحمد عقباه.

[1] – أنظر المادة (7) من المرسوم التنفيذي رقم 484/05 المتعلق بوسم المواد الغذائية وعرضها، مرجع سابق، ص 6.

فالترخيص بالإعفاء مسلك يعبره المنتجين للهروب من مسؤوليتهم القانونية مع المستهلك.[1]

ونضيف أيضا أن المشرع حرص أن يكون الوسم مطابقا للمواصفات القياسية الأتية:

-تحرير البيانات باللغة العربية لسهولة استيعابها للمستهلك.

-أن توضع البيانات على بطاقة مثبتة لا تزال من التغليف.

-أن تكون المعلومات متضمنة للبيانات الإلزامية منها تسمية البيع للمادة الغذائية، شروط الحفظ، الموزع والمستورد، المواد لتي تسبب حساسيات مفرطة.

-تجنب الوسم من كل تنظيمات أو زيادات.[2]

ب)-وسم المنتجات الغير غذائية:

تقر المادة 5 من المرسوم التنفيذي **366/90** المتعلق بوسم المنتوجات الغير غذائية وعرضها على العناصر الأتية :

1-التسمية الخاصة بالمبيع.

2-الكمية الصافية المعبرة عنها بوحدات النظام الدولي.

3-اسم الشركة أو العلامة المسجلة وعنوان الشخص المسؤول عن صناعة السلعة وتوضيبها أو توزيعها أو استيرادها.

4-طريقة استعمال المنتج أو شروط الاستعمال الخاصة إن وجدت.

5-جميع البيانات الإجبارية الأخرى المنصوص عليها في نص خاص.[3]

---

[1] – لخذاري عبد الحق، زغلامي حسيبة، "حماية المستهلك من خلال الإلتزام بضمان السلامة الغذائية"، مجلة الحقوق والحريات، ، جامعة الشيخ العربي التبسي، العدد 4، تبسة، 16 مارس 2017، ص420.

[2] – المرجع نفسه، ص 421.

[3] – أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 366/90 المتعلق بوسم المنتجات غير الغذائية وعرضها، المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990، ج ر، العدد 50، ص 1586.

في حين نجد أيضا أن المرسوم التنفيذي رقم **494/97** المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب تطرق على وسم اللعب وعلى البيانات الواجب توافرها فيها.[1]

كما نجدها في المادة5 من المرسوم التنفيذي**366/90** المتعلق بوسم السلع المنتجات الغير غذائية، إلا أن المشرع ذكر إضافة جد مهمة وهي يجب ذكر التحذيرات واحتياطات الاستعمال، إتباعا للشرط الخامس التي جاءت في بيانات الوسم.[2]

ومن هذا المنبر نتوصل إلا أن الوسم له طبيعة إعلامية يستطيع من خلالها المستهلك الاطلاع على محتوى المنتج و مميزاته التي تفصله غيره من المنتجات إضافة إلى ذلك نجد انه يتلبس دور وقائي التي تجنب المستهلك من الضرر لان البيانات التي تذكر على الوسم مثل :

المكونات والوزن، تاريخ إنتهاء الصلاحية، يضبط رأيه وموقفه انه يريد الشراء أولا أن هذا المنتوج يضر بصحته أو لا ومثال ذلك مرضى السكري عند اقتناء مشروبات غازية أو ياغورت طبيعي فهم يقومون بقراءة الوسم ليعرفون نسبة السكريات أن كانت الكية مضرة له أو لا وأيضا نستعين بمثال أخر واقعي يصادفنا يوميا وهم أصحاب الرياضة الذين يحافظون على لياقتهم البدنية وأصحاب السمنة والسمنة المفرطة كلهم يعتمدون على الوسم بنسبة كبيرة لكي يعلمون ما يحتويه المنتج المباع إذا كان يحتوي على نسبة دهون عالية أو بروتين نسبته قليلة وكمية الطاقة ونسبة الملح لأنهم لديهم ملح خاص غير مضر بصحتهم أي خصيصا لهم وكل هذا للمحافظة على وزنهم وتجنب الزيادة الغير مرغوب فيها لتفادى أمراض العصر منها السكري والكولسترول وضغط الدم وغيرها لأخذ احتياطاتهم للوقاية منها في عمر مبكر.

[1] – المرسوم التنفيذي 494/97 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، المؤرخ في 21 ديسمبر 1997، ص

[2] –عمار الزغبي، مرجع سابق، ص 139.

وفي عملية البحث فيما يخص الإعلام والوسم صادفنا عنصر البيانات المتعلقة بالأسعار حيث أقرت المادة **53** فقرة **1** من المر رقم **06/95** المؤرخ في يناير **1955** المتعلق بالمنافسة على أن " إشهار الأسعار إجباري و يتولاه البائع قصد إعلام الزبون بأسعار السلع أو الخدمات وشروط البيع"[1] وبمعنى أن علم المستهلك بسعر المنتوج المراد اقتناءه والمبلغ الكامل الذي يدفعه حق من حقوقه كما له الحق في إعلامه بوسائل منها وضع علامة أو ملصقة تبين ذلك لكي يسهل عملية البيع في إقناع المستهلك.

حسب ما نصته المادة 55 فقرة 1 من نفس المرسوم حيت تقول " يكون إشهار أسعار السلع والخدمات لفائدة المستهلكين بواسطة وضع علامات أو ملصقات أو أية وسيلة أخرى مناسبة لإعلام المستهلك بأسعار البيع وعند الحاجة بشروطه وكيفياته الخاصة.[2]

بمعنى أن إعلام المستهلك بسعر المنتوج أو خدمة ليس كافيا وليس التزاما يمنع المستهلك من الوقوع في خطا بل لابد أن يعلمه بشروط البيع فإذا تم بالتقسيط يجب معرفة المبلغ الإجمالي ومبلغ كل قسط وأجال الدفع والاستفادة من تخفيض.[3]

وأيضا نصت المادة 55 فقرة 2 على أنه" يجب أن تبين أسعار البيع وشروطه بصفة مرئية ومقروءة للمبيع على المنتج نفسه أو على غلافه".

والفقرة 3 من نفس المادة "يجب أن تعد أو توزن أو تكال المنتوجات المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري، وعندما تكون هذه المنتوجات مغلفة ومعدودة أو موزونة أو مكيلة يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة كمية أو عدد الأشياء المقابل للسعر المعلن".[4]

---

[1] – أنظر المادة 53 فقرة أولى رقم 06/95 المتعلق المنافسة، القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية و نزاهتها، ج ر، العدد 9، بتاريخ 22 فبراير 1995/ ص 20.

[2] – أنظر المادة 53، المرجع نفسه، ص 20.

[3] – بختة موالك، "الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلة علمية دولية إقتصادية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية الجزائر، العدد21، 06/3/ 1999، ص 83.

[4] – أنظر المادة 53 فقرة 2–3، من المرسوم التنفيذي رقم 95/ 06 المتعلق بقانون المنافسة، مرجع سابق، ص 20.

ونستنتج مما سبق ما يلي :

-بيان الأسعار والتعريفات بصورة مرئية ومقروءة.

-وجوب كيل المنتوجات أمام الزبون، وإذا كان قد سبق وزنها وتغليفها تظهر وتبين المعلومات على الغلاف.

-والأثار المترتبة عن كشف الأسعار وشروط البيع هي عدم استغلال المهني لأهواء المستهلك وراء الإعلانات الوقتية، واستقرار الأسعار حتى لا يتعرض المستهلك للزيادات المفاجئة وتسهيل الرقابة للأعوان الإقتصاديين.[1]

كما نعطي مثال من تقرير مديرية التجارة لولاية الوادي في حصيلتها السنوية ففي سنة **2010** سجلت **151** مخالفة للإعلام بالأسعار وشروط البيع وبعدها سنة **2011** سجلت **9601** مخالفة وغيرها من مخالفات النظافة.[2]

ومن هنا نوصل إلى أن المنتجين يزدادون في عمليات الإنتهاك لذا فالصرامة القانونية لتخفيض عدد المخالفات وجشع المنتجين في تحقيق أرباح على حساب الطرف الضعيف المعرض لمختلف الإنتهاكات وحيلة المنتجين في تحقيق الربح السريع لذا كان الإعلام بالأسعار والوسم حق من حقوقه فمن شانه إعادة التوازن بين المستهلك وباقي الفاعليين الإقتصاديين.

ففي وقت يكون فيه المحترف عالما بالأموال وجميع الخدمات المعروضة في السوق يكون المستهلك غير قادر على الإحاطة بها حتى يتسنى له لإختيار أحسنها جودة واقل سعرا، لذلك لابد من فرض أقصى العقوبات والغرامات المالية لعلهم يلتزمون بجميع الإلتزامات والشروط المفروضة عليهم التي اقرها المشرع الجزائري ونص عليها في نصوص قانونية وهنا نحقق الأمان والحماية النفسية والمادية للمستهلك بحسن نية من جانب القانون.[3]

[1] – بن سالم المختار، مرجع سابق، ص 204.

[2] – عمار زعبي، مرجع سابق،ص 145.

[3] - بن سالم المختار، مرجع سابق، ص 205.

المطلب الثاني: إلزامية المطابقة

تعتبر جودة المنتوجات عنصرا هاما في التطور الصناعي والتكنولوجيا وهو أمر حيوي لحماية المستهلكين وكسب ثقتهم و نمو المعاملات الاقتصادية لهذا كان حماية المستهلك من المنتوجات الغير مطابقة أمرا ملزما وما يجري عليه العمل في دول نظام اقتصاد السوق هو أن كل ما يجري عليه التعامل له مواصفات قياسية نضمن حماية المستهلكين وانظباط المعاملات وذلك لن يتحقق إلا بالعمل بهذه المواصفات والمقاييس المعتمدة لرقابة المطابقة أولا وهذه المقاييس تتنوع سنتطرق إليها ثانيا.

الفرع الأول: مفهوم المقاييس والمواصفات المعتمدة في المطابقة.

أ) **تعريف المطابقة** : عرفت أنها عبارة عن مدى مطابقة السلعة لمواصفات محددة فالمواصفة تخضع للخواص الكيميائية والفيزيائية والميكروبيولويجة المادة الغذائية إضافة للمضافات.[1]

وعرفها المشرع الجزائري المطابقة في المادة **3** فقرة **10** من قانون رقم **09/ 03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنها " إستجابة كل منتوج موضوع للإستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به.[2]

ونقصد هنا اقتصار مطابقة المنتوج في إستجابة اللوائح الفنية ومستلزمات الصحة والسلامة الخاصة بالمنتوج، أي مطابقته المواصفات المتفوق عليها في العقد فالمطابقة من أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق المتدخل في عملية الإنتاج.

حيث نصت المادة **11** فقرة **1**و **2** من قانون رقم **03/09** المتعلق ب على أنه يجب أن يلبس كل منتوج معروض للإستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشأه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة

[1] – الرشيد أحمد سالم خير الله، جودة وسلامة تضييع الأغذية (أضواء على إدارة الجودة الشاملة) قسم التصنيع– إدارة بحوث الصناعات الغذائية، مركز البحوث والإستشارات الصناعية وزارة الصناعة الإتحادية، السودان، الطبعة الأولى، 2014، ص 9.

[2] – أنظر المادة 18/3 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، ص 14.

وهويته وكمياته وقابليته للإستعمال والأخطار الناجمة عنه، كما يجب أن يستجيب المنتوج الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه و التاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية أستعمله وشروط حفظه والإختياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه.[1]

ومن هنا نستنتج أن المشرع الحزائري تركز على المفهوم الوظيفي المطابقة في المنتوج باعتباره وجوب استجابته للرغبات المشروعة في المستهلك مثلا من جانب مميزاته ومكوناته، فهو لم يخلط بين مضمون المطابقة مع مطابقة المنتوج التي وجب توفيرها على المتدخل مثل ما نص عليها القانون الفرنسي وأقر ذلك في معرض تعريف الضمان بالآثار المترتبة عليها عدم تسليم سلعة غير مطابقة لعقد البيع حسب المادة **03** مرسوم **327/13** المتعلق لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات.[2]

كما نجد تعريف للتقييس في المادة **2** فقرة **1** من القانون رقم **04/16** معدل ومتمم لقانون رقم **04/04** المتعلق بالتقييس أنه "النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى في إطار معين".

والمواصفة عرفت في المادة **2** من القانون **04/04** بأنها : "وثيقة نصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها، تقدم من أجل استعمال مشترك ومكرر، القواعد والإشارات أو الخصائص لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة ويكون احترامها غير إلزامي كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة.[3]

[1] – أنظر المادة 11 فقرة 1 و2 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، ص 15.

[2] – جريفيلي محمد، **حماية المستهلكين في نطاق العقد دراسة مقارنة**، دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، جامعة أحمد دراية أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017–2018، ص 284.

[3] – أنظر المادة 2 فقرة 1و2، قانون رقم 04/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يعدل ويتمم القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس، ج ر، العدد 37، المؤرخ في 22 يونيو 2016، ص 8.

ومن خلال المادتين نستنتج أن المقاييس والمواصفات لها دور مهم في حماية المستهلك، حيث استعملت كأدوات رقابة يعتمد عليها المستهلك أو التاجر للتأكد من سلامة السلع والخدمات لمحاربة الجرائم فالتقييس من أهدافه انخفاض التكاليف الإنتاج لخفض الأموال المستثمرة مثلا شراء آلات ذات جودة عالية ويهدف أيضا إلى تحسين جودة المنتوج وتحقيق الأهداف المشروعة فبعدما كنا نتحدث عن المطابقة ذهب بنا الحديث عن المطابقة المواصفات القانونية والقياسية لأنها من أهم الإلتزامات والمهام التي تقع على عائق المهني والحرفي عندما يتولى مهمة الإنتاج. المواصفات معطيات وطرق التحاليل تجري على السلع للتحقق من الجودة لتحقيق رغبة المستهلك في إقتناء السلعة التي تتلاءم مع ظروفه المادية.

ب) خصائص الالتزام بالمطابقة:

منها تقول أن الالتزام لضمان المطابقة هو تعهد هادف وموجه لصالح المستهلك، ويجب أن تكون وقت تسليم المبيع وفق المواصفات الموجودة في عقد البيع، وتحدد صلاحية الشيء المبيع لاستخدامه خصيصا لغرضه عند إقتناء المستهلك وتجبر احتواء المبيع على كل ما هو منصوص عليه من المواصفات الآمنة التي تعتبر ضمان للطرف الضعيف في صحته وسلامته عند لاستخدامه العادي للمنتوج الذي قام باشترائه،[1] وهذا ما يشعر بإرتياحية والحرية دون الشك في المبيع لأن الأسواق المحلية في الآونة الأخيرة شهدت غزارة كبيرة في الإنتاج، بسبب يمكن أن نصفه بشجع المنتجين إلى أعلى نسب التسويق قد نقول منافسة لبعضهم و لتحقيق مصالحهم وربح سريع دون مراعاة سلامة المستهلك الصحية إذا كانت المطابقة من أهمها ألزمهم المشرع للمنتجين لكسب رضا المستهلك قصد وصول المنتج إلى جودة عالية خالية من العيوب.

الفرع الثاني: أنواع المواصفات والمقاييس المعتمدة في رقابة المطابقة

أولا: أنواع المواصفات:

[1] – مالكي محمد، **الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل م د) في القانون، تخصص قانون المنافسة والإستهلاك، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018/2017، تلمسان، ص 103.

1-**مواصفات الدولة:** تسمى أيضا بالمواصفات الوطنية أو الجزائرية، وهي التي تعد من طرف الدولة،[1] وفيها يقوم المعهد الجزائري للتقييس بمهمته والمتمثلة في إعداد المواصفات الوطنية عن طريق إصدار برنامج عملها كل ستة أشهر.[2]

وتنقسم إلى المواصفات الجزائرية المصادق عليها والمواصفات المسجلة، فالأولى لازمة التطبيق من طرف هيئة التقييس المطلقة بالتحريات العمومية والإدارية، والمواصفات المصادق عليها يتم تطبيقها بشكل فوري، والمواصفات المسجلة في اختيارية التطبيق و تسجل في سجل هيئته الهيئة المكلفة بالتقييس تدون فيها المقاييس المسجلة حسب ترتيبها العددي بذكر رقم التسجيل وتاريخه وبيان المقاييس وتسميته.[3]

2- مواصفات المؤسسة: نهتم بالمواضيع التي ليست لها علاقة بالمواصفات الجزائرية ولا تكون مواصفات المؤسسة مناقضة لخصائص المواصفات الجزائرية، ووجب تقييم نسخة من مقاييس المؤسسات للهيئة المكلفة بالتقييس، فهي تخص بالمنتوج وأساليب الصنع والآلات المستعملة.[4]

ثانيا: الإشهاد على المطابقة:

عرف المشرع الحزائري الاشهاد على المطابقة في نص **2** فقرة **9** من القانون **04/04** المتعلق بالتقييس على أنها: " نشاط يهدف إلى منح شهادة من طرف ثالث مؤهل تثبت مطابقة المنتوج أو خدمة أو شخص أو نظام تسيير اللوائح الفنية أو للمواصفات أو للوثائق التقييسية أو المرجع الساري المفعول"،[5] و أيضا عرفت المادة **3** فقرة **1** من المرسوم التنفيذي رقم **465/05** المتعلق بتقييم المطابقة هذه العملية على أنها: "تأكيد طرف ثالث على أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو مسار أو نظام أو شخص ثم احترامها".

[1] – مالكي محمد، مرجع نفسه، ص 104.

[2] – صياد الصادق، المرجع السابق،

[3] –مولاي زكريا، **حماية المستهلك منالغش التجاري**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سنة 2015-2016، ص

[4] –مالكي مجمد، مرجع سابق، ص 104.

[5] –المادة 2 فقرة 9 من القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس، مرجع سابق، ص 9.

ومن هنا نستنتج أن عملية الإشهاد على المطابقة هدفها التثبيت من أن المنتج مطابق للمكونات المميزة له، والمفروضة عليه في وثائق تقييسية كاللوائح الفنية.[1]

وتتم هذه العملية بواسطة وضع علامة المطابقة على المنتج، ويؤدي هذه الوظيفة ويقوم بتقييم المطابقة طرف ثالث يسمى هيئات تقييم المطابقة ومسألة التقييم تكون اختيارية إلا إذا مست المنتوجات صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات مما تكون إجبارية والهيئة الوطنية للتقييس هي التي تتولى تسليم الإشهاد الإجباري وتطبيقها وأيضا يفرض على المنتجات المحلية والمستوردة إضافة إلى هذا نجد أن المشرع حرص على منع دخول إلى منتج عبر التراب الوطني لا نوجد فيه علامة المطابقة الإجباري وهذا ما يبين لنا الشفافية و الحساسية البالغة الأهمية العملية الإشهاد على المطابقة لأنها اعتبرت التزاما على عاتق المنتج يحمي المستهلك من أخطار هذه المنتوجات.[2]

المبحث الثالث: الهيئات المتدخلة لضمان سلامة المنتجات الغذائية

يشرف وزير التجارة على حماية المستهلك رسميا في الجزائر إضافة إلى مختلف المديريات الجهوية والولائية التي تعمل على قمع الغش، فهو الهيئة العامة التي يناط بها العديد من المهام الكفيلة بحماية المصالح المستهلكين وفقا للمرسوم **94/ 207** المتعلق بصلاحيات وزير التجارة ويقوم الوزير فيما يتعلق بحماية المستهلك عموما بالأعمال التالية:

- يقترح ويتابع كل إجراء يهدف إلى تحسين الجودة من خلال إقرار منظمات العلامات التجارية وحماية العلامات المميزة والتسميات الأصلية.
- يسهر على توجيه برامج رقابة الجودة وقمع الغش وتنسيقها.
- ينشط ضبط مقاييس مناهج التحليل والرقابة في ميدان الجودة ويتابعها ويشجعها .[3]

[1] –مولاي زكريا، مرجع سابق، ص 83.

[2] –مرجع نفسه، ص 84.

[3] – بن داود ابراهيم، مرجع سابق،ص 94.

-كما نصت المادة **9** من نفس المرسوم على أن يسهر وزير التجارة على السير الحسن للهياكل المركزية واللامركزية والهيئات التابعة لدائرته الوزارية.[1]

المطلب الأول: الهياكل المركزية التابعة لوزارة التجارة المكلفة لحماية المستهلك

خول المرسوم التنفيذي **266/08** المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة لكل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنيين وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش صلاحية حماية المستهلك.

كما انشأ المرسوم تنفيذي رقم **12/ 203** المؤرخ في **6** ماي **2012** المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال الأمن المنتجات" شبكة الإنذار السريع" مكلفة بمتابعة المنتجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين وأمنهم وفي هذا الصدد جاء المرسوم تنفيذي رقم **14/ 18** والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة المادة2 تتم أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم **454/02** المؤرخ في **17** شوال عام **1423** الموافق **21** ديسمبر سنة **2002** المعدل والمتمم المذكور أعلاه كما يأتي:

المادة الأولى تشمل الإدارة المركزية في وزارة التجارة الموضوعة تحت سلطة الوزير على ما يأتي:

- الأمين العام (بدون تغيير).
- رئيس الديوان(بدون تغيير).
- المفتشية العامة(بدون تغيير).[2]
- **الهياكل الأتية:**
- المديرية العامة للتجارة الخارجية .

1- المرسوم التنفيذي 02-453 نص المادة 9 يحدد صلاحيات وزير التجارة، المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994، ج ر، العدد 85 ، سنة 2002، ص 12.

2- المرسوم التنفيذي رقم 14-18 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1435 الموافق 21 يناير سنة 2014، ج ر،العدد 04، بتاريخ 26 يناير 2014، ص 10.

-المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها .

-المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

- مديرية الموارد البشرية .

-مديرية المالية والوسائل العامة.

- مديرية التنظيم والشؤون القانونية.

- مديرية الأنظمة المعلوماتية.[1]

الفرع الأول: المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات

تتخذ هذه المديرية في إطار أداء مهامها جميع التدابير اللازمة إلزامية إلى حماية صحة وسلامة المستهلك بحيث تشرف على خمسة مديريات كلها تعمل على إعداد الأليات القانونية للسياسة التجارية مع السهر على السير التنافسي للأسواق قصد تطوير قواعد المنافسة السليمة والنزيهة وكذا الاهتمام بترقية جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك تعتبر مديرية المنافسة ومديرية الجودة والاستهلاك أهم المديريات التابعة للمديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين والتنظيم في إطار تنظيم المنافسة وحماية المستهلك والنتائج المتوصل إليها.[2]

فوفق الأحكام القانون رقم **9-3** الثاني المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

أ-مديرية المنافسة وهي من بين **8** مديريات تحويها الإدارة المركزية لوزارة التجارة وهي تضم **3** مديريات.

-المديرية الفرعية لقانون المنافسة.

- المديرية الفرعية لتطوير المنافسة

- المديرية الفرعية للمنازعة .

ب-مديرية الجودة و المنتجات.

وهي بدورها تضم 3مديريات فرعية وهي

1- المرسوم التنفيذي رقم 14-18، مرجع سابق، ص 11.

2- شوقي يعيش تمام، حنان أوشن، "**تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، أفريل 2017، ص 201.

– المديرية الفرعية للتقنين الجودة وامن السلع والخدمات .

–المديرية الفرعية للمناهج و الأنظمة.

– المديرية الفرعية لترقية الجودة.

ويناط بها دور تحقيق الحماية الكافية للمستهلك.

وهذا بالبحث عن جودة للمنتوجات والخدمات وقمع الغش والممارسات غير النزيهة.[1]

لكن المتأمل لذلك لا يمكن أن تكون أمام حماية كاملة للمستهلك في حال وجود منافسة غير نزيهة في السوق إذ يقلل ذلك من فرص الحصول على السلع أو الخدمات بما يتناسب مع الرغبات المشروعة للمستهلك أو على الأقل الرغبات المنتظرة عند طرح سلع وخدمات في السوق.[2]

الفرع الثاني: المديرية العامة الاقتصادية وقمع الغش

تسهر هذه المديرية على رسم السياسة الوطنية للمراقبة في ميدان الجودة وقمع الغش وتنسيقها مع تشجيع وتطوير الرقابة ذاتية للجودة على مستوى المتعاملين الاقتصاديين محاربة الممارسات غير المشروعة المضادة للمنافسة التجارية وشروط منافسة سليمة ونزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين تحديد جهاز الملاحظة ومراقبة الأسواق و وضعة، اقتراح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي لا سيما في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وهوامش الربح.

المشاركة في تحديد السياسة الوطنية وكذا تنظيمات العامة والتوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات وبحماية المستهلكين وتنفيذ ذلك المبادرة بكل الدراسات واقترح كل التدابير ذات الصلة بتحسين شروط تنظيم الأنشطة التجارية والمهن المقننة وسيرها تنشيط نشاطات المؤسسة التابعة لقطاع التجارة والتي لديها مهام في مجال تنظيم السوق وضبطه و توجيه هذه الأنشطة.

[1] – بن داود ابراهيم، مرجع سابق، ص 95.

[2] – نفس المرجع ، ص 201.

وتضم أربعة مديريات أهمها مديريتين لهما علاقة مباشرة من حماية المستهلك هي: مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش ومديرية مخابر التجارب والتحاليل الجودة.[1]

تكلف مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالجودة والمطابقة وأمن المنتجات وتضم :المديرية الفرعية للمراقبة في السوق المديرية الفرعية للمراقبة الحدودية وتهتم كل مديرية بتحديد برامج مراقبة الجودة وقمع الغش المنجزة من طرف المصالح الخارجية وتكلف مديرية مخابر التجارب والتحاليل الجودة بالقيام بالرقابة للتحقيق من السير الحسن للنشاطات هذه المخابر وتضم بدورها: المديرية الفرعية لتنسيق النشاطات المخابر وتقسيمها وضبط برنامج تفتيش المخابر ومراقبتها.[2]

الفرع الثالث: شبكة الإنذار السريع

إن لشبكة الإنذار السريع دور هام في إيصال المعلومات المتعلقة بأي منتوج يشكل خطر على صحة وسلامة المستهلك إلى الإدارة المركزية لوزارة التجارة وكذا مصالحها الخارجية.[3]

تم إنشاء هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي **203/12** المؤرخ في **6** ماي **2012** متعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات.[4]

وتكمن أهمية شبكة الإنذار السريع في الدور الذي تلعبه في الإعلام عن أي خطر يهدد صحة وامن المستهلك . تتبع منتوجات معينة أي تطبق مبدأ الحيطة ولذلك

1- بولعراس مختار ،**الحماية المدنية للمستهلك من أضرار المنتوجات الغذائية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة أحمد دراية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، 2016، ص

2- المرجع نفسه، ص

3- دهريب إلهام،_"شبكة الإنذار السريع كآلية للإعلام عن المخاطر الصحية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، المجلد 07، 2023، ص763.

4- صياد الصادق، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، شهادة الماجيستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال، 2014، ص 100.

ربط المشرع الجزائري مهمتها بهذا الدور وعلاقاتها مع هيئة المستوى الوطني والدولي في انتظار في صدور تنظيم ينظم إجراءات أخطارها.[1]

ولقد جاء في المرسوم التنفيذي **12-203** دور شبكة الإنذار السريع في المادة **19**" تعطي شبكة الإنذار السريع كل السلع والخدمات بمفهوم أحكام هذا المرسوم المسوقة عبر التراب الوطني الموجهة للاستعمال النهائي للمستهلك وذلك في جميع مراحل عملية الوضع للاستهلاك" كما ورد في المادة 21 "يمكن أن تتواصل شبكة الإنذار السريع بشبكات الإنذار الجهوية أو الدولية كما تربط هذه الشبكة العلاقات وتتبادل المعلومات مع جمعيات حماية المستهلكين والجمعيات المهنية وجمعيات أرباب العمل الأكثر تمثيلا"[2] فشبكة الإنذار السريع جانب وقائي وقوة تنظيمية فعالة لمصلحة المستهلك.

المطلب الثاني: المصالح الخارجية لوزارة التجارة

تحدد وتنظم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها حسب المادة2 من المرسوم التنفيذي رقم11-09 تنظم المصالح الخارجية لوزارة التجارة في شكلين: - مديريات ولائية للتجارة.

- مديريات جهوية للتجارة.[3]

الفرع الأول: المديرية الولائية التجارة

لقد نصت المادة 3على مهام المديرية الولائية للتجارة في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في الميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم

1- دهريب إلهام، مرجع سابق، ص 763.

2- المرسوم التنفيذي 12-203 المادة 9-21 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012، العدد 28، 2012، ص21.

3- المرسوم التنفيذي رقم 11-09 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها،المؤرخ في 15 صفر عام 1432 الموافق 20 يناير سنة 2011، العدد 04، ص 7.

النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش وتكلف بهذه الصفة بما يأتي:

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش.

– المساهمة في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام.

– اقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة وتنظيم المهن المعنية اقتراح كل التدابير التي تهدف إلى تحسين ظروف إنشاء وإقامة وممارسة النشاطات التجارية والمهنية.

–المساهمة في تطوير وتنشيط كل منظمة أو جمعية التي يكون موضوعها ذا صلة بصلاحيتها.

–وضع حيز التنفيذ كل نظام محدد من طرف الإدارة المركزية في مجال تأطير وترقية الصادرات.

– اقتراح كل تدابير الرامية إلى تطوير الصادرات.

– تنسيق وتنشيط نشاطات الهياكل والفضاءات الوسطية ذات المهام المتصلة بترقية التبادلات التجارية الخارجية.

– المساهمة في إعداد نظام معلوماتي متعلق بالمبادلات التجارية الخارجية .

–وضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش واقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة.

– ضمان تنفيذ برامج النشاط ما بين القطاعات بالتعاون مع الهياكل المعنية .

–التكفل بمتابعة المنازعات المرتبطة بنشاطها.[1]

كما جاء في المادة 4" في إطار تنفيذ المهام المذكورة أعلاه يكلف المدير الولائي للتجارة بضمان تنسيق بين مختلف المؤسسات والهيئات التابعة لقطاع التجارة وتمثيلها على المستوى المحلي.[1]

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 11–09، المادة 3، ص7–8.

كما نصت المادة 5 تتضمن المديرية الولائية للتجارة فرق تفتيش، يسيرها رؤساء فرق. وتنظم في مصالح عددها5 .

-مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي .

-مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.

- مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش.

- مصلحة المنازعات والشؤون القانونية .

-مصلحة الإدارة والوسائل.

كل مصلحة تنظم على الأكثر (3) مكاتب.[2]

كما نصت المادة **6**" زيادة على ذلك تزود مديرية الولائية للتجارة حسب الحاجة.

- بالمفتشيات الإقليمية للتجارة، عندما يقتضي ذلك حجم النشاط الاقتصادي والتجاري أو ميعاد التمركزات العمرانية عن مقر ولاية.

- بمفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة .عندما يقتضي حجم تدفق السلعة العابرة بها ذلك.

تنشأ المفتشية الإقليمية للتجارة مفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية. تزود المفتشيات الإقليمية للتجارة ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة بفرق تفتيش.[3]

الفرع الثاني: المدريات الجهوية للتجارة

- المرسوم التنفيذي رقم 11-09، المادة 4، ص8. [1]

- نفس المرجع، المادة 5، ص. 8[2]

- المرسوم التنفيذي رقم 11-09، المادة 6، ص8.[3]

تعتبر هي التانية بعد المديرية الولائية للتجارة حسب ما جاءت به المادة **2** من المرسوم التنفيذي رقم **09/11** المتضمن تنظيم المالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.

ونصت المادة **10** من المرسوم السابق الذكر على أهم مهام مدريات التجارة الجوية من أهمها:

_تنشيط وتأطير وتنسيق وتقييم نشاطات المدريات الولائية والمصالح الخارجية للهيئات التابعة لقطاع التجارة.

_إعداد برامج الرقبة بالتنسيق مع الإدارة المركزية والمدريات الولائية والسهر على تنفيذها.

–برمجة وتنظيم وتنسيق عمليات الرقابة والتفتيش ما بين الولايات.

_إنجاز كل دراسة وتحليل أو مذكرة ظرفية لها علاقة بميدان اختصاصها.

_المبادرة بكل تدبير في ميدان اختصاصها مما يهدف إلى عصرنة نشاط المرفق العمومي لا سيما عن طريق تحسين طرق التسيير وتنفيذ التقنيات الحديثة للإعلام والإتصال.[1]

وتشمل المدريات الجهوية للتجارة ومدريات جهوية على مستوى الإقليم الوطني ولكل مدرية **3** مصالح.

وحسب مانصته المادة **12** من المرسوم السابق:

- مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها.
- مصلحة الإعلام الإقتصادي وتنظيم السوق.
- مصلحة الإدارة والوسائل.

وجاء في المادة 13 من نفس المرسوم تحديد الموقع والإختصاص الإقليمي للمديرية الجهوية للتجارة بقرار مشترك بين الوزير المطاف بالتجارة والوزير المكلف بالجماعات المحلية.[2]

[1] –أنظر المواد 2، 10 رقم 09/11، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحيتها و عملها، ص 87.

[2] – منال بوروح، **ضمانات، حماية المستهلك في ظل قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع حماية المستهلك و المنافسة، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2014–2015، ص 126.

المطلب الثالث: الهيئات المتخصصة التابعة بوزير التجارة

في ظل المناقشة الشرسة بين الإقتصاديين وحماية المستهلك أمام المناقشة التي لا نقول عنها نزيهة مما أدى بالمشرع الجزائري إلى وضع سياسة جياشة وطنية قام بإنشاء هيئات مختصة لمراقبة المتدخل في عملية الإنتاج وعرض مواد استهلاكية قد تكون مغشوشة أو انتهت صلاحيتها ,ويقصد الهيئات التي خول لها المشرع مهام وصلاحيات خاصة لحماية هذا المستهلك الضعيف كاختصاص أصيل بموجب نصوص قانونية خاصة وسنتطرق إليها محاولة بالتعرف على أهم ما جاء فيها من مهام في ثلاث فروع فالأول بعنوان المجلس الوطني لحماية المستهليكين والثاني: المركز التجاري لمراقبة النوعية والفرع الثالث شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية.[1]

الفرع الأول: المجلس الوطني لحماية المستهلكين

عرفته المادة **2** من المرسوم التنفيذي رقم **12/ 335** يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته: "المجلس جهاز استشاري في مجال حماية المستهلكين يطلق بإبداء رأيه واقتراح تدابير من شأنها أن تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك "1 بمعنى أنه ذو هيئة استشاري له دور استشاري فهو يقوم بإبداء رأيه في المسائل التي تتعلق بالوقاية من أخطار المنتوجات ولا يصدر أي قرار.[2]

كما نوجد أيضا أن المرسوم التنفيذي **335/12** قد حدد مفر المجلس الوطني لحماية المستهلكين والذي هو متواجد بالجزائر العاصمة وتشكيلته حيث يتكون من ممثل واحد بعنوان الوزارات مثل الداخلية والجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات العموميةمثل المعهد الجزائري للتقييس والحركة الجمعوية مثال عن كل جمعية حماية

[1] – أنظر المادة 12 رقم09/11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها و عملها، المرجع السابق، ص 9.

[2] – أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12–355 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصه، المؤرخ في 2 أكتوبر 2012، ج ر، العدد 56، بتاريخ 11 أكتور 2012، ص 9.

المستهلكين المؤسسة قانوناوفي مجال حماية المستهلكين 5 خبراء يختارهم الوزير المكلف لحماية المستهلك.[1]

ومن الآراء والاقتراحات التي يختص فيها حسب نص المادة **22** من نفس المرسوم ما يلي:

- المساهمة في الوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتوجات المعروضة في السوق وتحسينها، من أجل جل حماية صحة المستهلكين ومصالحهم المادية و المعنوية.
- مشاريع القوانين والتنظيمات التي يمكن أن يكون لها تأثير على الاستهلاك وكذا مع شروط تطبيقها.
- البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش.
- إستراتيجية تربية جودة المنتوجات وحماية المستهلكين.
- جمع المعلومات الخاصة بمجال حماية المستهلكين واستغلالها وتوزيعها.
- برامج ومشاريع المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين.
- التدابير الوقاية لضبط السوق.
- آليات حماية الفترة الشرائية للمستهلكين.

الفرع الثاني: المركز التجاري لمراقبة النوعية

عرفته المادة **1** من المرسوم التنفيذي رقم **89/ 147** يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى "المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم" وتدعى في صلب النص "المركز".[2]

[1] – المادة 3، المرسوم التنفيذي رقم 12–355، مرجع سابق ص 9–10.

[2] – المادة 1 فقرة 1 و2 رقم 09–147، يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية و الرزم و تنظيمه وعمله، المؤرخ في 8 غشت سنة 1989، ج ر، العدد33 ، بتاريخ 9 غشت 1989، ص 84.

ويمكن أن يكون له ملاحق إذا اقتضت الحاجة لذلك. والمادة 2 من نفس المرسوم نصت أنه يكون مقر المركز في تيبازة ويمكن نقلها إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير التجارة.

وتتمثل مهامه حسب نص المادة 3 من المرسوم السابق نذكر منها مالي:

"تتمثل مهمة المركز في العمل على تحقيق الأهداف الوطنية في مجال:

- حماية صحة المستهلك وأمنه بالسهر على احترام النصوص التي تنظيم نوعية المنتوجات الموضوعة للإستهلاك.

- تحسين نوعية السلع والخدمات.
- تطوير نوعية المنتجات الموضوعة للإستهلاك ورزمها وتنمية ذلك.
- متابعة تطور الآساليب التكنولوجية للتوضيب سواء الوطنية منها أو الدولية.[1]

كما يتم عمله في التنسيق مع الهيئات المختصة لكشف الغش والتزوير في السلع والخدمات مع إجراء التحاليل لفحص ومضايقة المنتوجات والمقاييس والمواصلات القانونية المعتمدة.[2]

الفرع الثالث: شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية

أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي **335/96** المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم **459/97** المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية.

وتعتبر مخابر يعتمد عليها رسميا بناءا على أحكام المرسوم التنفيذي رقم **328/13** المؤرخ في **26** سبتمبر **2013** المحدد لشروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش.[1]

[1] - عيساوي علي، **الضبط الإقتصادي و حماية المستهلك**، شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون إقتصادي،جامعة إبن خلدون، تيارت، كلية الجقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص 63-64.

[2] – المادة (2) رقم 89-147، مرجع سابق، ص 484.

وتتمثل مهامه حسب المادة **2** رقم **355/96** المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها ما يلي:

- المساهمة في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية وتطويرها.
- المشتركة في إعداد سياسة حماية الإقتصاد الوطني والبيئة.
- تطوير العملات التي ترقي نوعية السلع والخدمات.
- تنظيم المنظومة المعلوماتية عن نشاطات الشبكة والمخابر التابعة لها.[2]

وتنص المادة **6** من نفس المرسوم على من يقوم بتسيير الشبكة والذي يدعى مجلس الشبكة والمتكون من أعضاء مؤهلين علميا.

وحسب المادة **7** من نفس المرسوم نستنتج أن المجلس تحت إشراف وزارة التجارة وهي التي تحدد صلاحياته وكيفية تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

وفي المادة الصامتة من مرسوم إنشاءها نستنتج أن مجلس الشبكة دوره الأساسي التنسيق في الأعمال المخبرية والسهر على تطبيقها بشكل واسع وتوحيد مناهج التحليل والتجارب التقنية لكل منتوج واعتمادها، وأيضا السعي وراء ادخال نظام الإعتماد وضمان النوعية في المخابر النابعة الشبكة و تحقيق التكامل بين مختلف المخابر من أجل الاستعمال العقلاني للوسائل الخاصة، بالإظافة إلى التحكم في المواد المرجعية المستعملة في التحليل والتجارب.

كما أن هدفها حماية الإقتصاد الوطني لضمان أمن وصحة المستهلك بعدما أصبحت المنافسة وتحقيق الربح السهل مطمح التجار.

كما أنها تعمل على تحسين نوعية المنتجات حيث يطلب منها التجارب الضرورية لإعداد المقاييس المتعلقة بالنظافة والأمن.[1]

---

[1] – عمراش رمضان، "دور الأجهزة الإدارية والإستشارية في حماية المستهلك وقمع الغش"، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 36، العدد 01 مارس 2022، ص 394.

[2] – أنظر المادة 2 رقم 96–355 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، ج ر، العدد 62، ص 13–14.

خلاصة الفصل الاول :

ونافلة القول مما سبق وتماشيا مع ما تم ذكره يتبين لنا أن الطرف الضعيف في العلاقة الإستهلاكية هو المستهلك، بطبيعة الحال أكبر متضرر في الدارة الإستهلاكية من سلوك المنتجين الجشع لممارستاتهم العشوائية، لذا حرص المشرع الجزائري على تركيبة المادة الأولية من أولها لآخرها بتوفير مادة غذائية سليمة من كل عيب أو خطر قد يمس بصحة المستهلك على المدى القريب والبعيد.

حيث نظم من خلال قانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش جملة من الإلتزامات تقع على عاتق المتدخل لضمان السلامة الغذائية قبل وبعد الإستهلاك من مراحل التصنيع والإنتاج، والتخزين، والتجهيز، والتغليف، وإحترام، المواصفات القياسية عن طريق وسائل ألا وهي الإلتزام بالإعلام الذي يتم بواسطة الوسم وإضافة إلى ذلك المطابقة.

ومن زاوية أخرى لابد من التأكيد على أن المشرع رغم سماحه في حالات معينة بإدراج المضافات والملوثات التي تعتبر لازمة في مواد تصنيع المادة الغذائية، إلا أنه في مجال الأغذية المعدلة وراثيا يمنع تسجيل الأصناف المعدلة وراثيا ضمن الفهرس الخاص بتقنيات أنواع البذور والشتائل، هذا ما يثبت موقف المشرع الجزائري فيما يخص الأغذية المعدلة وراثيا، تجنبا للأمراض التي تعرض حياة المستهلك للهلاك.

ناهيك عن ذلك نرى أن المشرع وضع آليات وقائية اعطى لها الأولوية كونها حلقة لا يمكن الإغفال عنها من أجل تحقيق حماية كاملة متكاملة مع باقي الأجهزة والهيئات الأخرى، من خلال التحسيس والوعي لدى المستهلك، منها نذكر المخابر التي تعتبر من نقاط الضعف في اجهزة الرقابة وقمع الغش، فهي لا تملك القدرة والوسائل الكافية لتغطية عمليات التحقيق في نوعية المنتجات التي تدخل السوق ويستهلكها المواطن، مما يفرض ضرورة تحديث ادوات التحليل، ويجب بذل جهد لإنشاء مخابر تحليل النوعية وتطويرها، حيث أصبحت الهاجس الأكبر لوزارة التجارة، باعتبار أن ما تتوفر عليه الجزائر من مخابر تحليل النوعية وتطويرها، حيث أصبحت الهاجس

[1] – أنظر المادة 8 رقم 96-355، المرجع السابق، ص 14.

الأكبر لوزارة التجارة، باعتبار أن ما تتوفر عليه الجزائر من مخابر المنتوجات الغذائية لا يبدو منسجما مع الطلب وهو ما يفرض ضرورة التركيز على المنتوجات الصناعية في ضل إقتصاد السوق.

الفصل الثاني:

المسؤولية الجزئية لحماية المستهلك في المنتوجات الغذائية

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية لحماية المستهلك في المنتوجات الغذائية

على المستوى الإجرائي نستهل القول بأن الدولة الجزائرية أرست أجهزة حكومية تعمل على محاربة وضبط الجرائم المضرة بالمستهلك بغية توفير حماية فعالة له وتكتسب هذه الحماية المحدقة به جسامة ومكانة كبيرة في مختلف التشريعات الجزائية المقارنة، وذلك من خلال سن قوانين التي من شأنها أن تعاقب بصرامة كل من إرتكب جرم في حق المستهلك وهكذا تتم مكافحة هذه العمليات الفتاكة مرهونة بآليات تعمل على تطبيق وتنفيذ هذه القوانين والتي ذكرت فيما سبق تحليله وهذه الآليات أولى لها المشرع الجزائري "طرقا لمعاينة هذه الجرائم" وتحديد محل الحماية استنادا إلى قواعد القانون الجنائي وناهييك عن ذلك تبيان إجراءات تحريك الدعوة العمومية وهذا ما سنعرضه في هذا الفصل.

المبحث الأول: صور الجرائم الواقعة على عاتق المستهلك

لقد أصبح المستهلك الجزائري عرضة لمختلف مظاهر الخداع والغش التجاري، وهذا ليس نقص إهتمام لحماية المستهلك في الجزائر وإنما راجع إلى توجهها نحو اقتصاد حر تتحكم فيه آليات السوق والمنافسة وإعتمادها على سد جانب كبير من الحاجات على الإستيراد بعيدا عن ضعف الرقابة وضبط السوق.

فالجرائم المرتبطة بالغذاء تشمل تلاعبا بالتسميم أو التزوير، والتي يمكن أن تتسبب في ضرر صحي خطير للأفراد تتضمن هذه الجرائم تلويث الغذاء والاضافات الغذائية الضارة غير المشروعة وتزوير المنتوجات الغذائية.[1]

ومن خلال ذلك قسمنا بحثنا إلى ثلاث مطالب.

المطلب الأول: ماهية جريمة الخداع

تصنف جريمة خداع المستهلك في المنتوجات من الجرائم التي انتشرت في الآونة الأخيرة، فوسائل الإعلام هي الداعمة لانتشار هذه الظاهرة، لأن المنتجين على فكرة التضليل في طبيعة المنتوج أو مصدره لكي يقنع المستهلك في أخذه، لأن ما وصفه المنتج قد يكون مغايرا للواقع فمثلا نجد الجبن يكون فيه كمية معتبره من الدهون التي قد تضر بصحة المستهلك فلا تظهر النسبة الحقيقية لها أي يظلل المستهلك فهنا تتم عملية الخداع حول طبعة المنتوج وما جاء فيه من خصائص ونتيجته المساس بثقة المستهلك، وهذا ما أقره المشرع في الباب الرابع من قانون

[1]–عماد بوقلاشي، عادل مستوي،"تطور سياسات وآليات حماية المستهلك من مظاهر الغش التجاري في الجزائر رؤية تحليلية خلال الفترة (2014/1999)"، مجلة المناجير، جامعة الجزائر 3، المجلد 2،العدد02، 1 جوان 2015، ص99.

العقوبات، وللتعمق في هذه الجريمة نقوم بتعريفها وأركانها المادية والمعنوية والعقوباتالمقررة لها.[1]

الفرع الأول: تعريف جريمة الخداع في المنتجات الغذائية

نجد في الباب الرابع من الأمر رقم **66/ 15** في المادة **429** "معدلة" فقرة **1** و**2** و**3** و**4** من قانون العقوبات الجزائري أنه:

يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من **2.000** إلى **20,000** دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية، وفي التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع

- سواء في نوعها أو مصدرها
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها

في جميع الحالات فأن مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق.

وأيضا نصت المادة **430** "معدلة" فقرة **1** و**2** و **3** نرفع مدة الحبس الى خمس سنوات والغرامة الى **500,000** دينار جزائري اذا كانت الجريمة او الشروع فيها المنصوص عليها أعلاه قد إرتكب:

– سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة.

[1]–باية فتيحة، **نطاق الحماية الجنائية للمستهلك دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي**، مذكرة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، 2006/2005، ص81.

– سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عملية التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التعبير عن طريق الغش تركيب أو وزن أو حجم السلع ،أو المنتجات ولو قبل البدء في هذه العمليات.

– سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة، أو إلى مراقبة رسمية لم توجد.[1]

ويعرفه الفقهاء" بأنها الأكاذيب أو بعض الحيل البسيطة التي من شأنها إظهار الشيء موضوع التعاقد على نحو محالة للحقيقة".[2]

أما بالنسبة للفقه الإسلامي فقد استندوا على نصوص تشريعية منها قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا تضر الإبل والغنم فمن إبتعها بعد ذالك فهو بخير الناظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وانسخطها ردها وصاعا من تمر).[3]

ومن ما سبق نجد أن الخداع يكون بالإعتقاد الخاطئ لدى المتعاقد بالشيء محل العقد ، بشرط توفره على مميزات معينة، إلا أنها نجدها فيه والغاية من تجريم الخداع هو تحقيق سلامة المستهلكين في إقتناء البضائع المراد التحصل عليها.[4]

الفرع الثاني: نطاق جريمة الخداع في المنتجات الغذائية

[1]– أنظر إلى المواد 429 و430 الأمر رقم 156/66 قانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 8 جويلية 1996 المعدل والمتمم، ج ر، العدد 34، ص 126.

[2]- سي يوسف زاهية حورية، "تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك"، المجلة النقدية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، المجلد 2، العدد1، 30جوان 2007، ص29.

[3]– باية فتيحة ،مرجع سابق ص84.

[4]–سي يوسف زاهية حورية، مرجع نفسه ص 30.

أولا/ الركن المادي: للعقاب على جريمة خداع المتعاقدين في القانون يجب فيه نوع خاص من التدليس ليشكل الفعل المادي، ويكون الخداع بالأفعال التي يقوم بها الجاني ليوقع الطرف الآخر في غلط حول البضاعة أو مكوناتها الجوهرية،

ويتم الخداع في وقت التعاقد أن كانت البضاعة معروضة للبيع أولا، فالخداع مرتبط بهاته الأفعال.[1]

كما تكون في تركيبة العسل الحر المستخرج من النحل فالخداع في طبيعة الشيء وتركيبه هو عبارة عن بيع صورة مغايرة للمنتوج بحيث إعطائه عسل مصنع والخداع هنا يكون في صناعته بحيث يكون مصنع من السكر الأبيض.

أما الخداع في النوع والأصل أشارت المادة **429** فقرة **2** فالخداع في النوع متمثل في العناصر المختلفة من منتج لأخر مثل بيع الزيت بذرة عباد الشمس على أساس انه زيت الزيتون، أما الخداع في المصدر فيتحقق ذا بيع لنا منتوج من مصدر مجهول غير المصدر المتفق عليه ومثال على ذلك بيع الشوكولاتة محلية الصنع على أنها غير محلية الصنع.

وأيضا نرى الخداع في صلاحية المنتوج بحيث يكون منتهي الصلاحية ونقصد في تاريخ الصلاحية هي المدة التي يحتفظ بها المنتوج بتركيبته وكل منتوج لديه فترة مخصصة للانتهاء ويتعرض المستهلك الخداع بتأثيره هذا التاريخ.[2]

كما نجد هناك نوع آخر من الخداع وهو في النتائج المنتضرة، كما هو موثق في المادة **68** من القانون **03/09** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فنصت على عقاب

2- أحمد محمد محمود علي خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2005، ص ص172-173.

2- بن الطيبي مبارك،"دراسة تحليلية الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان السلامة المستهلك" مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة أدرار،الجزائر، مجلد2،العدد 1، 25 جانفي 2020 ص 19.

كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك كما هو مذكور في المادة السالفة الذكر على عنصر الخداع في النتائج المنتضرة من المنتوج، فمثلا تناول مكملات غذائية لزيادة الوزن مثل حبوب اللقاح فبعد مدة زمنية لا نجد النتيجة المتوقعة اي يتعرض المستهلك للخداع.[1]

ب-الركن المعنوي:

إن جريمة الخداع في المنتوجات من الجرائم العمدية التي يكون فيها القصد الجنائي للجاني مقصود، وهذا القصد يقوم على عنصرين فالأول إرادة الجاني في الخداع والشروع ، والثاني توفر العلم بالعناصر التي يحقق عن طريق الخداع أي لا يعتبر التاجر المخفي سهوا أو جهلا واقعا في القصد الجنائي وأيضا ينتهي عند أعلاه التاجر المستهلك قبل إبرام العقد بحقيقة المنتوج المسلم قبل تسليمه الذي كانوا متفقين عليه.[2]

ونشير هنا إلى وجود تفرقة بين فرضيتين:

- **الفرضية الأولى:** في العيوب الظاهرة بنية الخداع واضحة وثابتة ولا يستطيع الجاني إنكار ذلك كما نجد هذه العملية هنا صناعة الحلواني في صنعه للمرطبات أو للبسكويت التي تحتوي تركيبته على خميرة الحلويات فعندما لا تكون الكمية كافية وبها نقص أي ينقص من المقدار اللازم وضعه فتكون النتيجة واضحة في شكل البسكويت غير متخمر ولا يمكن إخفائها.[3]

1- قيس محمد إسلام، **جريمة خداع المستهلك**، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، شعبة حقوق، جامعة قاصدي مرابح، ورقلة، 2017/2016، ص ص8-9.

2- باية فتيحة، المرجع السابق ص89-90.

3- فاطمة بحري، **الحماية الجنائية للمستهلك**، دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012، ص85.

-**الفرضية الثانية:** في العيوب الخفية في حالة ما لم يتم البحث عن حقيقة العيب إذا كان جراء حسن النية أو سوء نية سيؤدي الاستنتاج إلى توافر قصد الخداع.[1]

الفرع الثالث :العقوبات المقررة للجريمة

ولقد أشارت المادة **429** السالفة الذكر من قانون العقوبات على أنه: يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة **2000** إلى **20.000** دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد سواء في:

- الطبيعة والصفات الجوهرية أوفي التركيب.
- نوعها ومصدرها .
- كمية الأشياء المسلمة أو هويتها، وفي جميع الحالات فان على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح أو نسبة المقاومات اللازمة لكل هذه السلعة التي حصل عليها بدون حق ووفقا للقانون حماية المستهلك وقمع الغش في المادة**68** كل من يخدع أو يحاول أن يخدع بأي وسيلة أو أي طريقة كانت حول:
- كمية المنتوجات المسلمة.
- تسليم المنتوجات غير تلك المعنية مسبقا.
- قابلية استعمال المنتوج
- النتائج المنتظرة من المنتوج.
- طرق استعمال أو الاحتياطات اللازمة للاستعمال المنتوج.

3- باية فتيحة، المرجع السابق، ص90.

وقد ساير المشرع الجزائري المشرع الفرنسي بخصوص جنحة الخداع حيث ترك السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بإحدى هاتين العقوبتين على انه خانقة من خلال وضع المشرع الجزائري حد أدنى وحد أقصى للعقوبة في قانون أول أغسطس **1905** المعدل بموجب قانون **93-949** في سنة **1993** من خلال المادة**1/2013** التي قضت بالحبس لمدة سنتين وبغرامة ألف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين.[1]

المطلب الثاني: مفهوم جريمة الغش في الأغذية

في مستهل الحديث اعتبر الغش التجاري الذي يمس أغذية الإنسان والحيوان آفة إجتماعية فتاكة تشكل تهديدا للسلامة في المجتمع لاسيما أنها تحدث تغير سلبي في التنمية الاقتصادية وفي واقع الأمر أثارها لا تمس فقط المستهلكين بل تزحف إلى فئة المنتجين وكل أفراد المجتمع، هذا الأمر الذي فسره المشرع الجزائري بالخطير الأمر الذي يقضي بوضع وتشريع نصوص تجرم جميع الأفعال التي تشكك في جودة المنتوجات وعلاوة على ذلك، من هذا المنطلق سنحلل في هذا المطلب إلى تعريف جريمة الغش الأغذية مع ذكر أركانها المادية والمعنوية والعقوبات المقررة لها.[2]

الفرع الأول: تعريف جريمة الغش في الأغذية

[1]- بوحزمة كوثر، "الحماية الجزائية للمستهلك من مخاطر التلوث الغذائي"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلة9، العدد1، 2023، ص76-77.

2 - فاطمة عمر علي السمرائي،**الحماية الجزائية للمستهلك من جرائم الغش في المعاملات التجارية عند القانون العام،** رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، عمان،2022، ص64.

عرفه فقهاء القانون كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة ويكون مخالف للقواعد المقررة في التشريع أو في أصول البضاعة متى كان من شانه من خواصها أو فائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الآخر به.[1]

في حين يعرفه البعض الآخر على أنهم:" كل تغيير أو تعديل أو تشويه وقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة لبيع ويكون من شأن ذلك **الليل** من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطائها شكلا أو مظاهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة ،وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن.[2]

في حين تناول المشرع الجزائري في المادة **70** من الأمر رقم**09-03** السالف الذكر الغش الذي أُطلق عليه لفظ التزوير في حين أن المشرع كان يقصد به الغش وهو الملائم في مجال المنتجات بما فيها المواد الغذائية حيث أن لفظ التزوير يطبق على الأوراق والوثائق.[3]

الفرع الثاني: نطاق جريمة الغش

أ-الركن المادي: حصر المشرع ناصر الركن المادي لجريمة الغش في المواد الغذائية للاستهلاك البشري والحيواني في المادة **70** من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.[4]

وذلك من خلال الإحالة إلى المادة **431** قانون العقوبات الخاصة بالغش**(2)** وتتمثل في الأفعال الأتية:

3- خامر سهام، **آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق،جامعة الجزائر1، يوسف بن خده، 2012-2013، ص67.

1- صافية إقلولي ولد رابح، "حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء القانون رقم09-03"، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة مولود معمري تيزي وزو- الجزائر، مجلد5، العدد4، 2017 ص12.

2-أنظر المادة 70 رقم 03/09، مرجع سابق، ص21 .

- صافية إقلولي، مرجع نفسه، ص 12[4]

– تزوير أي منتوج موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني.[1]

أو بقصد ذلك علم المتدخل هذا المنتج غير صالح للاستهلاك وسام وقاتل فمثلا يكون مزور ونتائجه وخيمة وتعرضه لسوء .

–عرض أو بيع مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني.[2]

لقيام هذه الجريمة يلزم وجود مادي يلامس الحواس وما نلاحظه في المادة **431** من قانون العقوبات أن هذه الجريمة يلزم لقيامها سلوك إجرامي أي وجود بعض التصرفات من شانها وضع مواد تحت نظر المشتري وتحقق هذا الفعل بالجاني لكونه القائم بالتغيير والغش في المواد المستهلكة ومن هذا الميز نتوصل إلى هذا الركن المادي بالتحقق بحدوث ظاهرة عملية الغش في المادة التي يستهلكها الإنسان أو الحيوان دون إصابة الشخص بالهلاك.[3]

أ– **الركن المعنوي:** ونقصد به أن ينبعث النشاط الإجرامي بإرادة واعية على التفريق وأخرى واعية على الإختبار للتغيير الإرادة في وقوع النشاط الإجرامي وهو الإدراك التام للجاني به ويعبر بالنية الإجرامية لأن سوء النية هو الركيزة هنا في ارتكاب الأفعال حيث لتصرف النية في إلحاق الضرر بالمستهلك.[4]

فرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الغش في المنتوجات

---

[1]– فتيحة خالدي،"الحماية الجزائية للمستهلك دراسة في ضوء القانون رقم09–03 المؤرخ في25–02–2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، مجلة المعارف، جامعة أكلي، المجلد 5، العدد8، 1 جوان 2010، ص 55.

[2]– أنظر المادة 70 من الأمر رقم 09–03، مرجع سابق،ص21.

2– زهية بشاطة،"حماية المستهلك من الغش في المواد الغذائية "، مجلة إسهامات قانونية، جامعة لمحمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، المجلد2، العدد1، 30جوان 2022، ص ص38–39.

[4]– بن الطيبي مبارك، مرجع سابق ص25.

وفي هذا المقام نلاحظ أن المادة**431** من قانون العقوبات وبالقانون رقم**02-04** المؤرخ في **13** فيبراير **1982** (المعدلة): يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من**10.000** إلى **50.000** دج كل من:

1. يغش في المواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية مخصصة للاستهلاك.
2. رهن أو يضع للبيع أو بيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية، أو طبية تعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.
3. يعرض أو بضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل للغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية أو بحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات، أو تعليمات وهو يعلم أنها محددة[1].

وأيضا نجد في المادة **432**: (معدلة) إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناوله، أو الذي قدمت له مرضا أو عجزا عن العمل يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع البيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة بالحبس من خمس سنوات إلى **10** سنوات بغرامة من**50.000** الى**1.000.000** دج.

ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من **10** إلى السنوات إلى **20** بغرامة من **1.000.000** إلى **2.000.000** دج إذ تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة .

[1]- أنظر المادة 431 من الأمر رقم 66 –156 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 127.

ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان.[1]

بالرغم من أن المشرع أدرج جريمة الغش في المادة 432 من قانون العقوبات وأعتبرت نقل عن المادة الثالثة من قانون قمع الغش لفرنسا سنة 1905، والمادة 03/213 من قانون الإستهلاك، إلا أن النصوص القانونية لم تعطي تعريفا خاصا لجريمة الغش على عكس القضاء الفرنسي وتحديد محكمة النقض الفرنسية بأنه كل اللجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنضيم وتؤدي بطبيعتها إلى التحريف في تركيب المنتوج ماديا.[2]

المطلب الثالث : ماهية جريمة الإخلال بواجب النظافة وسلامة المواد الغذائية

ونلاحظ أن قانون حماية المستهلك وقمع الغش **09 /03** تضمن إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها في المواد **4**و**5**و**6**و**7**و**8** من نفس القانون.

ومن هذا المنطلق نقول أن المشرع أعطى لها أولوية ينبغي على المتدخل مراعاتها لأنها تفتك السلامة الصحية للإنسان وتعرضه للخطر وعليه لقيام هذه الجريمة لابد من التأكد على وجود ركنين المادي والمعنوي وسنقوم بتفسير في الفروع الآتية.[3]

الفرع الأول: الركن المادي

أولى المشرع هذه الجريمة في المواد **8/7/6/5/4** من قانون حماية المستهلك من الأمر رقم **09-03** وفي نفس العدد المادة **4** يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد

---

[1]- أنظر رقم 432 المادة من قانون العقوبات، مرجع سابق ص128.

1- عمر يوسف عبد الله، "الحماية القانونية للمستهلك من جريمة الغش في المواد الإستهلاكية والصيدلانية في التشريع الجزائري"، مجلة صوت القانون، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، الجزائر، مجلد 6، العدد2، 30 نوفمبر 2019، ص 320.

[3]- فاطمة بحري ،مرجع سابق ص 16.

الغذائية للاستهلاك على أن لا تضر بصحة المستهلك تحدد شروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية عن طريق التنظيم.

المادة **5** يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوثات بكمية غير مقبولة بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام تحدد شروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية عن طريق التنظيم.[1]

المادة **6** يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين والأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية تحدد شروط عرض المواد الغذائية للاستهلاك عن طريق التنظيم.

المادة **7** يجب أن لا تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية إلا على لوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها تحدد شروط وكيفية استعمال المنتوجات واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنطبق هذه اللوازم عن طريق التنظيم لمادة **8** يمكن إدماج المضاعفات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني تحدد الشروط وكيفية استعمالها وكذا الحدود القصوى المرخص بها عن طريق التنظيم.[2]

الالتزام بسلامة المواد الغذائية المعروضة للاستهلاك وبطبيعة الحال لا تضر بصحة المستهلك والمشرع ولا شروط الصحة التنظيم قبل المرسوم التنفيذي **19-53** المؤرخ في **23** فيبراير **1991** المتعلق بشروط الصحة المطلوبة عند عرض الأغذية الاستهلاك الابتعاد عن

[1]- أنظر المواد4/5/6/7،من الأمر رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع السابق، ص14.

[2]-أنظر المواد4/5/6/7/8من الأمر رقم03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، ص14.

وضع مواد غذائية للاستهلاك بها مواد ملوثة بكمية قد لا تقول عنها مقبولة مراعاة لصحة البشرية والحيوانية لاسيما ما يتعلق بالجانب السام ينبغي الاهتمام بجانب النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين وكل ما يتعلق بالتحويل والتخزين وغير ذلك السماح بالدمج المضاعفات الغذائية في المواد الغذائية.[1]

وتجدر الإشارة إلى وجوب وجود معدات نظيفة وتعمل جيدا، مع وجوب توفر عوض غسل يحتوي على ماء بارد وماء ساخن مع وجود مناشف تغيير من فترة لأخرى.

والأغذية التي تعرض للفساد أو التي تجمد تخزن في غرف التبريد بها مواد كاتمة متحملة للصدمات غير ملوثة للأغذية لتي تلامسها.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

استنادا إلى ما سبق الإخلال بواجب النظافة للمواد الغذائية وسلامتها مما لا يدع مجالا للشك تعتبر من الجرائم العمدية، التي وجب توفر القصد الجرم العام حيث أن الثابت يكون الحالي على علم بالنشاط المادي المقبل عليه وإرادته تصرف الذكر لإحداث النتيجة المتوقعة على العمل موضوع التجريب أي إدراك الجاني بمفعول المادة الموجهة للاستهلاك هالكة لصحة الإنسان أو خلل في أحد شروط النظافة وهذا ما نتطرق في المواد **64** من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

إلا أن البعض انطوت وجهة نظره بقرينة العلم كونها بسيطة يستخلص عدم تكوينها بجميع وسائل القانون الإثبات وفي هذا الصدد يقع عبئ الإثبات على كامل المتهم لا النيابة العامة.[2]

[1]– بوحزمة كوثر، مرجع سابق، ص80.

[2]– فاطمة بحري، مرجع سابق، ص ص 119، 120.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة للجريمة الإخلال بالنظافة

يعاقب بغرامة من **200.000** إلى**500.000** كل من يخالف إلزامية المنتوج المنصوص عليها في **12** من قانون حماية المستهلك وقمع الغش ويعاقب بغرامة من**50.000** إلى **5000.000** دج كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المنصوص عليها في المادة **12** من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.[1]

-المطلب الرابع: مفهوم جريمة الحيازة دون سبب مشروع

أنتج المشرع نوع من التوازن بين المستهلك والمتدخل من جوانب متعددة منها الجانب العقابي وهذا لحماية المستهلك كطرف عاجز في علاقاته مع المتدخل، كما جاء في قانون العقوبات جزاءات تطبق على كل شخص ينتهز المستهلك بصفة غير شرعية، عن طريق جريمة الحيازة دون سبب مشروع، ومن هذا المنطلق نقوم بذكر الأركان المادية لها في فرعين والعقوبات المقررة لها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الحيازة دون سبب مشروع

هذا الركن يتجسد بحيازة هذه المواد على إعتبار أنها مواد صالحة، ولايتم هذا الركن المادي إلا إذا كانت هذه المواد متواجدة في المحلات المخصصة للتجارة والبيع، وتتحقق بعنصرين عنصرين نذكر العنصر المادي والذي يتحقق بوضع اليد على الشيء والسيطرة عليه ماديا.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الحيازة دون سبب مشروع

تعتبر من الجرائم العمدية فهي تشترط توافر القصد الجنائي بالعلم والإرادة معرفة الحائز بأنها مواد سامة، ومغشوشة، أو فاسدة وتقوم من وقت علمه بأنها غير صالحة.

[1] – بوحزمة كوثر، مرجع سابق، ص 81.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الحيازة دون سبب مشروع

نصت عليها المادة 433 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 1000.000 دج كل من يحوز دون سبب شرعي سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة:[1]

- سواء كانت مواد طبية مغشوشة.
- يتبين لنا من خلال المادة 433 القانون السابق أنه قد جرم مجرد الحيازة دون مبرر مشروع للمواد المغشوشة التي تدخل في الغش حتى ولم يكن توجيهها للبيع ، حيث جرمها اعتبارا للتدبير الوقائي لتفادي المخاطر.
- – سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان، أو الحيوانات، أو مشروبات، أو منتوجات فلاحية، أو طبيعية.
- – سواء موازين أو مكاييل خاطئة، أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع.[2]

المبحث الثاني: معاينة الجرائم الواقعة للمستهلك

من البديهي أن تسهر الدولة على حماية المستهلك والذي أصبح هاجس بالنسبة لها وفي نفس المقام كلفت جهود المراقبة الإدارية للمنتوجات قبل توجهها للإستهلاك في السوق، التشجيع المهنيين على التمسك بجودة المنتوجات والأمانة في عملهم وبصرف النظر إلى صعوبة عملية البحث والتحري عن المخالفات التي يرتكبها المهني، أعطى المشرع أولوية

1- وفاء شبعاوي، رياض دنش،"الجرائم الواقعة على المستهلك في ضل القانون رقم 03/09"، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق ولعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 9، العدد14، 10 أفريل 2017، ص ص 220،231.

[2] - وفاء شبعاوي، رياض دنش،مرجع سابق، ص 232.

وصرف نظرها لتنظيم مهام وسلطات الأعوان المكلفين تسلطا للضوء لها حياتهم في إثبات المخالفات والتجاوزات المرتكبة ضد المستهلك.

المطلب الأول: الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم الواقعة على المستهلك والصلاحيات المخولة لهم

كرس المشرع الجزائري قائمة تحمل أسماء الأعوان المكلفين بالمراقبة حيث خول لهم القانون السلطة التدخل في ممارسة الإجراءات الرقابية[1] ولابد من تأكيد هذا في الفروع الآتية الفرع الأول الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم الواقعة على المستهلك الفرع الثاني ممارسة رقابة الجودة على الأغذية من طرف أعوان الغش.

الفرع الأول: الأعوان المكلفين بمعاينه الجرائم الواسعة على المستهلك

استنادا إلى نص المادة **25** من القانون رقم **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ومن هذه الزاوية نرى أن المشرع الجزائري من قسم الأعوان المكلفين إلى:

أولا/ ضباط الشرطة القضائية:

* أشخاص الضبط القضائي العام وهم:

- ضباط الدرك الوطني.
- محافظي الشرطة.
- ضباط الشرطة.
- ذوي الرتب في الدرك.[2]

1- كهينة قونان،"صلاحيات أعوان قمع الغش على ضوء القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش"، مجلة الحقوق والعلوم السياسة جامعة خنشلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد8، العدد2،2021، ص 269.

[2] - أحمد بولمكاحل، "الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك في ظل التشريع الجزائري"، مجلة المعيار، جامعة قسنطينة، مجلد 33،عدد 48، 2019 ،ص472.

– رجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، الذين تعينهم بالموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة .

– مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفات ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

– مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادرا عن وزير العدل وزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

*أشخاص الضبط القضائي الخاص وهم:

– الوالي كونه الممثل القانوني للولاية.

– رئيس المجلس الشعب البلدي كونه ممثل بلدية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أناط بهؤلاء الأشخاص سلطة القضائي الخاص على المستوى المحلي نظرا لتمتعهم بسلطة ضبط الإداري العام.[1]

ثانيا/ الأعوان المرخص لهم بموجب نصوص خاصة:

*أعوان قمع الغش لمديرية التجارة:

نظم المشرع الجزائري مهام صلاحيات هذه المديرية بموجب المرسوم التنفيذي رقم

[1] – أحمد بولمكاحل، مرجع سابق، 473.

11-09 وتشكل هذه المديرية من عدة مصالح نذكر منها مصلحة الجودة التي تضم سلكين مراقبة النوعية وقمع الغش وهما سلك مراقبين النوعية وقمع الغش وسلك مفتشي النوعية وقمع الغش.

أ)- أعوان سلك مراقبي النوعية وقمع الغش:

يضم هذا السلك رتبتين:

* أعوان ذوي رتبة مراقب رئيسي للنوعية: ومن بين الصلاحيات المسؤولة لهم في هذا المجال:

- البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش .

-الحرص في مجال النوعية على أمانة المعاملات التجارية.

- تأطير المراقبين الموضوعين تحت سلطتهم ومراقبة أعمالهم.

- التدخل العاجل في الحالات التي من شأنها إلحاق الضرر بالمستهلك والتدخل في نطاق مراقبة النوعية.

*أعوان ذوي رتبة مراقبي النوعية: ومن بين الوظائف المكلفين بأدائها نذكر:

البحث من مخالفات التنظيم المعمول به النوعية وقمع الغش، وإثباتها واتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال عند الاقتضاء.

- المشاركة في جميع مهام الدراسات أو التحقيقات أو المراقبة المتعلقة بميدان النوعية .

- الأعوان المنخرطين في سلك مفتشي النوعية وقمع الغش يضم هذا السلك أربع رتب[1]

[1] - أحمد بولمكاحل، مرجع سابق، ص 473.

رتبة مفتشي الأقسام للنوعية وقمع الغش ومن بين المهام المتوطئة بهم نذكر ما يلي:

– متابعة التطورات القانونية والعملية والتقنية على الصعيد الدولي، قصد اقتباسها واعتماد ما على الصعيد الوطني.

–القيام بدراسات وأبحاث في ميدان مراقبة النوعية وقمع الغش .

–وضع مقاييس ومعايير نوعية المنتوجات والطرق الثابتة لصلاحيات التحقيقات وإجراءات التحاليل وتقدير المواد غير المرغوب فيها داخل المنتوجات بالإضافة إلى المشاركة مع الهيئات المعنية قصد رسم الحدود القصوى للرواسب المساحة الممكن قبولها في المواد الغذائية.

*المفتشين الرئيسيين للنوعية وقمع الغش : والذين يكلفون بعده مهام منها:

– القيام بمهام التحقيقات التي تنطوي على صعوبات عامة والقيام بجميع وضائف المراقبة لسير المصالح اللامركزية المتخصصة في هذا المجال والتابعة لوزارة التجارة .

– المشاركة في إعداد التطبيقات.

*مفتشو النوعية: يكلف أعوان هذه الرتبة بعدة أعمال منها:

– ضمانة التنسيق والإنسجام للتدخلات بين المفتشين ومخابر ومراقبة النوعية وقمع الغش.

– مساعدة المفتشين الرئيسيين لتوعية وقمع الغش في تأدية مهامهم.

– ضمان الاستعمال الأمثل لوسائل المراقبة التقنية والتحليل.

– تحليل النتائج واقتراح التدابير اللازمة لتحسين فعاليات التدخلات.[1]

[1] - أحمد بولمكاحل، مرجع سابق، ص 474.

* رؤساء المفتشين الرئيسيين لمراقبة النوعية وقمع الغش: يتولون عده مهام منها:

– دراسة جميع التدابير التي من شأنها توجيه عملية المراقبة وتحسين طرق التدخل وزيادة فعالية عملية المراقبة والتحليل والأبحاث واقتراحها.

– المساهمة في التكوين الأولي والمستديم لمستخدمي مصالح مراقبة النوعية وقمع الغش وتسييرها.

* أعوان حفظ الصحة البلدية: حيث تم إستحداث مكاتب لحفظ الصحة البلدية بغرض مراقبة نوعية المواد الغذائية والمنتوجات الاستهلاكية الأخرى بالرغم من مهام أعوان هذه المكاتب تنحصر في مجال النظافة والصحة.

*اعوان السلطة البيطرية: تعتبر السلطة البيطرية وكيلا صحيا يقوم بممارسة كل المهام والحقوق التي منحها له القانون من أجل حماية الصحة الحيوانية والبشرية من خلال السهر على ضمان المطابقة مع المعايير والأسس النوعية والصحية التي تشترط التجارة الداخلية والخارجية بالإضافة إلى قيامها بمهنة الرقابة والتفتيش المواد داخل الإقليم الوطني أو خارجه.[1]

[1]– أحمد بولمكاحل، مرجع سابق، ص475.

الفرع الثاني: ممارسة رقابة الجودة على الأغذية من طرف أعوان قمع الغش

أولا/ دخول المحلات الغذائية ومعاينة المخالفات ذات الصلة: وجدير الذكر من المادة **3** من المرسوم التنفيذي **90-39** نصت على أنه "يقوم الأعوان المذكرون في المادة **15** من القانون رقم**89-02** المذكور أعلاه برقابة المنتوجات والخدمات عن طريق المعاينة المباشرة والفحوص البصرية وبواسطة أجهزة المكاييل والموازين والمقاييس وبالتدقيق في الوثائق والاستعمال إلى الأشخاص المسؤولين أو بأخذ العينات"[1] ولتوضيح هذا نقول أن الأعوان المكلفون بمراقبة الجودة وقمع الغش يقومون بمهمتهم عن طريق إجراء معاينة مباشرة وعن طريق الفحوص البصرية ويعتمدون في هذه الفحوص على أجهزة المكاييل والموازين والمقاييس والمراقبة بواسطة التدقيق في الوثائق وأيضا الإستماع إلى المسؤولين .[2]

وكل هذا لا المكان ولا الوقت يعرقل إنجاز مهامهم ونزيد عن ذلك المادة **4** من مرسوم السالف الذكر "يمكن الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش في كامل أوقات العمل أو ممارسة النشاط أن يقوموا بالعمليات الموكلة إليهم في أي مكان من أماكن الإنشاء الأولي والإنتاج، والتحويل، والتوضيب والإيداع والعبور والنقل والتسويق وعلى العموم في كامل حلقات عملية الموضع حيز الاستهلاك".[3]

وتنطوي وجهة النظر هنا إلى أن المشرع وكل الأعوان المكلفون بأنشطة وأعمال في مجال رقابة جودة الأغذية الولوج إلى أمكنة الإنشاء الأولى من أول مرحلة إلى آخرها دون تقييدهم بوقت عمل محدد لذا أجاز لهم كامل الحرية والأريحية في العمل بما في ذلك أيضا

[1]-أنظر إلى المادة 3 رقم 90- 39 المؤرخ في30يناير سنه 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ،ج ر، العدد5 المؤرخ في 31 يناير، سنة 1990،ص203.

[2]-بخته موالك، مرجع سابق، ص56.

[3]-أنظر إلى المادة 04 رقم 90-39 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع نفسه، ص203.

أيام الإجازة، باستثناء نص المادة **34** من قانون رقم **03/09** المحلات ذات الإستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ومن كل ما مضى يمكن القول بأن أعوان الجودة وقمع الغش لهم جملة من الصلاحيات نلخصها فيما يلي:

- الحرية في الدخول ليلا ونهارا وفي أيام العطل كل الأماكن منها المكاتب والملحقات.
- إجراء المراقبة أثناء نقل المنتجات على مستوى الطرقات.
- فحص جميع الوثائق منها تقنية إدارية، مالية، تجارية، محاسبة، دون إحتجاج الغير بالسر المهني، والحجز قائم مقابل وصل إستلام.
- المعاينة المباشرة بواسطة العين المجردة أو أجهزة الإيداع، السحب وغيرها من التدابير التحفظية التي سنعرضها في العناصر اللاحقة.[2]

ثانيا/ تحرير المحاضر، واقتطاع العينات، واتخاذ الإجراءات التحفظية:

أولت المادة **5** فقرة **2** من المرسوم التنفيذي رقم **39/90** المسبق ذكره حيث جاء فيها ما يلي: ويحررون محاضر عن معايناتهم، ويمكنهم أن يرفقوا بها أية وثيقة إثباتية واقتطاع عينات أو اتخاذ كل التدابير الوقائية أو التحفظية، كما نصب ذلك القانون رقم **01/89** المؤرخ في **7** فبراير سنة 1989[3]، سنستعرض هذه المراحل في:

---

[1] – نوي هناء،" دور المواصفات القياسية في ضمان سلامة وجودة المواد الغذائية– دراسة في المواصفات التنظيمية الجزائرية"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد11، العدد13، 13 فيفري2016، ص563.

2– قدور بن عطية صوريا، **دور مصالح الرقابة الإقتصادية في حماية المستهلك في ضل القانون 03/09**، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص التسويق الخدماتي، كلية الحقوق العلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم الحقوق الإقتصادية، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم،2018–2019، 18.

[3] – أنظر المادة 3 الفقرة 2 رقم 39/90، يتعلق برقاة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق، ص 203.

أ)- تحرير المحاضر:

حسب ما ورد في نص المادة **6** من المرسوم التنفيذي رقم **39/90** السابق: "يجب أن تحتوي محاضر المعاينة البيانات الآتية:

- ✓ إسم العون الذي يحرر أو أسماء الأعوان الذين يحررون المحاضر وألقابهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.
- ✓ تاريخ المعاينات المنتهية وساعتها ومكانها أو أماكنها بالضبط.
- ✓ اسم الشخص الذي وقعت لديه المعاينات ولقبه ومهنته ومحل سكناه أو إقامته.
- ✓ جميع عناصر الفاتورة التي يتم بها إعداد قيمة المعاينات التي وقعت بصفة مفصلة.
- ✓ رقم تسلسل محضر المعاينة.
- ✓ إمضاء القائم أو القائمين بالمعاينة.
- ✓ إمضاء المعني إن كان وإن رفض الإمضاء يذكر ذلك في المحضر أو في دفتر التصريح.[1]

ومن هذه الزاوية على المستوى التطبيقي تكلل كل عملية معاينة للمخالفات بتحرير محضر يكون فيه هوية وصفة توقيع الأعوان الذين قاموا بعملية الرقابة وكذلك هوية ونشاط وعنوان المتدخل المعني بالرقابة، إضافة إلى هذا تواريخ وأماكن إجراء الرقابة مفروض وجودها في المحاضر، مع ذكر وقائع المعاينة والمخالفات المسجلة والعقوبات المقررة لها، مع إرفاقها بتوقيع المتدخل، وعند غيابه أو رفضه ذلك يذكر كل شيء في المحضر.[2]

[1] – أنظر رقم المادة 6 رقم 39/90 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق، ص204.

[2] – كهينة قونان، مرجع سابق، ص271.

وهذا ما استعرضته المادة **31** من قانون رقم **03/09** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ويمكن أن ترفق المحاضر المحررة من قبل الأعوان المذكورين، بكل وثيقة أو مستندات إثبات' وتتضمن حجة قانونية حتى يثبت العكس.

وأيضا تسجل المحاضر المحررة من طرف الأعوان الذين قامو بتعيين المخالفة في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختص إقليميا، ويحدد شكل ومحتوى المحاضر عن طريق التنظيم.[1]

وتحرير المحاضرات وقت المعاينة ليس بالأمر المهم، بل الرائد أن تكون في أقرب وقت ممكن، وهذه المحاضرات تكتسي قوة إلزامية إلى إثبات العكس.[2]

ب)- إقتطاع العينات:

وبعد ما تم ذكره من تحرير محاضر وسماع المعني وحجز المنتوجات يخطر وكيل الجمهورية بالموضوع ويتم تقديم المخالف أمامه رفقة المحجوزات إلا أنه من البديهي يجب الإثبات بعد الفحص وإجراء التحاليل عليها من مخابر مختصة، وكل هذا بعد أخذ عينات منها بواسطة محضر إقتطاع عينة واحدة لإجراء فحص مخبري للتحليل الميكروبيولوجي والتحقق من مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس القانونية أو لإجراء التحاليل الفيزيائية الكيميائية فتقطع **3** عينات باستثناء حالتين هما المواد السريعة التلف وعدم إمكانية إجراء[3]

---

[1]- أنظر إلى المواد 31 و32 رقم 03/09 الذي يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع نفسه، ص 17.

[2]- حملاجي جمال، **دور أجهوة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي**، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006/2005، ص80.

[3]- عجابي عماد، "الدور الرقابي للأجهزة الإدارية والقضائية لضمان حماية المستهلك للجزائر"، مجلة التراث، جامعة المسيلة، المجلد3، العدد1، 15 مارس 2013، ص 93.

اقتطاع ثلاث عينات بسبب وزن المنتوج أبعاده أو قيمته، والإقتطاعات فرضت أن تكون متجانسة، مع وضع ختم على كل عينة لتفادي حالة الغش والتلاعب ولا تنزع إلا في المخبر للفحص.

فالعينة الأولى تؤخذ إلى المخبر بعد تشميعها ببطاقة ذات اللون الأخضر، أما بالنسبة للعينة الثانية فيقومون بتشميعها ببطاقة اخذ عينة ذات اللون الأزرق، وتقوم مديرية الجودة وقمع الغش بالإحتفاظ بها حتى تظهر النتائج المخبرية وتستلم هذه المصلحة العينتين وتحتفظ بالثانية لحسن المحافظة على المنتوج المقتطع، وإن كان وجوب توفير شروط خاصة للمحافظة على العينة ويحول العينتان إلى المخبر واتخاذ تدابير المحافظة عليهم.[1]

أما العينة الثالثة تبقى مشمعة ببطاقة أخذ عينة ذات اللون الأحمر وبحوزة صاحب المنتوج، فممنوع منعا باتا تغيير العينة، ووجب الحفاظ عليها في كل الحالات وأي رفض من قبل المعني وتسجل في المحضر.[2]

وهذا ما نصت عليه المادة **39** من قانون رقم **03/09** السابق الذكر بقولها: يجري إقتطاع العينات قصد إجراء التحاليل أو الإختبارات أو التجارب المنصوص عليها في المادة **35** أعلاه، طبقا لأحكام هذا القانون.

تحدد شروط وكيفيات اقتطاع العينات عن طريق التنظيم.

وأيضا المادة 40 من نفس القانون المذكور أعلاه.

ويتوضح من خلال المادتين السابقتين أنه يسري تحليل العينات المقتطعة وفق مناهج التحليل والتجارب التي تتماشى مع المقاييس الجزائرية، فإن لم تكن موجودة ألزم القانون المخابر المؤهلة على اعتماد.

[1] – عجابي محمد، مرجع سابق، ص93.

[2] – حملاجي جمال، مرجع سابق، ص82.

بعد إتمام المخبر من العمل الموكل إليه، يعد كشوفات أو تقارير نتائج التحاليل أو الإختبارات أو التجارب التي قام بها ويسجل فيها التحريات المتعلقة بمطابقة المنتج أو عدمه مبينا المناهج المستعملة وتبعث هذه الورقة إلى الهيئة الخاصة باقتطاع العينات، ويتحرك الأعوان حسب ما جاء في نتيجة التحاليل.[1]

ج)- اتخاذ الإجراءات التحفظية:

حيث قيل في المادة **53** من القانون رقم**03/09** بأنه: يتخذ الأعوان المذكورون في المادة **25** من هذا القانون، كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك وصحة وسلامة مصالحه.

وبهذه الصفة يمكن الأعوان القيام برفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة أو إتلافها والتوقيف المؤقت للنشاطات طبقا للأحكام المنصوص عليهم في هذا القانون...[2]، وعلاوة مما سبق في نص المادة يمكن تقسيم هذه الإجراءات التحفظية إلى:

- **فحوص عامة وفحوص معمقة:**

بداية مع الفحوص العامة تتكفل مصالح الإدارة المكلفة بمراقبة النوعية و قمع الغش بالموافقة على عبور المنتوج والبضاعة إذا كانت نتائج الفحوص العام تطابق المنتوج للوثائق المرفقة، حيث تفتش البضاعة الممستوردة قبل جمركتها بناءا على ملف، أما إذا كانت النائج سلبية يوضع المنتوج في أماكن الإيداع.[3]

ومن جهة أخرى نرى الفحوص المعمقة باقتطاع العينات المذكورة سابقا حيث يقوم

[1] – عمار الزعبي، مرجع سابق، ص 163.

[2] – بن بعلاش خاليد، "حمايو المستهلك في الجزائر من مخاطر الأغذية الفاسدة والمعدلة وراثيا"، مرجع سابق، 312.

[3] – أحمد بولمكاحل، " الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك في ظل التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 476.

أعوان الغش باقتطاع العينات وإخضاعها للتحاليل بالنسبة للمخالفات الغير مباشرة التي لا ترى بالعين المجردة.

- **القيام بإجراءات الإيداع، الإعذار، والحجز والسحب والتوقيف المؤقت عن النشاط وغلق المحلات التجارية:**

نستبدأ بالإيداع والذي نقول عنه، إجراء استحدثه القانون رقم **03/09** المذكور أعلاه من مقوماته إيقاف المنتوج المشبوه من الإستهلاك والعرض بعد الشك في عدم مطابقته بالمعاينة المباشرة لإعلام المستهلك بتفادي شراء منتوج مضر، لاسيما أنه إجراء مؤقت يعمل به إلى حين مطابقة المنتج تبعا للمقاييس والمواصفات القانونية، وفي صدد تدخل المدخل بمطابقة المنتوج رفض الإيداع بإعلان من الإدارة بموجب قرار.

أما الإعذار يتخذ بإخطار المتدخل لإزالة سبب عدم المطابقة والحرص على توفر التدابير اللازمة ليكون المنتوج مطابقا بواسطة حذف سبب العيب أو استبدال تصنيف المنتوج بآخر.[1]

وبخصوص حجز المنتوج وجب على أعوان قمع الغش عند عدم مطابقة المنتجات أو تكون ضارة بسلامة المستهلك حجزه لإعادة توجيهه أو إتلافه، فإعادة توجيهه تناولته المادة **29** من المرسوم التنفيذي رقم **39/90** السالف الذكر والمادة **58** رقم**03/09** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تضمنت تغيير إتجاهه بعد إثبات عدم مطابقته وحين توكيله في غرض شرعي بعد التحويل إذا كان مستهلك لمنفعة جماعية لكنه إجراء مثير للتعجب ومن ناحية أخرى إتلاف المنتوج ومعنى ذلك تغيير طبيعته يجري ذلك عندما يكون خطير على صحة على صحة وعافية الإنسان.[2]

[1] - بن زايدي نسرين، **حماية المستهلك من خلال الإلتزان بالضمان**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014، ص 71.

[2] – خامر سهام، مرجع سابق، ص 56.

وفي نفس المنبر أجازت المادة **26** من قانون حماية المستهلك إتلاف المنتوج على حساب صاحبه.[1] أي بعد انتهاء قرار الإتلاف يحرر محضر الإتلاف من طرف أعوان الرقابة ويوقع عليه المتدخل المعني.[2]

ويقصد بإجراء السحب استبعاد المنتوج من طريق وضعه للإستهلاك من قبل منتجه، ويكون إما مؤقت غرض إتباعه تحريات تكميلية مع تحرير محضر وإما يكون بوجه نهائي رسمي بترخيص من القاضي الجزائي، ويختلف الأمر في صورة إذا كان المنتج عائدا للإستهلاك أو مقلدا أو مزورا،[3] أو في حالة رفض المتدخل مطلبقة المنتوج أو رفض تغيير مقصده.[4]

وفي نفس الإجراء نجد التوقيف المؤقت للنشاطات يتوجب اللجوء إلى هذا التدبير عند إرتكاب مخالفة، أو في حالة وجود خطر على أمن وصحة وسلامة المستهلك ويطبق على كل متعامل اقتصادي ويرفع هذا التدبير بزوال الأسباب التي جرت إلى فرضه.

وأيضا غلق المحالات التجارية يسري وينفذ هذا الإجراء التحفظي على الأفراد الغير نادرين على الإلتزام بالقواعد المنظمة وعند زوال أسباب الإتخاذ يتم رفعه.[5]

المطلب الثاني: تعريف غرامة الصلح وتكييفها القانوني

يتعين المشرع من خلال توفير السلامة التي يستحقها المستهلك،وحتما شغل على تجسيدها من خلال إثقال كاهل يمتد خلفي عملية عرض المنتوج المستهلك بالتزام تذكرناها

---

[1] – بختة موالك، "الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص57.

[2] – كهينة قونان، صلاحيات أعوان قمع الغش على ضوء القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، ص276.

[3] – أحمد بولمكاحل، "الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك في ضل التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص476.

[4] – بن زادي نسرين، مرجع سابق، ص72.

5– بو طالب أمينة ،"اليات المتابعة في جرائم الغش التجاري في التشريع الجزائري"، مجلة الاسناد الباحث الدراسات القانونية والسياسية، مخبر القانون المقارن ودراسة الاجتماعية والاستشرافية، جامعة العربي التبسي، المجلد 6، العدد2، الجزائر،25 جوان 2022 ،ص2884 .

فيما مضى، ولكي يطبق المتدخل جل التزاماته، كانت هناك أجهزة رقبية سهرت على ذلك منها أعوان قمع الغش وعلاوة على ذلك خولت لهم سلطات منها ما ذكر سابقا كما وهبت لهم الحرية فرض غرامة الصلح وهذا ما سنطرحه في هذا المطلب الذي انبثق عنه عدة فروع والمتمثلة أولا في تعريف غرامة الصلح ثانيا التكييف القانوني ثم شروط فرض غرامة الصلح ورابعا تناولنا إجراءات فرضت غرامة الصلح وأخيرا مقدار غرامة الصلح.

الفرع الأول: تعريف غرامة الصلح

لم يتطرق المشرع لتعريف غرامة الصلح إلا أنه أطلق على تسمياتها في الباب الخامس من قانون رقم **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وأدرجت أحكامها المواد **86** إلى **93** وأطلق عليها إسم غرامة المصالحة إضافة إلى المادة **61** من القانون رقم **04-02** المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،

وبإعادة النظر في نصوص المواد المشار إليها سابقا تترصد أن المشرع اقتصر بالنص على غرامة الصلح، دون أن يعرفها، واستخلاصا مما سبق إلتمست تعريفها من قبل مديريات التجارة على أنها:[1] تسوية ودية بالتراضي بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية وقمع الغش من جهة والمتعامل الاقتصادي من جهة أخرى فهي وسيلة سريعة وفعالة وعادلة لأنها النزاع دون اللجوء للقضاء.[2]

الفرع الثاني: التكييف القانوني لغرامة الصلح

إن لغرامة الصلح جملة من الخصائص:

[1] - عبد المنعم نعيمي ،"قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش،09-03 "، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 07، كلية الحقوق ،جامعة باتنة، الجزائر ،ص 226.

[2] بوطالب أمينة،"آليات المتابعة في جرائم الغش التجاري في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث الدراسات القانونية والسياسية، المرجع السابق ،ص2885.

- **الخاصية الجزائية:** على الأرجح أن هذه الغرامة لا تفتقد الطابعة الجزائري من ناحية أنها عفوية مالية مقترفة بمخالفات جزائية يسقط فيها المتعامل الإقتصادي كما هو موجود في قانون **02-09** والمتدخل المرتكب للمخالفة كما في قانون**03/09** وتستوجب قمعه ورده أما عن طريق القضاء أو مسلك آخر غير القضاء.
- **وسيلة من وسائل الصلح والتسوية غير قضائية:**على ما يبدو أن غرامة الصلح متصلة اتصالا وطيدا بالصلح غير القضاء بعثر ما إلى تسوية النزاعات المترتبة عن تجاوزات التي يندرج فيها المتعامل الاقتصادي والمنتظر المخالف دون اللجوء للقضاء عن درب تحريك الدعوة العمومية.
- **تتعلق بجرم المخالفات:** وهذا ظاهر من القانون رقم **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

عنوان الفصل الثاني من الباب الرابع منه:" المخالفات والعقوبات نص المواد **71-78** على أن محل فرد غرامة الصلح هي المخالفات دون غيرها من الجرائم الأخرى" الجنايات والجنح"وهذا ما ثبت في المادة **88** التي عزمت وفصلت غرامة الصلح المناسبة لكل مخالفة المعثور عليها في المواد السابقة **71 -78** وهي:

- إنعدام سلامة المواد الغذائي، إنعدام النظافة الصحية، إنعدام أمن المنتوج، إنعدام نقابة المطابقة، إنعدام الضمان أو عدم تقيده، عدم تجربة المنتوج، رفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع غياب بيانات الرسم.[1]

[1] - عبد المنعم النعيمي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مرجع سابق، ص 229.

الفرع الثالث: شروط فرض غرامة الصلح

- أن تستلزم على المتدخل الذي لم يحكم عليه بعقوبة أخرى ذلك عدم التجاء الإدارة إلى فرض غرامة الصلح في حالة كون المخالفة المرتكبة من قبل المخالفات المعاقب عليها بالسجن والتي تمنح التعويض عن الأضرار.
- أن تفرض على المتدخل الذي لم يكن في حالة اعتياد وهذا ما هو معروف في نص المادة **62** من قانون **04-02** السالف الذكر في حالة العود حسب مفهوم المادة **47 /2** من هذا القانون لا يستفيد مرتكب المخالفة من الصالحة.
- أن تفرض على المتدخل الذي لم يرتكب عدة مخالفات.

الفرع الرابع : إجراءات فرض الغرامة الصلح

أ)- تبليغ المتدخل بالقرار القاضي بغرامة الصلح: تباشر الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش إلى أخطار المتدخل المخالف بإنذار بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام وهذا الإنذار يشمل معلومات المتدخل، مكان، تاريخ وسبب المخالفة مع الإحالة إلى النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة المشروطة عليه، الآجال وطريقة التسديد شرط أن لا يتعدى أجل التبليغ سنة سبعة أيام من تاريخ تحرير محضر المخالفة،بعد القرار المعين لمبلغ الغرامة، قرار نهائي غير قابل للطعن.

ب- تحصيل غرامة الصلح: تضفي الإدارة المكلفة بحماية المستهلك المتدخل بعد إخباره بمبلغ الغرامة الذي يجب دفعة في أجل **30** يوم من تاريخ استلامه للإنذار ويتم الدفع عند قابضة الضرائب في المكان الذي وقعت فيه المخالفة.[1]

[1] – سي يوسف زاهية صورية، "مدى فاعلية غرامة الصلح في تحقيق الحماية للمستهلك"، مرجع سابق، ص ص 11.

أو المكان الذي يقيم فيه المتدخل المخالف، كما يوجد عليه أن يعمل الإدارة المكلفة منذ تلقي مبلغ الغرامة خلال **10** أيام وفي حالة عدم الاستلام ترسل المصالح المكلفة بحماية المستهلك الملف إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا.

ثانيا: إجراءات عدم فرض الغرامة الصلح

– إذ عرضت صاحبها إلى عقوبة شديدة كالحبس وتكون متعلقة بالتعويض لشخص أو ملك.

– إذا تعددت المخالفات التي لا يطبق في إحداها على الأقل غرامة صلح.

– إذا تم ارتكاب المخالفة لعدة جرائم لا يجوز فيها الصلح الجنائي.

– إذا كان هناك رفض من المخالف بقبول غرامة الصلح ويفضل اللجوء إلى العدالة.

– في حالة إستجابة المخالف لاستدعاء أعوان المراقبة لحضور تحرير محضر المخالفة ويرفض التوقيع عليه .

– في حالة عدم إمكانية تطبيق الصلح لا مفر من تحريك الدعوة واللجوء للقضاء.

الفرع الخامس: مقدار غرامة الصلح

* الغرامة المحددة: هي الغرامة المحددة لكل مخالفة على حدا وتستبد بالمخالفة المتمثلة في انعدام السلامة الغذائية، فمقدار الغرامة هي **300.00** دينار جزائري.

– مخالفة إنعدام النظافة والنظافة الصحية، بمقدار غرامتها **20,000** دينار جزائري.

– مخالفة إنعدام أمن المنتوج مقدار الغرامة بقدر **300.000** ألف دينار جزائري.

–مخالفة إنعدام الضمان غرامتها مقدرة **300.000** دينار جزائري.[1]

[1] – سي يوسف زاهية صورية، مرجع سابق، ص 12.

* الغرامة النسبية: لا تقوم بتقريرها القانون بل يحدد مقدارها النظر الى النسبة المئوية من المقدرة المالية للمخالف.[1]

ويتوضح من خلال تحليلنا السابق أن غرامة الصلح وسيلة تقضي بالوقاية وتفي بالغرض مع أنها لا تمتاز بالطابع القضائي أقرها المشرع كجزاء أثقل بها كيان المتدخل، خصوصا في كونها تشارك بوجه فعال في حالات قمع الغش وتُجنب صاحبها من إجرءات التقاضي المقيدة.[2]

المبحث الثاني: الإجراءات القضائية المتبعة في حماية المستهلك

بدء في مناط مختلف عندما سبق تحليله تتماشى في حقل الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك، نظرا مشرع لهذه الأخير نظرة أعطت له الحق في اللجوء للقضاء راجيا منه الحماية لحقوقه في صدد التعدي عليها في مجال المنتوجات التي يقتنيها على مدار حياته اليومية حيث أجبرته هذه الحماية والوقاية إلى التصدي لكل ما يتلقى من ما يجده في السوق وعدم الإمتثال لأي فعل إجرامي من قبل المتعاملين الاقتصاديين ومن نظرة أخرى رغم تدخل المشرع بموجب نصوص قانونية خاصة لتوفير الحماية اللازمة للمستهلك وفضلا عن ما تتمتع به الإدارة من سلطات لإيقاف بعض الممارسات والتجاوزات التي يرتكبها المنتجون إلا أنها تبقى غير كافية لتجسيد ووقاية فعالة لحقوق المستهلك لذا كان من اللزوم اللجوء للمتابعة القضائية لما تتمتع به من سلطة الجزاء ومن هنا تنطلق لمتابعة المخالفات الواقعة والتي هي من إختصاص القضاء تنظر وتفصل في المحاكم الجزائية في إطار الدعوة العمومية حيث سنفسر ذلك في المطلب الأول من تعريف الدعوة العمومية وإجراءاتها وفي المقابل المطلب الثاني الذي استخلصنا فيه مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

---

[1]-سي زاهية يوسف صورية، مرجع سابق، ص12.

[2] – دخير رانية، خصوصية غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد، مجلد7، العدد1، 1 جوان 2019، ص 55.

المطلب الأول: مرحلة تحريك الدعوة العمومية

وفقا للمبادئ العامة فإن تحريك الدعوة العمومية يتم من طرف النيابة العامة بإعتبارها السلطة الأصلية في ذلك متمثلة في السيد وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة بعد حدوث جريمة وذلك تأسيسا على شكوى من طرف المضرور (المستهلك) أو من جهة أعوان الضبط القضائية جهة النيابة العامة وهذا ما سنبرزه في فروع.[1]

الفرع الأول: تحريك الدعوة العمومية بناء على شكوى المضرور المستهلك

الشكوى هي تعبير المجني عليه في تحريك الدعوة الجزائية بأخطار الجهات المختصة لإتخاذ الإجراءات القانونية الجزائرية اللازمة ضد مرتكب الجرم.[2]

فهي في أصلها ترفع من قبل الشخص الذي وقع عليه الإعتداء حيث لجا لهاته الدعوة ليحصل على حقه المعتدي عليه جنائيا له كامل الذي في ذلك من المتهم من في حين أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص برفع الدعوة الجنائية في كل الجرائم باعتبارها تراعي المصلحة العامة في صدد أن هذه الجرائم تمس مصالح الجماعة، إلا أن التشريعات سهرت على المحافظة على حق المضرور حماية المصالح الفردية بالتسهيل المستهلك في رفعي الدعوة دفاعا على حقوقي.[3]

الفرع الثاني: تحريك الدعوة العمومية عن طريق أعوان الضبط القضائي

في هذا المجال وُقر مأموري الضبط القضائي موظفون عموميون، وُكل إليهم أعمال إدارية وقائية لمنع وقوع، إلا أنهم مكتسبون، لصفة الضبط القضائي زيادة لعملهم الأصلي إضافة

---

[1]– بوطالب أمينة،"آليات المتابعة في جرائم الغش التجاري في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 2885.

2– مرجع نفسه، ص 2886.

3–بقة عبد الحفيظ، "دور السلطة القضائية في حماية المستهلك"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات لقانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، مجلد04، العدد01، المسيلة،2019 ، ص140.

إلى مهامهم في التحري، أولى لهم المشرع مما سبق ذكره المعاينة وترسل للنيابة العامة التي تقوم هي بدورها تحريك الدعوة العمومية وبعد الإطلاع على المحاضر يجوز لوكيل الجمهورية استدعاء المعني بالحضور لجلسة المحاكمة بواسطة التكليف المباشر أما إذا كان يجب استكمال التحقيق لنقص الأدلة يحول الملف من وكيل جمهورية لقاضي التحقيق.[1]

الفرع الثالث: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

هو جهاز قضائي يحتوي على مهام قضائية، حيث تحتكر إمتيازات دون بقية الخصم.[2]

فعلا تحريك الدعوى العمومية هو إجراء تتولى النيابة العامة لتضيف قانون العقوبات على من خالف نظام الجماعة لها الحق في تحريكها من تلقاء نفسها في صدد المساس بمصالح المستهلك، حيث تبرز إجراءات تحريك الدعوة العمومية بالطلبات التي يوكلها وكيل الجمهورية إلى قاضي تحقيق وذلك بفتح تحقيق استنادا النص المادة **67** قانون إجراءات جزائية وتقوم الدعوة بحضور المتهم أمام محكمة الجناح والمخالفات والممثل الفوري أمام العدالة للمتلبس بجنحة التلبس.

وعلى المستوى الإجرائي في مجال حماية المستهلك بخصوص إجراءات الخبرة، فالأعوان المكلفين يحولون ملف الخبرة لوكيل الجمهورية، وتقدم المخابر الكشوفات والذي بدورة يحيل لقاضي التحقيق وبعد للقاضي المختص إذا تبين الشروع في المتابعين.[3]

1-حمدوش أنيسة، "حول المتابعة القضائية ضد المنتج عن منتجاته المعنية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد3، العدد3، 16 جوان2015، ص 240 .

2- فاطمة العرفي،"المركز القانون لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوة العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والإقتصاد، كلية الحقوق، بدواو، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، المجلد6، العدد 12 ،31 ديسمبر 2017، ص86.

3-بقة عبد الحفيظ، "دور السلطة القضائية وفي حماية المستهلك"، مرجع سابق، ص ص 142-143.

الجنائية وبعد أن تنتهي من ذلك وتقديرها لملائمة هذه المتابعة تصرف في محاضر الضبطية القضائية بتقريرها أما حفظ الأوراق أو إحالة الدعوة مباشرة إلى المحكمة أو طلب تحقيق فيها.[1]

فمهمة البحث والتحري أساسية لحماية المستهلك من قبل وكيل الجمهورية.[2]

المطلب الثاني: مرحلتي التحقيق والمحاكمة

إبتداءا مع توقير مرحلتي التحقيق والمحاكمة من أبجل الإجراءات الجزائية المتخذة من طرفي القضاء لحماية المستهلك من دهماء الإعتداءات الواقعة عليه، وذلك لإحاطة هاتين الطوريين على حقيقة من الحوليات الهامة والتي إستحب إنشاء مضمونها عبر مرحلة التحقيق من خلال الفرع الأول ومحل المحاكمة من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: إجراءات مرحلة التحقيق

أولا: قاضي التحقيق

اشترت في قاضي تحقيق قبل مباشرة في إجراءات التحقيق وفق المبادئ العامة المتبعة والمقررة بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن يكون مختصا محليا ونوعيا، بالإضافة إلى مراعاة الاختصاص الشخصي.[3]

ثانيا: إستجواب المتهم

1-بوحجة نصيرة، **سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوة العمومية في القانون الجزائري**، شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001-2002 ص38.

2-بقة عبد الحفيظ، مرجع سابق ،ص 143.

3- أحمد بوالمكاحل، الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك في ظل تشريع الجزائري، مجلة المعيار، مرجع سابق، ص ص 478-479.

يشرع قاضي التحقيق بإستجواب العون الاقتصادي بخصوص التهمه الموجهة إليه حيث أن المتهم نجد أنه له كامل الحرية في الإجابة أو الرفض، ولا يعتبر ذلك قرينة ضده، ذلك أن الإستجواب سلاح ذو حدين تارة أداة إتهام وتارة وسيلة دفاع، مراعاة الخطورة أحاط المشرع بضمانات وشكليات تحت طائلة البطلان وهو مقسم إلى:[1]

أ- الإستجواب عند المثول الأول: يتعرف من خلال هويتي العون الإقتصادي مرتكب الجريمة، وهو إجراء أساسي لا بد منه ويخبره بتهمة الموجهة إليه وأنه له مطلق الحرية في الإدلال أو عدم الإدلال بتصريحاته، ويدون أقواله في محضر ويقرر وضعه الحبس الإحتياطي أو تحت الرقابة القضائية، وإذا اكتفى قاضي التحقيق بالاستجواب الأول يمكنه أن يأمر الملف للمحاكمة كما في حالة إعتراف المتهم أو وجود أدلة كافية تعزز اعترافاته إذا تعلق بمخالفة أو جنحة أما إذا تعلق لجناية فلابد المرور للإستجواب في الموضوع والإستجواب الإجمالي.[2]

ب- الاستجواب في الموضوع: يقصد به مواجهة العون الإقتصادي بالتهام المنسوبة إليه، ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، ومطالبة إبداع رأيه فيها ولابد من حضور محامية كإجراء شكل إجباري فيستدعي هذا الأخير كموصى عليه قبل الإستجواب بيومين على الأقل ما لم يتنازل العون الإقتصادي عن ذلك صراحة حسب المادة**105** من ق إ ج، الإجراءات وعلى قاضي التحقيق أن يضع الملف بحوزته قبل الإستجواب ب **24** ساعة وما لم يثبت في الأجر المحدد قام الحق المتهم أو محامية في رفع مطلب مباشرة إلى غرفة الإتهام في ميعاد عشر أيام[3].

---

[1] – زواري عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 478-479.

2- حليمة بن شعاعة، **الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، شعبة حقوق، 2013/2012 صفحه41.

3- زواري عبد القادر، مرجع نفسه، ص392.

ت- الإستجواب الإجمالي: وهو إجباري في الجنايات وممكن في الجناح إذا رأى قاضي تحقيق لزوما لذلك دون أن يكون الغرض منه الحصول على أدلة جديدة أو إنما يقتصر الأمر على تلخيص الوقائع وإبراز الأدلة التي سبق جمعها خلال كافة مراحل تحقيق.[1]

ثالثا سماع الشهود :

حيث ينجز قاضي التحقيق بشان الجرائم ما سبق بالمستهلك كغيرها من جرائم ق.ع العقوبات والقوانين المكملة له باستدعائهم ومناقشتهم ومواجهتهم بالمتهم، فما ترى القاضي التحقيق أنه لا موجب لهذا الإجراء تعيين عليه إصدار أمر مسبب في أجله **30** يوم التالية لتقديم الطلب يكون قابلة للاستئناف أمام غرفة الإتهام.[2]

رابعا: الإنتقال للمعاينة والتفتيش

وذلك في كل مكان يشمل العطور فيه على المنتوجات المغشوشة مع مراعاة التشكيلات الواجبة إذا ما تم ضبط هذه المنتوجات في الأماكن السكنية شريطة إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا، فتحرير أو محضر بمجرد المنتوجات مغشوشة، التي تم حجزها ووضعها في إحراز مختومة، وفي هذا الصدد يمكن لقاضي تحقيق أن يتخذ بعض الإجراءات الأمنية التي تتخذ قبل صدور الحكم النهائي.[3]

خامسا: أوامر التصرف بعد إنتهاء التحقيق: إن قاضية تحقيق بعد إكماله بملف الدعوة بالطرف السابق إرادها وفور إنتهائه من إجراءاته فأنه يصدر ما يعرف بأوامر التصرف بعد إنتهاء التحقيق منها.

[1] – حليمة بن شعاعة، مرجع سابق، ص 42.

2-زواري عبد القادر، مرجع سابق، 393.

3-أحمد بولمكاحل، مرجع سابق ،ص ص 479-480 .

1- **الأمر بانتقاء وجه الدعوة العمومية:** استنادا النص المادة **163** من ق.إ.ج إجراءات إذا كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزئي أو أنه لا توجد دلائل قوية ضد العون الإقتصادي المتهم أو كانت وقائع الجريمة قائمة الأمر[1].

الأمر بالإحالة على قسم الجنح حيث أن الوصف الغالب لجرائم الغش والتدليس المنصوص عليها في قانون عقوبات الجزائري[2].

الفرع الثاني: إجراءات مرحلة المحاكمة

أولا: قواعد الاختصاص لجهة الحكم في الجرائم الواقعة المستهلك

تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر،[3] بمعنى أنها تخص في الفصل في القضايا التي تخص المستهلك محليا المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا: صلاحيات وسلطات قضاء الحكم الفاصل في الجرائم الواقعة على المستهلك:

إن أهم السلطات يتمتع بها القاضي هي السلطة التقديرية وتبرر منح قاضي الحكم هذه السلطة التقديرية الواسعة كأن من منطلقاته، وإن كان الهدف من جميع مراحل الدعوة إجراءاتها الوصول لمحاكمة عادلة تضمن المتهمة حقوق وتصون كرامته حريته وتجبر في نفس الوقت ضرر الضحية.

1-زواري عبد القادر، مرجع سابق، ص395 .

2- أحمد بولمكاحل، مرجع سابق، ص480.

3-انظر المادة رقم 329 من الأمر رقم155/66 مؤرخ في8 يونيو، 1966 يتضمن قانون اجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص104.

أما بالنسبة لسلطة قضاء الحكم في إثبات الركن المعنوي في جانب يتمثل الحكم على إثبات توافر علم الجاني الخداع الواقع على المتعاقد علما حقيقيا.

لم يتحدث الحكم إطلاقا عن توفر القصد الجنائي مع لزوم استظهاره للقول بقيام المسؤولية كما هو الشأن بالنسبة للغش الصادر من المتصرف أو المحاسب أما إذا استنتج القصد من وقائع الدعوة استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض بذلك.

إن إثبات توفر العلم بالغش في السلطة أو فسادها مسألة موضوعية يتقبل بتقديرها قضاة الحكم، مع ضرورة إرادها في منطوق الحكم، دون رقابة من محكمة النقص في القاضي عند حكمه في جريمة غير عمدية عليه أن يثبت توافر إحدى صور الخطأ لقضاة الحكم أن يستخلصوا من وجود عيب في المنتج.

أما بالنسبة للجرائم الشخص المعنوي، فعلى الحكم الصادر ضده أن يشمل على تسميته وأن يشتمل الحكم القاضي بمنعها من مزاولة النشاط وتحديد هذا النشاط ومدى المنع وهكذا نجد أن القاضي الجزائي دورا واسعا وإيجابيا في تكريس حماية قضائية للمستهلك بإعتباره المختص الأصل فيما يملكه هذا الأخير من جدية للإقتناع بأدلة الإثبات وتقديرها.

فذلك لن يحقق إلا إذا منح قضاء الحكم سلطة تقديرية يستطيعون بمقتضاها الموازنة بين أدلة الإثبات التي تطرح عليهم وقت المحاكمة، ليصلوا في الأخير إلى تكوين قناعتهم في ضوء ما يطمئنون إما بثبوت التهمة أو البراءة.[1]

[1] – حليمة بن شعاعة، مرجع سابق, ص46.

على قاضي الحكم عند إثبات الركن المادي للغش أن يبينه في حكمه ما يشير إلى حصوله بأدلة مستمدة من أوراق الدعوة ففي جريمة الغش والتدليس الواقعة على المتعاقد– الخداع– فإن تقدير الوقائع المكونة له فيما يتعلق بالخصائص الواجب توفرها في المنتوج هي المسائل الموضوعية التي يختصوا بتقديرها قضاه الموضوع دون أن يخضعوا في ذلك لرقابة المحكمة العليا .

كما أن استخلاص الغش الواقع على السلع مسالة موضوعية يستعين فيها القاضي الجزائي بالأخصائيين في التحليل الكيماوية عن طريق الجنايات المتقطعة وراء الخبير استشاري غير ملزم لقضاء الحكم باعتبار القاضي هو الخير الأعلى وأن كان القاضي الجزائري غير مؤهل لمعرفة هذه المعطيات بنفسه مما يحتم عليه الإعتماد على الخبرة غير أنه مطالب بأن يثبت في حكمه ما يشير إلى حدوث الغش.[1]

[1] – حليمة بن شعاعة، مرجع سابق، ص 47.

خلاصة الفصل الثاني:

وصفوة القول من تحليلنا السابق نستخلص بأن دور مصالح الرقابة الاقتصادية يتمثل بالدرجة الأولى في حماية المستهلك فهم يقومون بعملية العقاب وتطبيق العقوبات على المخالفين ومحاربة جرائم الغش في الأغذية والخداع وعند من الممارسات الغير مشروعة التي تؤدي بصحة المستهلك إلى الهلاك من قبل الأطراف التي تتعامل معه في إطار عمليات التبادل، أكثر من نوعيته وتحسيسه وذلك بنشر ثقافة الاستهلاك والابتعاد عن المنتوج التي تسببت أضرار صحية عند اقتناء ومساعدته على معرفة حقوقه عند الشراء وظهر لنا هذا من خلال اقتطاع العينات وإجراءات التدابير التحفظية التي هي جزء من صلاحية أعوان الغش الممارسة رقابة الجودة على الأغذية من طرفهم وفر غرام صلح لأي مخالف ومن جهة الحماية الجنائية والإجراءات القضائية المتبعة في حماية المستهلك نجد أن المشرع الجزائري من خلال الإجراءات المقررة في تحريك الدعوة العمومية أحاط المستهلك بحماية فعالة يظهر ذلك جليا في التشدد على العون الإقتصادي من خلال تحقيق معه بما أمكن من أدلة وإحالته للمحاكمة للإثبات إدانته ومعاقبته من طرف قضاة الحكم بعقوبات رادعة من جهة وحامية لمصلحة المستهلك من جهة أخرى.

الخاتمة

وفي الأخير نستنتج أن موضوع حماية المستهلك في مجال المنتوجات الغذائية هي مسألة تنطوي على قد كبير من الأهمية، لأنها تعتبر مشكلة يجب النظر إليها وفعلا نلمس إهتمام مختلف التشريعات بها بوضع جملة من النصوص القانونية و التنظيمية نظرا لإتصالها الوثيق بصحة المستهلك، حيث بذل المشرع الجزائري عناية كبيرة حرصا على حماية الطرف الضعيف باعتماده على القانون رقم **09/03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إذ أن المنتوجات التي يقتنيها هذا الأخير كل يوم وجب أن تكون متطلبة لجميع الإلتزامات التي فرضها المشرع الجزائري على عاتق المتدخل محاولا تحقيق وقاية كاملة، وقد استعرضنا من خلال دراستنا السابقة أهم هذه الإلتزامات أولها ضمان سلامة المواد الغذائية قبل وضعها لأن جل المنتجين والحرفيين والمهنيين في ظل التغييرات والتبادلات التي طرأت وغزت الأسواق الوطنية من تنوع وتعدد السبع والخدمات وأساليب تسويقها تدفع بهم إلى عدم احترام ما وضع على كاهلهم لتحقيق مصالحهم المادية والشخصية فمثلا قبل وضع المنتوجات حرص المشرع على احترام نسبة المضافات المسموح بيها والالتزام بكيفية التسليم، وفيما يخص سلامتها عند وضعها للاستهلاك اجبر المنتج على الإلتزام بالإعلام منها الإعلام بالأسعار والذي بدوره يعتمد على الوسم لزيادة وعي المستخدم وعدم الوقوع في التضليل مع الإلتزام أيضا بالنظافة في المواد الغذائية وضبط المعايير والمواصفات القياسية، وفي نفس السياق وضع المشرع حدا لكل التجاوزات بإنشاء أجهزة فعالة كوسيلة لتحقيق أمن وسلامة المستهلك، وأعطى لها مهام هذا فضلا عن قيام الأعوان المكلفين بالجودة وقمع الغش حيث خول لهم صلاحيات المراقبة كآلية وقائية من خلال اقتطاع العينات والفحص للوثائق مع إجراءات تحفظية كل هذا كل هذا لبناء حماية تحمي متطلبات المستهلك وفي حالة وجود تجاوزات من المهنيين وغيرها في ارتكاب جرائم الخداع في المنتوجات الغذائية أو الغش في الأغذية وقعت عليهم جزاءات وإن كانت سالبة للحرية والمال أو كانت تدابير مع

إستحداثة غرامة الصلح، فكل هذه الإجراءات الوقائية يستمد منها الفرد مكانة لاسترجاع حقوقه باللجوء إلى القضاء حيث أن الدعوى العمومية تتحرك من تلقاء نفسها بالنيابة العامة

أو عند رغبة المتضرر، في ذلك وهذا ضمانا للحماية الجزائية لهذا الأخير بغية الحصول على منتجات سليمة ومضمونة.

وختاما المستهلك ركيزة أساسية يقدم أو يأخر النصوص التي تسعى إلى حمايته من كل الجرائم والتدخلات خاصة بعد تطور وسائل الغش التي يبرع فيها المتدخلين للتغطية عن عيوبهم لذا أضحى من الضروري ضرب الحديد على يد كل من ركع لتلبية رغباتهم النفسية الدنيئة من خداع وإخلال بالنظافة، بغية مبلغ مالي طائل على حساب تعريض المستهلك للخطر و بعد صفوة تحليلنا السابق خرجت بجملة من النتائج والتوصيات بداية مع:

النتائج:

1. اتباعا للتطور الذي حصل في مجال تصنيع الغذاء وعجز الدول عن سد حاجات ورغبات المستهلكين اضطروا للجوء للمضافات الغذائية لتحقيق أهداف اقتصادية وهذا ما يجعله في غاية الخطورة.
2. تنوع المضافات الغذائية منها المرطبات، الألوان، المستحلبات.
3. أن المضافات الغذائية لها مفعول يمكن الإعتماد عليه في الحفاظ على الغذاء لمدة طويلة وخفض نسبة تلوثه.
4. حق المستهلك في تزويده بجميع المعلومات التي بناءا عليها يقرر التعاقد، ونذكر من هذه المعلومات تاريخ الصنع، طريقة الاستخدام، الوزن، الكمية.
5. الإلتزام بالإعلام عمدا كونه عام جعله ملزوما قبل التعاقد وبعد، ألمه انا يكون آلية ذات قيمة جبارة في حماية المستهلك.
6. للوسم أهمية كبرى في إعلام المستهلك فهو يساهم في التمييز و التفرقة بين المنتوجات.

7. فقر الوسائل المادية وأجهزة عمليات المعاينة والتحليل للكشف عن مختلف الحيل للعب على أعوان الرقابة.
8. حيلولة المشرع في اتخاذه سلوك يقي الطرف المنهك ألا وهو المستهلك وذلك بإحاطة بحماية إجرائية.

9. إستعمال القوة من قبل المتدخلين وتعريض أعوان الرقابة للضغط، دفاعا عن منتوجاتهم المعرضة للسحب والحجز والتلف.
10. القاضي الجزائي مهمته صعبة لكن جديرة في تكريس الحماية اللازمة للمستهلك بما له من سلطة تقديرية.

التوصيات:

- وجوب إضافة نصوص تشريعية للمستهلك للتغطية عن الهفوات القانونية .
- محاولة التقليل من المواد المضافة المواد الغذائية لأنها تسبب مخاطر صحية وأمراض خطيرة منها حساسية مفرطة جلدية وأمراض مسرطنة.
- الحرص على عدم الوقوع في التضليل للإعلانات العشوائية بالتركيز على أساليب الإغراء.
- يجب قبل بداية استخدام أي مادة كمضافات غذائية، على المنتج دراسة تركيبها الكيميائي وكيفية تفاعلها مع جسم الإنسان لأن تراكمها يودي إلى نتائج وخيمة في صحة الإنسان.
- على المستهلك قبل شراء أي منتج التحقق من تاريخ إنتهاء الصلاحية و مصدر السلعة على الغلاف.
- تاليف وإصدار قائمة سوداء للمنحريفين للتشهير بهم في وسائل الإعلام الحديثة منها وسائل التواصل الإجتماعي .
- تطبيق العقوبات التكميلية الموجودة في قانون العقوبات.
- العناية و تعزيز إمكانيات و قدرات أعوان الرقابة .

- رغم أن المشرع منح صلاحيات ممارسة الرقابة لهيئات مؤهلة وهي متنوعة، وبالرجوع للتدخلات التي قامت بها هذه الأجهزة وتشديد العقاب على المتدخل، إلا أنها لا تعطي حماية كافية لقمع جميع الجرائم والمخالفات.
- الاستطلاع على تجارب الدول الأكثر تقدما في مجال حماية المستهلك لكي ينتفعوا بما أقدمو عليه.

وفي خاتم مذكرتنا نقول أنه وجب تشديد الرقابة ومتابعة المتدخلين المنحرفين المستغلين للمركز الأضعف لعرض منتوجاتنا المعيبة بغيةالربح السريع لجمع فوائد مادية هائلة خاصة بعد الخروج من تفشي جائحة التي أثرت سلبا على جميع المجالات خاصة الإقتصادي.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا/المصادر

أ/القوانين

1/ القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25-2-2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخ في 8-3-2009.
2/القانون رقم 04/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يعدل ويتمم القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس، ج ر، العدد 37، المؤرخ في 22 يونيو 2016.

المرسوم التنفيذي17-140يحدد شروط النظافة الصحية أثناء عملة وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري،المؤرخ في14 11افريل سنة 2017، العدد24،16بتاريخ أفريل2017،

[1]- القانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،المؤرخ في 25فيفري2009، ج ر، العدد 15، بتاريخ 8مارس2009،ص

[1]- للمزيد من التفصيل انظر الى مرسوم تنفيذي رقم 15-172 يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية،مؤرخ في 8يونيو، ج ر،2015 ، العدد37، بتاريخ 8يوليو2015،

[1] -أنظر المادة **8** قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 أكتوبر سنة 2016، يحدد المعايير الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، ج ر، العدد39،

[1]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 12-214 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري، ج ر،العدد 30، المؤرخ في 16 مايو سنة 2012

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي المتعلق ب المواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد، المؤرخ في3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991، ج ر، العدد 04

[1]– أنظر المرسوم التنفيذي 16–299 الذي يحدد شروط وكيفيات إستعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، المؤرخ في 23 نوفمبر 2016، ج ر، العدد 69، بتاريخ 6 ديسمبر 2016

[1]– أنظر المرسوم التنفيذي 17–140، الذي يحدد شروط النظافة و النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري، المؤرخ في 14 رجب عام 1438 الموافق 11 أبريل سنة 2017، ج ر، العدد 24

[1]– أنظر المرسوم التنفيذي 05–484 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، المؤرخ في 20 ذي القعدة هام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2006، ج ر، العدد 83، سنة 2005

[1]– أنظر المادة 14 م القرار المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 20 يوليو، سنة 2000، يتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا و كيفيات عرضها، ج ر، العدد 51

أنظر إلى المادة (3) من المرسوم التنفيذي 367/90 المتعلق برسم السلع الغذائية وعرضها المعدل والمتمم، المؤرخ في 10نوفمبر 1990، ج ر، العدد 50.

[1]– أنظر المادة (3) من المرسوم التنفيذي 484/05 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2005م يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 90/ 367 المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها، ج ر، العدد 83 المؤرخ في 25 ديسمبر 2005

[1]– أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 366/90 المتعلق بوسم المنتجات غير الغذائية وعرضها، المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990، ج ر، العدد 50

[1]– أنظر المادة 53 فقرة أولى رقم 06/95 المتعلق المنافسة، القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية و نزاهتها، ج ر، العدد 9، بتاريخ 22 فبراير 1995.

[1]– أنظر المادة 2 فقرة 1و2، قانون رقم 04/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يعدل ويتمم القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس، ج ر، العدد 37، المؤرخ في 22 يونيو 2016

1–المرسوم التنفيذي 02–453 نص المادة 9 يحدد صلاحيات وزير التجارة، المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994، ج ر، العدد 85 ، سنة 2002

2- المرسوم التنفيذي رقم 14-18 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة،المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1435 الموافق 21 يناير سنة 2014، ج ر،العدد 04، بتاريخ 26 يناير 2014

التنفيذي 12-203 المادة 9-21 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012، العدد 28، 2012.

3- المرسوم التنفيذي رقم 11-09 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها،المؤرخ في 15 صفر عام 1432 الموافق 20 يناير سنة 2011، العدد 04.

[1]- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصه، المؤرخ في 2 أكتوبر 2012، ج ر، العدد 56، بتاريخ 11 أكتور 2012

[1]- أنظر المادة 1 فقرة 1 و2 رقم 09-147، يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوع والرزم وتنظيمه وعمله، المؤرخ في 8 غشت سنة 1989، ج ر، العدد33 ، بتاريخ 9 غشت 1989

[1]- أنظر المادة 2 رقم 96-355 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية وتنظيمها و سيرها، المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، ج ر، العدد 62

[1]- أنظر إلى المواد 429 و430 الأمر رقم 156/66 قانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 8 جويلية 1996 المعدل والمتمم، ج ر، العدد 34، ص 126.

[1]-أنظر إلى المادة 3 رقم 90- 39 المؤرخ في30يناير سنه 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ،ج ر، العدد5 المؤرخ في 31 يناير، سنة 1990

ب/الأوامر

1/ الأمر رقم 156/66 قانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 2 جويلية 1996 المعدل والمتمم

ثانيا/المراجع

أ/الكتب

عمار الزعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة دكتوراه العلوم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2013

[1]– د بن داود ابراهيم، قانون حماية المستهلك وفق أحكام القانونرقم 3/9 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، دار الكتاب الحديث ، ط 1، القاهرة، 2012

[1]– الرشيد أحمد سالم خير الله، جودة وسلامة تضييع الأغذية (أضواء على إدارة الجودة الشاملة) قسم التصنيع– إدارة بحوث الصناعات الغذائية، مركز البحوث والإستشارات الصناعية وزارة الصناعة الإتحادية، السودان، الطبعة الأولى، 2014

2- أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 200

ب/ أطروحات الدكتوراه

[1]– علاق عبد القادر، مبدأ الإلتزام بالسلامة الغذائية لحماية المستهلك، دراسة تحليلية في الفقه والتشريع الجزائري، دكتوراه في القانون الخاص، معهد العلوم القانونية و الإدارية، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت،2017،

[1]– بن خالد فاتح، الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية في قانون حماية المستهلك، دكتوراه في العلوم، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال.

1- بن سالم المختار،الإلتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، دكتوراة نظام ل م د ، تخصص قانون المنافسة والإستهلاك، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2017

[1]- جريفيلي محمد، حماية المستهلكين في نطاق العقد دراسة مقارنة، دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، جامعة أحمد دراية أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017-2018، ص 284.

[1]-مالكي محمد، الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن، دكتوراه الطور الثالث (ل م د) في القانون، تخصص قاتون المنافسة والإستهلاك، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018/2017، تلمسان

3- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012،ص85.

ج/ رسائل الماجستير

عليان بوزيان ،الضبط الاقتصادي وحماية المستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون اقتصادي، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2015/2014،

[1]- مصطفى بوديسة،حماية المستهلك من إخطار المنتوجات الغذائية، مذكرة ماجستير، تخصص حماية المستهلك وقانون المنافسة،جامعة الجزائر1، 2015

[1]- لعور صالح، قياس تأثير بطاقة البيانات الموجودة على السلعة الغذائية في إتخاذقرلر الشراء، مذكرة ماجستير – دراسة ميدانية على عينة من المستهلكين في مدينة البليدة- جامعة سعد دحلب، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص تسويق، البليدة، 2012

–بودران سهام، ألولة حسيبة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق للعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019.

[1]–بولعراس مختار، الحماية المدنية للمستهلك من أضرار المنتجات الغذائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة أحمد دراية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016/2015.

3– ماني عبد الحق، حق المستهلك في الإعلام دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد حيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2009/2008،

[1]– مولاي زكريا، حماية المستهلك من الغش التجاري، مذكرة ماجستير فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2015–2016،

[1]–مولاي زكريا، حماية المستهلك منالغش التجاري، شهادة الماجستير فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سنة 2015–2016

4– صياد الصادق،حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القاونية والإدارية، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال، 2014، ص 100.

– منال بوروح، ضمانات، حماية المستهلك في ظل قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك [1] و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع حماية المستهلك و المنافسة، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2014–2015

[1]- عيساوي علي، الضبط الإقتصادي وحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون إقتصادي،جامعةإبن خلدون، تيارت، كلية الجقوق والعلوم السياسية، 2014–2015.

[1]–باية فتيحة، نطاق الحماية الجنائية للمستهلك دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، 2006/2005

1– قيس محمد إسلام، جريمة خداع المستهلك، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، شعبة حقوق، جامعة قاصدي مرابح، ورقلة، 2017/2016

2 – فاطمة عمر علي السمرائي،الحماية الجزائية للمستهلك من جرائم الغش في المعاملات التجارية عند القانون العام، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، عمان،2022

3– خامر سهام، آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق،جامعة الجزائر1، يوسف بن خده، 2012–2013

2– قدور بن عطية صوريا، دور مصالح الرقابة الإقتصادية في حماية المستهلك في ضل القانون 03/09، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص التسويق الخدماتي، كلية الحقوق العلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم الحقوق الإقتصادية، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم،2018–2019

[1]– حملاجي جمال، دور أجهوة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006/2005

[1] - بن زايدي نسرين، حماية المستهلك من خلال الإلتزان بالضمان، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014

1-بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوة العمومية في القانون الجزائري، شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2002-2001

1- حليمة بن شعاعة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، شعبة حقوق، 2013/2012

د/ المقالات

نضيرة بوعزة ،"الالتزام بضمان المادة الغذائية ونظافتها "،مجلة ابحاث قانونية وسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحى،جيجل، العدد السادس ،جوان 2018

رقية جري، هشام كلو،"شروط وضع الأغذية للاستهلاك البشري طبقا للمرسوم التنفيذي 17-140 المؤرخ في 11 أفريل 2017 "،مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة، الجزائر،المجلد32، العدد2، جوان 2021.

-علواشي مهدي ،"حق المستهلك في غذاء نظيف قراء تحليلية على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 17-140 "،مجلة البحوث في العقود وقانون أعمال، مخبر العقود وقانون الأعمال، جامعة ،الجزائر، المجلد05، العدد101الإخوة منتوري، قسنطينة.

[1]- بومدين محمد، بوخني أحمد،"الإحتياطات من المواد المعدلة وراثيا في إطار حماية المستهلك"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف،مسيلة، المجلد2،العدد2،جوان 2017.

[1]-بن بعلاش خاليدة، "حماية المستهلك في الجزاير من مخاطر الأغذية الفاسدة والمعدلة وراثيا،"مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عمار ثليجي، الاغواط، المجلد. 1، العدد5، جانفي 2017.

[1]– أتى هذا البروتوكول في إطار تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي في يونيو سنة1992 والذي يهدف إلى تعزيز تعاون الدولي والإقليمي بين الدول من اجل صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار وهذا تدعيما لاستخدام تقنية الهندسة الوراثية في المجال الزراعي للمزيد من التفصيل في هذا الموضوع انظر الى بن حميدة نبهات،"ضمان سلامة وامن المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، العدد.4 ، جوان 2016،

– آمال بوهنتال، دنيا الوناس، الظوابطالقانويةلإستخدام المضافات الغذائية: ضمانة لحماية المستهلك، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 02، جامعة باتنة1 (الجزائر)، 2022/06/13.

- عشير جيلالي، الحماية القانونية لصحة المستهلك من المضافات الغذائية، مجلة طينة [1] للدراسات العلمية الأكاديمية، العدد 01، المجلد 06، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة،الجزائر، 2023/03/29.

[1] – عبد الحفيظ بقة،التنظيم القانوني للمضافات الغذائية والسلامة الصحية للمستهلك، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 11 أفريل 2017.

– محمودي سماح، "المضافات الغذائية بين حماية المستهلك والضرورات العملية – دراسة في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02، المجلد 07، 2020/06/11.

- – فاتح بن خالد، القواعد الوقائية لتحقيق آمن المنتوجات الغذائية، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، العدد01، المجلد07، جامعة الحاج لخضر1، باتنة، 2020/04/12.

– د بن عطم كمال، أ سامية سرحان، أهمية الإلتزام بالمعايير البيئية والتغليف بالنسبة للصادرات الجزائرية، مجلة تنمية الموارد البشرية،العدد الثاني عشر، جوان 2016.

[1]–علواشي ،حق المستهلك في غذاء نظيف :قراءة تحليلية على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 17–140،مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال،العدد01جامعةالاخوة مستوري قسنطينة ،الجزائر.

– محمد بكار، سفيان سوالم، "الإلتزام بضمان سلامة المواد الغذائية المصنعة بتقنية الناتو"مجلة دفاتر السياسية والقانون، المجلد 4، العدد 01، جامعة مجمد الشريف مساعدية، الجزائر، سوق أهراس، 2022.

1– لخذاري عبد الحق، زغلامي حسيبة، "حماية المستهلك من خلال الإلتزام بضمان السلامة الغذائية"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 4، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 16 مارس 2017.

– بختة موالك، "الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلة علمية دولية إقتصادية، العدد2، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية الجزائر، 06/13/ 1999.

2– شوقي يعيش تمام، حنان أوشن، "تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، أفريل 2017.

3– دهريب إلهام،"شبكة الإنذار السريع كآلية للإعلام عن المخاطرالصحية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، المجلد 07، 2023.

– عمراش رمضان، " دور الأجهزة الإدارية والإستشارية في حماية المستهلك وقمع الغش"، المجلد 36، العدد 01، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، الجزائر، مارس 2022.

-عماد بوقلاشي، عادل مستوي،"تطور سياسات وآليات حماية المستهلك من مظاهر الغش التجاري في الجزائر رؤية تحليلية خلال الفترة (2014/1999)"، مجلة المناجير، جامعة الجزائر 3، المجلد 2،العدد02، 1 جوان 2015.

- سي يوسف زاهية حورية، "تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك"، المجلة النقدية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، المجلد 2، العدد1، 30جوان 2007.

- بن الطيبي مبارك،"دراسة تحليلية الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان السلامة المستهلك" مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة أدرار،الجزائر، مجلد2،العدد 1، 25 جانفي 2020.

– بوحزمة كوثر، "الحماية الجزائية للمستهلك من مخاطر التلوث الغذائي"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلة9، العدد1، 2023

-صافية إقلولي ولد رابح، "حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء القانون رقم09-03"، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة مولود معمري تيزي وزو– الجزائر، مجلد5، العدد2017،4.

-فتيحة خالدي،"الحماية الجزائية للمستهلك دراسة في ضوء القانون رقم09-03 المؤرخ في25-02-2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، مجلة المعارف، جامعة أكلي، المجلد 5، العدد8، 1 جوان 2010.

-زهية بشاطة،"حماية المستهلك من الغش في المواد الغذائية "، مجلة إسهامات قانونية، جامعة لمحمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، المجلد2، العدد1، 30جوان 2022.

عمر يوسف عبد الله، "الحماية القانونية للمستهلك من جريمة الغش في المواد الإستهلاكية والصيدلانية في التشريع الجزائري"، مجلة صوت القانون، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، الجزائر، مجلد 6، العدد2، 30 نوفمبر 2019.

–وفاء شبعاوي، رياض دنش،"الجرائم الواقعة على المستهلك في ضل القانون رقم 03/09"، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق ولعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 9، العدد14، 10 أفريل 2017.

– كهينة قونان،"صلاحيات أعوان قمع الغش على ضوء القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمرسوم التنفيذي رقم 90–39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش"، مجلة الحقوق والعلوم السياسة جامعة خنشلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد8، العدد2021،2.

[1] - أحمد بولمكاحل، "الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك في ظل التشريع الجزائري"، مجلة المعيار، جامعة قسنطينة، مجلد 33،عدد 48، 2019.

نوي هناء،" دور المواصفات القياسية في ضمان سلامة وجودة المواد الغذائية– دراسة في المواصفات التنظيمية الجزائرية"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد11، العدد13، 13 فيفري2016.

–عجابي عماد، "الدور الرقابي للأجهزة الإدارية والقضائية لضمان حماية المستهلك للجزائر"، مجلة التراث، جامعة المسيلة، المجلد3، العدد1، 15 مارس 2013.

–بو طالب أمينة ،"اليات المتابعة في جرائم الغش التجاري في التشريع الجزائري"، مجلة الاسناد الباحث الدراسات القانونية والسياسية، مخبر القانون المقارن ودراسة الاجتماعية والاستشرافية، جامعة العربي التبسي، المجلد 6، العدد2، الجزائر،25 جوان 2022.

- عبد المنعم نعيمي ،"قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش،09–03 "، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 07، كلية الحقوق ،جامعة باتنة، الجزائر.

-دخير رانية، خصوصية غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد، مجلد7، العدد1، 1 جوان 2019.
-بقة عبد الحفيظ، "دور السلطة القضائية في حماية المستهلك"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات لقانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، مجلد04، العدد01، المسيلة،2019.
-حمدوش أنيسة، "حول المتابعة القضائية ضد المنتج عن منتجاته المعنية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد3، العدد3، 16 جوان2015 .
-فاطمة العرفي،"المركز القانون لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوة العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والإقتصاد، كلية الحقوق، بدواو، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، المجلد6، العدد 12 ،31 ديسمبر 2017.

Goran Londahl، حفظ الاسماك بالتبريد،سلسلة مصايد الاسماك،منظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة للطباعة ،1985، انظر الرابط،https://books.googls.dz.
-محمد السيد الطيار، جودة وسلامة الغذاء، أنظرالرابط nour.book.com .

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	
الشكر والعرفان	
مقدمة	ب ج د ه
الفصل الأول: الآليات الوقائية لضمان سلامة المستهلك في مجال سلامة المنتجات الغذائية	2
المبحث الأول: ضمانات سلامة المواد الغذائية قبل وضعها	3
المطلب الأول: ضمانات سلامة المواد الغذائية عند تكوينها	3
الفرع الأول: نظافة المستخدمين في مجال الإنتاج الغذائي	4
الفرع الثاني: ضمان سلامة المستهلك من المواد المعدلة وراثيا	10
الفرع الثالث: تجنب وضع مواد غذائية بها ملوثات غير مقبولة	15
الفرع الرابع :التقيد بالمضافات المسموح بها	17
المطلب الثاني: ضمان سلامة المواد الغذائية بضمان سلامة المواد المعدة لملامستها	23
الفرع الأول: حماية سلامة المواد المعدة لكي تلامس الأغذية	23
الفرع الثاني: احترام شروط مستحضرات التنظيف هذه المواد	26
المطلب الثالث: ضمان سلامة المواد الغذائية بمراعاة احتياطات التجهيز والتسليم	28
الفرع الأول: فيما يخص التجهيز يتم تجهيز المادة الغذائية بتعبئتها وتغليفها	29
الفرعالثاني: فيمايخصالتسليم	31
المبحث الثاني: ضمان سلامة المواد الغذائية عند وضعها للاستهلاك	32

المطلب الأول: الالتزام بإعلام المستهلك	33
الفرع الأول: الوظيفة المزدوجة للإلتزام بالإعلام	33
الفرع الثاني: وسائل نقل الإعلام (الوسم)	37
المطلب الثاني: إلزامية المطابقة	44
الفرع الأول: مفهوم المقاييس والمواصفات المعتمدة في المطابقة.	44
الفرع الثاني: أنواع المواصفات والمقاييس المعتمدة في رقابة المطابقة	47
المبحث الثالث: الهيئات المتدخلة لضمان سلامة المنتجات الغذائية	48
المطلب الأول: الهياكل المركزية التابعة لوزارة التجارة المكلفة لحماية المستهلك	49
الفرع الأول: المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات	50
الفرع الثاني: المديرية العامة الاقتصادية وقمع الغش	51
الفرع الثالث: شبكة الإنذار السريع	52
المطلب الثاني: المصالح الخارجية لوزارة التجارة	53
الفرع الأول: المديرية الولائية التجارة	54
الفرع الثاني: المدريات الجهوية للتجارة	56
المطلب الثالث: الهيئات المتخصصة التابعة بوزير التجارة	57
الفرع الأول: المجلس الوطني لحماية المستهلكين	57
الفرع الثاني: المركز الجزائري لمراقبة النوعية	59
الفرع الثالث: شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية	60
الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية لحماية المستهلك في المنتوجات الغذائية	65

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على عاتق المستهلك	66
المطلب الأول: مفهوم جريمة الخداع في المنتجات الغذائية	66
الفرع الأول :تعريف جريمة الخداع في المنتجات الغذائية	67
الفرع: الثاني نطاق جريمة الخداع في المنتجات الغذائية	68
الفرع الثالث :العقوبات المقررة للجريمة	71
المطلب الثاني: ما هي جريمة الغش في المنتوج الغذائي	72
الفرع الأول: تعريف جريمة الغش في المنتوج الغذائي	72
فرع الثاني: نطاق جريمة الغش في المنتوج الغذائي	73
فرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الغش في المنتوج الغذائي	74
المطلب الثالث : مفهوم جريمة الإخلال بواجب النظافة وسلامة المواد الغذائية	76
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإخلال بالنظافة	76
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإخلال بالنظافة	78
الفرع الثالث :العقوبات المقررة للجريمة الاخلال بالنظافة	79
المطلب الرابع: مفهوم جريمة الحيازة دون سبب مشروع	79
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الحيازة دون سبب مشروع	79
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الحيازة دون سبب مشروع	79
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الحيازة دون سبب مشروع	80
المبحث الثاني: معاينة الجرائم الواقعة للمستهلك	80
المطلب الأول: الاعوان المكلفين بمعاينة الجرائم الواقعة على المستهلك والصلاحيات المخولة له	82
الفرع الاول الاعوان المكلفين بمعاينه الجرائم الواقعة على المستهلك	82
الفرع الثاني:ممارسة رقابة الجودة على الأغذية من طرف أعوان الغش	87

المطلب الثاني:تعريف غرامة الصلح و تكييفها القانوني	94
الفرع الاول: تعريف غرامة الصلح	95
الفرع الثاني: التكييف القانوني لغرامة الصلح	95
الفرع الثالث: شروط فرض غرامة الصلح	97
الفرع الرابع :اجراءات فرض الغرامة الصلح	97
الفرع الخامس: مقدار غرامة الصلح	98
المبحث الثالث: الاجراءات القضائية المتبعة في حماية المستهلك	99
المطلب الاول: مرحلة تحريك الدعوة العمومية	100
الفرع الاول تحريك الدعوة العمومية بناء على شكوى المضرور المستهلك	100
الفرع الثاني: تحريك الدعوة العمومية عن طريق اعوان الضغط القضائي	100
الفرع الثالث تحريك الدعوة العمومية من طرف النيابة العامة	101
المطلب الثاني مرحلتي التحقيق والمحاكمة	102
الفرع الاول: إجراءات مرحلة التحقيق	102
الفرع الثاني: إجراءات مرحلة المحاكمة	105
خلاصة الفصل الثاني	111
الخاتمة	113
قائمة المراجع	116

الفهرس	128- 129- 129- 130- 131

الملخص

تحظى مسالة حماية المستهلك باتمان جسيم وشاسع في الحفاظ على صحة وسلامة المستهلك، حيث ذهب المشرع، الجزائري لسن قوانين مست كل عناصر هاذا الموضوع في الأمرو09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وغيرها في هذا المجال فتوضح الدراسة ضمان سلامة المواد الغذائية قبل وعند وضعها للاستهلاك إلى جانب الآليات الوقائية من وزارة التجارة وغيرها لتحقيق حماية كاملة للمستهلك، ومن زاوية آخرى عمل المشرع الجزائري على تكريس حماية جزائية ردعية للطرف الضعيف ونظرا لجشع المنتجين في تحقيق مكسب وعائد كبير يرتكبون جرائم عندك تكوينهم المنتوجات الغذائية حيث فرض المشرع عقوبات صارمة لمخالفي الإلتزامات الواقعة على عاتقهم وكلف اعوان قمع الغش لمحاربة هذه الجرائم وأحال اجراءات ردعية والمتمثلة في الدعوى العمومية والتي تحركها النيابة العامة من إلقاء نفسها او من قبل شكوى المستهلك (المضرور) للمستهلك يلجأ إليها لاسترجاع حقه المنتهك.

الكلمات المفتاحية: المستهلك، المنتجات الغذائية، حماية، المادة الأولية.

The issue of consumer protection receives great and wide attention in preserving the health and safety of the consumer, as the Algerian legislator went on to enact laws that touched on all elements of this subject in Ordinance 03/09 related to consumer protection and the suppression of fraud and others in this fiel, The study clarifies ensuring the safety of foodstuffs before and when they are put for consumption ,In addition to the preventive mechanisms from the Ministry of Commerce and others to achieve complete protection for the consumer, from another angle, the Algerian legislator worked to establish deterrent penal protection for the weak party, and due to the greed of producers to achieve a large gain and return, they commit crimes when they produce food products, as the legislator imposed strict penalties for violators of obligations, It is their responsibility and the fraud suppression agents have been assigned to fight these crimes, and have referred deterrent measures, represented by the public lawsuit, which is initiated by the Public Prosecutor’s Office to file itself or by the (harmed) consumer’s complaint for the consumer to resort to to recover his right. Violator.

Key words:consumer projet protection Ron material